

مَجْمُوعُ الْجَوَامِعِ

فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

تأليف

قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي
المتوفى سنة ٥٧٢١ هـ

علق عليه ووضع حواشيه
عبد المنعم خليل إبراهيم

مَشْرُوبَات

مجمع أبي بيشون

لشركت كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

مشاورات محو الحيت بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signée par l'éditeur, est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الثانية

٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (٥ ٩٦١)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor*

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3223-7



9 782745 132239

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد أكرم خلق الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه الكرام المتتبعين.

وبعد فإن العلوم الشرعية، وتسمى أيضاً العلوم الدينية هي العلوم المدونة التي تُذكر فيها الأحكام الشرعية العملية أو الاعتقادية، وما يتعلق بها تعلقاً معتدلاً به. وهي تقسم إلى علوم وهي:

١ - علم الكلام:

ويسمى بأصول الدين أيضاً، وسماه أبو حنيفة النعمان بن ثابت (المتوفى سنة ١٥٠ هـ) بالفقه الأكبر، ويسمى أيضاً بعلم النظر والاستدلال، ويسمى أيضاً بعلم التوحيد والصفات. وهو علم يُقْتَدَرُ معه على إثبات العقائد الدينية على الغير بإيراد الحجج ودفع الشبه وموضوع علم الكلام هو المعلوم من حيث إنه يتعلق به إثبات العقائد الدينية تعلقاً قريباً أو بعيداً، وذلك لأن مسائل هذا العلم إما عقائد دينية كإثبات القدم والوحدة للصانع، وإما قضايا تتوقف عليها تلك العقائد كتركب الأجسام من الجواهر الفردة وجواز الخلاء وانتفاء الحال. وعدم تمايز المعدومات المحتاج إليها في المعاد، وكون صفاته تعالى متعددة موجودة في ذاته.

وأما وجه تسميته بالكلام فلأنه يورث قدرة على الكلام في الشرعيات، أو لأن أبوابه عُثِنَتْ أولاً بالكلام في كذا، أو لأن مسألة الكلام أشهر أجزائه، حتى كثر فيه التقاتل، وأما تسميته بأصول الدين فلكونه أهل العلوم الشرعية لابتنائها عليه.

- علم التفسير:

وهو علم يُعرف به نزول الآيات وشؤونها وأقاصيصها والأسباب النازلة، فيها ثم ترتيب مكيتها ومدنيتها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها،

ومطلقها ومقيدها ومجملها ومفسرها وحلالها وحرامها ووعدها ووعيدها وأمرها ونهيها وأمثالها، وغيرها. وقال أبو حيان الجبائي الأندلسي (المتوفى سنة ٧٤٥هـ): التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي يحمل عليها حالة التركيب وتتمت ذلك قال: فقولنا: علم جنس، وقولنا: يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن هو علم القراءة وقولنا: ومدلولاتها أي مدلولات تلك الألفاظ، وهذا متن علم اللغة الذي يُحتاج إليه في هذا العلم، وقولنا: وأحكامها الإفرادية والتركيبية يشتمل علم الصرف والنحو والبيان والبديع وقولنا: ومعانيها التي يُحمل عليها حالة التركيب، يشتمل ما دلّته بالحقيقة وما دلّته بالمجاز، فإن التركيب قد يقتضي بظاهره شيئاً ويصدّ عن الحمل عليه صاذ، فيحمل على غيره وهو المجاز، وقولنا: وتتمت ذلك هو مثل معرفة النسخ وسبب النزول، وتوضيح ما أبهم في القرآن ونحو ذلك.

وقال الزركشي (بدر الدين المتوفى سنة ٧٩٤هـ): التفسير علم يفهم به كتاب الله المنزل على محمد ﷺ، وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج إلى معرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.

٣ - علم القراءة:

وهو علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن الكريم، وموضوعه القرآن من حيث إنه كيف يقرأ.

والقراءة عند القراء أن يقرأ القرآن سواء كانت القراءة تلاوةً بأن يقرأ متتابعاً أو أداءً بأن يأخذ من المشايخ ويقرأ. قال في الإتيان في نوع معرفة العالي والنازل: قسّم القراء أحوال الإسناد إلى قراءة ورواية وطريق ووجه، فالخلاف إن كان لأحد الأئمة السبعة أو العشرة أو نحوهم واتفقت عليه الروايات والطرق عنه فهو قراءة، وإن كان للراوي عنه فهو رواية، وإن كان لمن بعده منزلاً فطريق، أو لا على هذه الصفة مما هو راجع إلى تخيير القارئ فوجه.

٤ - علم الإسناد:

ويسمى بأصول الحديث أيضاً. وهو علم بأصول تعرف بها أحوال حديث رسول الله ﷺ من حيث صحة النقل وضعفه والتحمل والأداء. وقال ابن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢هـ) في شرح النخبة: هو علم يبحث فيه عن صحة الحديث وضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء.

٥ - علم الحديث:

ويسمى بعلم الرواية والأخبار والآثار أيضاً على ما في مجمع السلوك، حيث قال: ويسمى جملة علم الرواية والأخبار والآثار علم الأحاديث.

وعلم الحديث علم تعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله، أما أقواله عليه السلام فهي الكلام العربي، فمن لم يعرف حال الكلام العربي فهو بمعزل عن هذا العلم. وهو كونه حقيقة ومجازاً وكناية وتصريحاً وعاماً وخاصاً ومطلقاً ومقيداً ومنطوقاً ومعنوياً ونحو ذلك، مع كونه على قانون العربية الذي بينه النحاة بتفاصيله وعلى قواعد استعمال العرب، وهو المعبر بعلم اللغة.

وأما أفعاله عليه السلام فهي الأمور الصادرة عنه التي أمرنا باتباعه فيها أولاً كالأفعال الصادرة عنه طبعاً أو خاصة.

وموضوع علم الحديث ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول الله، ومبادئه هي ما تتوقف عليه المباحث وهي أحوال الحديث وصفاته، ومسائله هي الأشياء المقصودة منه وغايته الفوز بسعادة الدارين.

٦ - علم أصول الفقه:

ويسمى هو وعلم الفقه بعلم الدراية، وهو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه على وجه التحقيق. والمراد بالقواعد القضايا الكلية التي تكون إحدى مقدمتي الدليل على مسائل الفقه، والمراد بالتوصل. التوصل القريب الذي له مزيد اختصاص بالفقه.

والتحقيق في هذا المقام أن الإنسان لم يخلق عبثاً ولم يترك سدى بل تعلق بكل من أعماله حكم من قبل الشارع منوطاً بدليل يخصه ليستنبط منه عند الحاجة، ويقاس

على ذلك الحكم ما يناسبه لتعذر الإحاطة بجميع الجزئيات، فحصلت قضايا موضوعاتها أفعال المكلفين، ومحمولاتها أحكام الشارع على التفصيل، فسّموا العلم بها الحاصل من تلك الأدلة فقهاً، ثم نظروا في تفاصيل الأدلة والأحكام فوجدوا الأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والأحكام راجعة إلى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة، وتأملوا في كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالاً من غير نظر إلى تفاصيلها، إلا عن طريق حزب المثل، فحصل لهم قضايا كليّة متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالاً، وبيّاض طرقه وشرائطه. يتوصل بكل من تلك القضايا إلى استنباط كثير من تلك الأحكام الجزئية عن أدلتها. فضبطوها ودوّنوها وأضافوا إليها من اللواحق والمتممات وبيان الاختلافات وما يليق بها، وسّموا العلم بها أصول الفقه، فصار عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى الفقه.

ثم إن المتوصل بها إلى الفقه إنما هو المجتهد، إذ الفقه هو العلم بالأحكام من الأدلة، وليس دليل المقلد منها.

٧ - علم الفقه :

ويسمّى هو وعلم أصول الفقه بعلم الدراية أيضاً وهو معرفة النفس ما لها وما عليها هكذا نقل عن أبي حنيفة والمراد بالمعرفة إدراك الجزئيات عن دليل، فخرج التقليد.

وذكر الإمام الغزالي أن الناس تصرفوا في اسم الفقه فخصوه بعلم الفتاوى والوقوف على دلائلها وعللها. واسم الفقه في العصر الأول كان مطلقاً على علم الآخرة. ومعرفة دقائق آفات النفس والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا، ولذا قيل: الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، البصير بذنبه، المداوم على عبادة ربه، الورع الكاف عن أعراض المسلمين.

قال أصحاب الشافعي: الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، والمراد بالحكم النسبة التامة الخبرة التي العلم بها تصديق وبغيرها تصور. فالفقه عبارة عن التصديق بالقضايا الشرعية المتعلقة بكيفية العمل تصديقاً حاصلاً من

الأدلة التفصيلية التي نصبت في الشرع على تلك القضايا وهي الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ومتعلق العلم إما حكم أو غير حكم، والحكم إما مأخوذ من الشرع أو لا، والمأخوذ من الشرع إما أن يتعلق بكيفية عمل أو لا، والعملية إما أن يكون العلم حاصلًا من دليله التفصيلي الذي ينوط به الحكم أو لا، فالعلم المتعلق بجميع الأحكام الشرعية العملية الحاصلة من الأدلة هو الفقه.

وموضوع علم الفقه هو فعل المكلف من حيث الوجوب والندب والحل والحرمة وغير ذلك كالصحة والفساد.

٨ - علم الفرائض:

وهو علم يبحث فيه عن كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة، وموضوعه قسمة التركة بين المستحقين، وقيل: موضوعه التركة ومستحقوها. والأول هو الصحيح، لأنهم عدّوا الفرائض باباً من أبواب الفقه. وموضوع الفقه هو عمل المكلف، والتركبة ومستحقوها ليس من قبيل العمل^(١).

هذا كتاب «جمع الجوامع» في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب بن أبي الحسن علي السبكي الشافعي (المتوفى سنة ٧٧١هـ). وهو مختصر مشهور، ذكر إنه محيط بالأصليين جمعه من زهاء مائة مصنف مشتمل على زبده ما في شرحه على مختصر ابن الحاجب والمنهاج مع زيادات وبلاغة في الاختصار ولجمع الجوامع شروح كثيرة أهمها: شرح المحقق جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤هـ، ولهذا الشرح حواش منها: حاشية الشيخ محمد بن داود البازلي الحموي المتوفى سنة ٩٢٥هـ، وحاشية بدر الدين محمد بن محمد بن خطيب الفخرية تلميذ الشارح المتوفى سنة ٨٩٣هـ، من الحواشي المفيدة على شرح المحلي حاشية القاضي زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٩١٠هـ وحاشية العلامة البناني عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي المتوفى سنة ١١٩٨هـ.

(١) انظر حول العلوم الشرعية: «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (للتهانوي ٢٨/١ - ٤٣).

أما عملنا في هذا الكتاب فهو:

أولاً وضع حواشٍ توضيحية لمتن الكتاب مع إيراد الأمثلة الدالة على الموضوع وقد استندنا أساساً في هذه الحواشي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي .

ثانياً وضع مقدمة تمهيدية تحتوي عرض للعلوم الدينية، أو العلوم الشرعية، وهي العلوم المدونة التي تُذكر فيها الأحكام الشرعية العملية أو الاعتقادية وما يتعلق بها تعلقاً معتداً به .

ثالثاً وضعنا في حواشي الكتاب تعريفاً - مع ذكر المراجع - بمعظم الأعلام الواردة فيه .

رابعاً: شرحنا في حواشي الكتاب ما في متنه من غريب اللغة أو صعب المتناول منها، وذلك استناداً إلى المعاجم اللغوية المشهورة .

خامساً: خرّجنا جميع الآيات القرآنية .

سادساً: خرّجنا الأحاديث النبوية على كتب الحديث .

وأخيراً نرجو أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه تعالى والله الكمال وحده وهو ولي التوفيق .

ترجمة المصنف(*)

تاج الدين السُّبكي
(٧٢٧ - ٧٧١ هـ = ١٣٢٧ - ١٣٧٠ م)

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قويّ الحجة، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيداً مغلولاً من الشام إلى مصر ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجبر على قاض مثله. من تصانيفه «طبقات الشافعية الكبرى - ط» ستة أجزاء، و «معيد النعم ومبيد النقم - ط» و «جمع الجوامع - ط» في أصول الفقه، و «منع الموانع - ط» تعليق على جمع الجوامع، و «توشيح التصحيح - خ» في أصول الفقه، و «ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح - خ» في فقه الشافعية، و «الأشباه والنظائر - خ» فقه، و «الطبقات الوسطى - خ» و «الطبقات الصغرى - خ» وله نظم جيد، أورد الصفدي بعضه في مراسلات دارت بينهما.

(*) انظر الأعلام للزركلي (٤/١٨٤، ١٨٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[خطبة الكتاب]

نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ عَلَى نِعَمِ يُؤَذِّنُ الْحَمْدُ بِأَزْدِيَادِهَا، وَنُصَلِّي عَلَى نَبِيِّكَ (مُحَمَّدٍ) هَادِي الْأُمَّةِ لِرِشَادِهَا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا قَامَتِ الطُّرُوسُ^(١) وَالسُّطُورُ، لِعُيُونِ الْأَلْفَاظِ^(٢)، مَقَامَ بَيَاضِهَا وَسَوَادِهَا^(٣)، وَنَضْرَعُ إِلَيْكَ فِي مَنَعِ الْمَوَانِعِ^(٤)، عَنْ إِكْمَالِ «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» الْآتِي مِنْ فَتَى الْأُصُولِ بِالْقَوَاعِدِ الْقَوَاطِعِ، الْبَالِغِ مِنَ الْإِحَاطَةِ بِالْأَضْلَلِينَ مَبْلَغَ ذَوِي الْجِدِّ وَالتَّشْمِيرِ، الْوَارِدِ مِنْ زُهَاءِ مِائَةِ مُصَنَّفٍ مِنْهَلًا يُزَوِّي وَيَمِيرُ^(٥)، الْمُحِيطُ بِزُبْدَةِ مَا فِي شَرْحِي، عَلَى الْمُخْتَصَرِ^(٦) وَالْمِنْهَاجِ^(٧)، مَعَ مَزِيدٍ كَثِيرٍ، وَيَنْحَصِرُ فِي مُقَدِّمَاتٍ وَسَبْعَةِ كُتُبٍ:

-
- (١) الطُّرُوسُ: أي الصحف، جمع طرس، بكسر الطاء.
 - (٢) لعُيُونِ الْأَلْفَاظِ: أي للمعاني التي يدل عليها باللفظ ويهتدي بها، كما يهتدي بالعيون الناضرة.
 - (٣) بياضها وسوادها: المقصود ببياضها: الطُّرُوسُ، وسوادها: سطور الطُّرُوسِ.
 - (٤) ونضرع إليك في منع الموانع: أي نسألك غاية السؤال من الخضوع والذلة، أن تمنع الموانع، أي الأشياء التي تمنع وتعوق.
 - (٥) يميز: بفتح أوله، أي يشبع كل جائع، والميرة: الطعام الذي من صفته أن يشبع.
 - (٦) المختصر: لابن الحاجب.
 - (٧) المنهاج: للبيضاوي.

الكَلَامُ فِي الْمَقَدِّمَاتِ

أُصُولُ الْفِقْهِ: دَلَائِلُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ^(١)، وَقِيلَ مَعْرِفَتُهَا. وَالْأُصُولِيُّ الْعَارِفُ بِهَا، وَيُطْرَقُ اسْتِفَادَتُهَا وَمُسْتَفِيدُهَا. وَالْفِقْهُ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ^(٢)، الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ. وَالْحُكْمُ خُطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ^(٣) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ، وَمِنْ ثَمَّ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ بِمَعْنَى مُلَاءَمَةِ الطَّبْعِ وَمُنَافَرَتِهِ، وَصِفَةُ الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ عَقْلِيٌّ، وَبِمَعْنَى تَرْتُّبِ الذَّمِّ عَاجِلًا، وَالْعِقَابُ آجَلًا، شَرْعِيٌّ خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ^(٤)، وَشُكْرُ الْمُنْعَمِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ لَا الْعَقْلِ^(٥)، وَلَا حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ، بَلِ الْأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلَى وَرُودِهِ، وَحَكَمَتِ الْمُعْتَزَلَةُ الْعَقْلَ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِ فَثَلَاثُهَا لَهُمْ الْوُقُوفُ عَنِ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ وَالصَّوَابِ أَمْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الْعَاقِلِ وَالْمُلْجِإِ، وَكَذَا الْمُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ عَلَى الْقَتْلِ، وَإِثْمُ الْقَاتِلِ لِإِيثارِهِ نَفْسَهُ^(٦)، وَيَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا^(٧)، خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ، فَإِنْ أَقْتَضَى الْخُطَابُ الْفِعْلَ أَقْتَضَاءً جَازِمًا فَيُجَابُ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ فَتَنْذُبُ، أَوْ التَّرْكَ جَازِمًا فَتَحْرِيْمُ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ يَنْهَى مَخْصُوصٍ

(١) دلائل الفقه الإجمالية: أي غير المعينة، كمطلق الأمر والنهي، وفعل النبي ﷺ، والإجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة، والثاني بأنه للحرمة كذلك.

(٢) الأحكام الشرعية العملية: أي المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره، كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب.

(٣) المكلف: هو البالغ العاقل.

(٤) خلافاً للمعتزلة: في قولهم إنه عقلي، أي يحكم به العقل.

(٥) شكر المنعم واجب بالشريعة لا العقل: أي من لم يبلغه دعوة نبي لا يأثم بتركه.

(٦) إثم القاتل لإيثاره نفسه: المقصود، إيثاره نفسه بالبقاء على مكافئه الذي خيره بينهما المُكْرَهُ بقوله: اقتل هذا وإلا قتلك، فيأثم بالقتل من جهة الإيثار دون الإكراه.

(٧) يتعلق الأمر بالمعدوم تعلقاً معنوياً: أي أنه إذا وجد بشروط التكليف، يكون مأموراً بذلك الأمر النفسي الأولي، لا تعلقاً تنجيزياً بأن يكون حالة عدمه مأموراً.

فَكَرَاهَةً، أَوْ بِغَيْرِ مَخْصُوصٍ فَخِلَافُ الْأُولَى، أَوْ التَّخْيِيرُ فإِبَاحَةً، وَإِنْ وَرَدَ سَبَبًا وَشَرْطًا وَمَانِعًا وَصَحِيحًا وَقَاسِدًا فَوَضْعٌ، وَقَدْ عَرِفْتَ حُدُودَهَا، وَالْفَرَضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ^(١)، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٢)، وَهُوَ لَفْظِي، وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالتَّطَوُّعُ وَالسَّنَةُ مُتَرَادِفَةٌ^(٣)، خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ لَفْظِي^(٤)، وَلَا يَجِبُ بِالشَّرْعِ^(٥)، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٦)، وَرُجُوبُ إِيْتِمَامِ الْحَجِّ، لِأَنَّ نَفْلَهُ كَفَرَضِهِ، نِيَّةً وَكَفَارَةً وَغَيْرَهُمَا، وَالسَّبَبُ مَا يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ لِلتَّعْلُقِ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَعْرُوفٌ لِلْحُكْمِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالشَّرْطُ يَأْتِي، وَالْمَانِعُ الْوُضْعُ الْوُجُودِي الظَّاهِرُ الْمُتَضَبِّطُ الْمَعْرُوفُ تَقْيِضِ الْحُكْمِ، كَالْأُبُوءِ فِي الْقَصَاصِ^(٧)، وَالصَّحَّةُ مُوَافَقَةُ ذِي الْوَجْهَيْنِ الشَّرْعِ، وَقِيلَ فِي الْعِبَادَةِ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ، وَبِصَحَّةِ الْعَقْدِ تَرْتُبُ أَثَرِهِ، وَالْعِبَادَةُ إِجْزَاؤُهَا: أَيْ كِفَايَتُهَا فِي سُقُوطِ التَّعَبُّدِ، وَقِيلَ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ، وَيَخْتَصُّ الْإِجْزَاءُ بِالْمَطْلُوبِ، وَقِيلَ بِالْوَاجِبِ، وَيُقَالُ لَهَا الْبُطْلَانُ وَهُوَ

(١) الفرض والواجب مترادفان: أي اسمان لمعنى واحد.

(٢) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن زوطي، وأجداده من كابل (في بلاد الأفغان)، وُلِدَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْكُوفَةِ سَنَةَ ثَمَانِينَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ الْأُمَوِيِّ، عَمِلَ فِي بَدَايَةِ حَيَاتِهِ فِي تِجَارَةِ الْخَزَرِ، ثُمَّ انْقَطَعَ لِلْعِلْمِ فِي الْكُوفَةِ إِلَى أَنْ بَلَغَ مِبلَغًا عَظِيمًا، فَحَرَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَتَرَدَّدَ إِلَى مَجَالِسِ الْعِلْمِ فِيهَا. وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَقَدْ سَأَلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: سَبَّحَانَ اللَّهِ لَمْ أَرْ مِثْلَهُ، تَالَهُ لَوْ قَالَ إِنْ الْأَسْطُوَانَةُ مِنْ ذَهَبٍ لِأَقَامَ الدَّلِيلَ الْقِيَاسِي عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ. وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَحَّرَ فِي الْفِقْهِ فَهُوَ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، مَا عَلِمْتَ أَحَدًا أَفْقَهُ مِنْهُ. فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ آخِرِ مَلُوكِ بَنِي أُمَيَّةٍ ظَهَرَتْ فِتْنَةٌ فِي الْعِرَاقِ، وَكَانَ وَالِيهَا يَزِيدُ بْنُ هُبَيْرَةَ. حَيْثُ طَلَبَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ مُسَاعَدَتَهُ فِي أَعْمَالِهِ، فَرَفُضَ مُسَاعَدَتَهُ مَعْتَقِدًا أَنَّ مُسَاعَدَتَهُ لَهُ إِنَّمَا هِيَ مُسَاعَدَةٌ فِي مَظَالِمِ النَّاسِ، فَخُبِسَ جَمْعَتَيْنِ، ثُمَّ ضُرِبَ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنَ السِّجْنِ وَرَحَلَ إِلَى مَكَّةَ وَأَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ زَالَتْ دَوْلَةُ بَنِي أُمَيَّةٍ وَقَامَتِ الدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ، فَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ فَأَكْرَمَهُ الْمَنْصُورُ. وَفِي زَمَنِ الْمَنْصُورِ هَبَّتْ فِتْنَةٌ فِي الْبَصْرَةِ قَامَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَلِمَ الْمَنْصُورُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُسَاعِدُهُ، فَحَبَسَهُ وَأَهَانَهُ بِالضَّرْبِ وَالتَّشْهِيرِ بِالْأَسْوَاقِ، وَتَوَفَّى سَنَةَ ١٥٠ هـ. وَلَهُ وَلَدٌ وَاحِدٌ يُقَالُ لَهُ حَمَّادٌ.

(٣) المندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة: أي أسماء لمعنى واحد.

(٤) وهو لفظي: أي الخلاف عائد إلى اللفظ والتسمية.

(٥) لا يجب بالشروع: أي المندوب لا يجب إتمامه لأن المندوب يجوز تركه.

(٦) خلافاً لأبي حنيفة: في قوله بوجوب إتمامه.

(٧) كالأبوة في القصاص: أي أن يكون القاتل أبا المقتول، فإنها مانعة من وجوب القصاص المسبب عن القتل، لحكمة، وهي أن الأب كان سبباً في وجود ابنه، فلا يكون الابن سبباً في عدمه.

الْفَسَادُ، خِلَافًا لِأَبْي حَنِيفَةَ، وَالْأَدَاءُ فِعْلٌ بَعْضُ، وَقِيلَ كُلُّ مَا دَخَلَ وَقْتُهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَالْمُؤَدَّى مَا فُعِلَ، وَالْوَقْتُ الزَّمَانُ الْمُقَدَّرُ لَهُ شَرْعًا مُطْلَقًا^(١)، وَالْقَضَاءُ فِعْلٌ كُلُّ، وَقِيلَ بَعْضُ مَا خَرَجَ وَقْتُ أَذَائِهِ أَسْتِذْرَاكَ لِمَا سَبَقَ لَهُ مُقْتَضٍ لِلْفِعْلِ مُطْلَقًا، وَالْمَقْضِيُّ الْمَفْعُولُ، وَالْإِعَادَةُ فِعْلُهُ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ قِيلَ لِيَخْلِلَ وَقِيلَ لِعُذِرَ، فَالْصَّلَاةُ الْمُكَرَّرَةُ مُعَادَةً، وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِنْ تَغَيَّرَ إِلَى سُهُولَةٍ لِعُذِرَ، مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ فَرُخْصَةً، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالْقَضْرِ^(٢) وَالسَّلَامِ^(٣) وَفَطْرِ مُسَافِرٍ لَا يُجْهَدُ الصَّوْمُ، وَاجِبًا^(٤) وَمَنْدُوبًا^(٥) وَمُبَاحًا^(٦)، وَخِلَافَ الْأَوَّلَى، وَإِلَّا فَعَزِيمَةٌ^(٧). وَالِدَّلِيلُ مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ، وَاخْتَلَفَ أَيْمَتُنَا هَلِ الْعِلْمُ عَقِيبُهُ مُكْتَسَبٌ، وَالْحَدُّ^(٨) الْجَامِعُ الْمَانِعُ^(٩)، وَيُقَالُ الْمُطَرَّدُ^(١٠) الْمُنْعَكِسُ^(١١)، وَالْكَلَامُ فِي الْأَزْلِ، قِيلَ لَا يُسَمَّى خِطَابًا، وَقِيلَ لَا يَتَنَوَّعُ، وَالتَّنَظُّرُ الْفِكْرُ الْمُؤَدَّى إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ، وَالْإِذْرَاكُ بِلَا حُكْمٍ تَصَوُّرٌ، وَبِحُكْمٍ تَصْدِيقٌ، وَجَازِمُهُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ عِلْمٌ، وَالْقَابِلُ اغْتِبَارٌ صَحِيحٌ إِنْ طَابَقَ فَاسِدٌ إِنْ لَمْ يَطَابِقْ، وَغَيْرُ الْجَازِمِ ظَنٌّ وَوَهْمٌ وَشَكٌّ، لِأَنَّهُ إِمَّا رَاجِحٌ، أَوْ مَرْجُوحٌ، أَوْ مُسَاوٍ. وَالْعِلْمُ قَالَ الْإِمَامُ^(١٢): ضَرُورِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ^(١٣) حُكْمُ الذَّهْنِ

(١) الوقت الزمان المقدر له شرعاً مطلقاً: المقصود: زمان الصلوات الخمس وسننها، والضحى والعيد، وزمان صوم رمضان وأيام البيض.

(٢) القَضْرُ: هو ترك إتمام الصلاة للمسافر.

(٣) السَّلَامُ: هو بيع موصوف في الذمة.

(٤) واجباً: أي أكل الميتة، للمضطر.

(٥) مندوباً: أي القَضْرُ في الصلاة.

(٦) مباحاً: أي السَّلَام.

(٧) عزيمة: وهي القصد المصمم، لأنه عزم أمره، أي قطع وحتم، صعب على المكلف أو سهل.

(٨) الحدُّ: عند أهل الأصول: الحدُّ هو ما يميز الشيء عما عداه. كالمعرّف عند أهل المنطق.

(٩) المانع: أي من دخول غيرها فيه.

(١٠) المطرَّد: أي الذي كلما وجد، وجد المحدود.

(١١) المنعكس: أي الذي كلما وجد المحدود، وجد هو.

(١٢) الإمام: هو الإمام فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، الإمام

المفسر، توفي سنة ٦٠٦هـ. وكتابه هو «المحصول في علم الأصول».

(١٣) هو: أي العلم.

الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِمُوجِبٍ وَقِيلَ هُوَ ضَرُورِيٌّ فَلَا يُحَدُّ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^(١): عَسِرٌ، قَالُوا أَيُّ الْإِمْسَاكِ عَنْ تَغْرِيفِهِ، ثُمَّ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ لَا يَتَفَاوَتُ وَإِنَّمَا التَّفَاوُتُ بِكَثْرَةِ الْمُتَعَلِّقَاتِ، وَالْجَهْلُ اتِّفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ، وَقِيلَ تَصَوُّرُ الْمَعْلُومِ عَلَى خِلَافِ هَيْئَتِهِ، وَالسَّهْوُ الْذُّهُولُ عَنِ الْمَعْلُومِ.

مَسْأَلَةٌ: الْحَسَنُ الْمَادُّونُ وَاجِبًا وَمَنْدُوبًا وَمُبَاحًا. قِيلَ وَفَعُلَ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ^(٢)، وَالْقَبِيحُ الْمَنْهِي وَلَوْ بِالْعُمُومِ، فَدَخَلَ خِلَافَ الْأَوَّلَى، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: لَيْسَ الْمَكْرُوهُ قَبِيحًا وَلَا حَسَنًا^(٣).

مَسْأَلَةٌ: جَائِزُ التَّرَكِّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَقِيلَ الْمُسَافِرُ دُونَهُمَا، وَقَالَ الْإِمَامُ^(٤): عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ، وَالْخُلْفُ لَفْظِي^(٥)، وَفِي كَوْنِ الْمَنْدُوبِ مَأْمُورًا بِهِ خِلَافٌ، وَالْأَصَحُّ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ وَكَذَا الْمُبَاحُ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ التَّكْلِيفُ إِلْزَامَ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ لَا طَلَبَهُ، خِلَافًا لِلْقَاضِي^(٦). وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُبَاحَ لَيْسَ بِجَنْسٍ لِلْوَاجِبِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَالْخُلْفُ لَفْظِي، وَأَنَّ الْإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَأَنَّ الْوُجُوبَ إِذَا نُسِخَ

(١) إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية، أبو المعالي الجويني، الملقب بإمام الحرمين، لمجاورته بمكة أربع سنين، كان مولده في سنة ٤١٩هـ، سمع الحديث وتفقه على والده الشيخ أبي محمد الجويني، ودرس بعده في حلقاته، وتفقه على القاضي حسين، ودخل بغداد وتفقه بها، وروى الحديث وخرج إلى مكة فجاور فيها أربع سنين، ثم عاد إلى نيسابور فسلم إليه التدريس والخطابة والوعظ، وصنف: «نهاية المطلب في دراية المذهب» و«البرهان في أصول الفقه»، توفي سنة ٤٧٨هـ، عن سبع وخمسين سنة.

(٢) غير المكلف: كالمساهي والصبي والمجنون والنائم والبهيمة.

(٣) ليس المكروه قبيحاً ولا حسناً: أي ليس المكروه قبيحاً لأنه لا يذم عليه، ولا حسناً لأنه لا يسوغ الثناء عليه.

(٤) هو الإمام الرازي، تقدمت ترجمته.

(٥) الخلف لفظي: أي الخلاف راجع إلى اللفظ دون المعنى.

(٦) القاضي: هو أبو بكر الباقلاني، محمد بن الطيب. رأس المتكلمين على مذهب الشافعي، وهو من أكثر الناس كلاماً وتصنيفاً في الكلام. له من المؤلفات: «التبصرة»، و«دقائق المعاني» و«التمهيد» في أصول الفقه، و«شرح الإبانة». توفي سنة ٤٠٣هـ (البداية والنهاية ١١/٣٠٠).

بَقِيَ الْجَوَازُ: أَيِ عَدَمِ الْحَرَجِ، وَقِيلَ الْإِبَاحَةُ، وَقِيلَ الْاسْتِحْبَابُ.

مَسْأَلَةٌ: الْأَمْرُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاءٍ يُوجِبُ وَاحِدًا لَا بَعَيْنِهِ، وَقِيلَ الْكُلُّ، وَيَسْقُطُ بِوَاحِدٍ، وَقِيلَ الْوَاجِبُ مُعَيَّنٌ، فَإِنْ فَعَلَ غَيْرَهُ سَقَطَ، وَقِيلَ هُوَ مَا يَخْتَارُهُ الْمُكَلَّفُ، فَإِنْ فَعَلَ الْكُلُّ، فَقِيلَ الْوَاجِبُ أَعْلَاهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا، فَقِيلَ يُعَاقَبُ عَلَى أَذْنَاهَا، وَيَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ لَا بَعَيْنِهِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَهِيَ كَالْمُخَيَّرِ، وَقِيلَ لَمْ تَرِدْ بِهِ اللَّغَةُ^(١).

مَسْأَلَةٌ: فَرَضُ الْكِفَايَةِ مُهِمٌّ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ^(٢)، وَزَعَمَهُ الْأُسْتَاذُ^(٣)، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^(٤)، وَأَبُوهُ^(٥) أَفْضَلَ مِنَ الْعَيْنِ، وَهُوَ عَلَى الْبَغْضِ وَفَاقًا لِلْإِمَامِ^(٦) لَا الْكُلِّ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ^(٧) وَالْجَمْهُورِ وَالْمُخْتَارِ الْبَغْضُ مُبْهَمٌ، وَقِيلَ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَقِيلَ هُوَ مَنْ قَامَ بِهِ، وَيَتَعَيَّنُ بِالشَّرُوعِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَسُنَّتُهُ الْكِفَايَةُ كَفَرَضِهَا.

مَسْأَلَةٌ: الْأَكْثَرُ أَنَّ جَمِيعَ وَقْتِ الظُّهْرِ جَوَازٌ، وَنَحْوُهُ وَقْتُ لِأَدَائِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَخَّرِ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْتِنَالِ، خِلَافًا لِقَوْمٍ، وَقِيلَ الْأَوَّلُ فَإِنْ أَخَّرَ فَقَضَاءً، وَقِيلَ الْآخِرُ، فَإِنْ قَدَّمَ فَتَعَجِيلٌ، وَالْحَنْفِيَّةُ مَا اتَّصَلَ بِهِ الْأَدَاءُ مِنَ الْوَقْتِ وَإِلَّا فَالْآخِرُ وَالْكَرْخِيُّ^(٨) إِنْ قَدَّمَ وَقَعَ وَاجِبًا بِشَرْطِ بَقَائِهِ مُكَلَّفًا، وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ الْمَوْتِ عَصَى،

(١) لم ترد به اللغة: أي لم ترد بطريقه من النهي عن واحد مبهم من أشياء معينة، كما وردت بالأمر بواحد مبهم من أشياء معينة.

(٢) أي يقصد حصول فرض الكفاية في الجملة، فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع فيناول ما هو ديني كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف. ودينوي كالحرف والصنائع.

(٣) الأستاذ: هو أبو إسحاق الإسفراييني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، عالم بالفقه والأصول، توفي ببغداد سنة ٤١٨ هـ (الأعلام: ٦١/١).

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) هو أبو محمد الجويني، صاحب كتاب «الشامل» في أصول الدين.

(٦) الإمام: هو الرازي، تقدمت ترجمته.

(٧) الشيخ الإمام: هو والد المصنف أبو الحسن السبكي.

(٨) والكرخي: أي وقال الكرخي.

فَإِنْ عَاشَ وَقَعَلَهُ، فَالْجُمْهُورُ أَدَاءً، وَالْقَاضِيَانِ أَبُو بَكْرٍ^(١) وَالْحُسَيْنُ قَضَاءً، وَمَنْ آخَرَ
مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ، فَالصَّحِيحُ لَا يَعْصِي بِخِلَافِ مَا وَفَّقَهُ الْعُمَرُ كَالْحَجِّ.

مَسْأَلَةٌ: الْمَقْدُورُ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ،
وَنَائِلُهَا^(٢) إِنْ كَانَ سَبَبًا كَالنَّارِ لِلْإِخْرَاقِ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِنْ كَانَ شَرْطًا شَرْعِيًّا^(٣)
لَا عَقْلِيًّا^(٤) أَوْ عَادِيًّا^(٥)، فَلَوْ تَعَذَّرَ تَرْكُ الْمُحَرَّمِ إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ وَجَبَ أَوْ اخْتَلَطَتْ
مَنْكُوحَةٌ بِأَجْنَبِيَّةٍ حَرَمَتَا، أَوْ طَلَّقَ مَعِينَةً ثُمَّ نَسِيَهَا.

مَسْأَلَةٌ: مُطْلَقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ
فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، وَإِنْ كَانَتْ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ. أَمَّا الْوَاحِدُ
بِالشَّخْصِ لَهُ جِهَتَانِ كَالصَّلَاةِ فِي الْمَغْضُوبِ، فَالْجُمْهُورُ تَصِحُّ، وَلَا يُثَابُ، وَقِيلَ
يُثَابُ وَالْقَاضِي^(٦) وَالْإِمَامُ^(٧) لَا تَصِحُّ، وَيَسْقُطُ الطَّلَبُ عَنْهُمَا، وَأَحْمَدُ^(٨) لَا
صِحَّةَ وَلَا سُقُوطَ، وَالخَارِجُ مِنَ الْمَغْضُوبِ تَائِبًا آتٍ بِوَاجِبٍ، وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ^(٩)
بِحَرَامِ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ هُوَ مُرْتَبِكٌ فِي الْمَعْصِيَةِ^(١٠)، مَعَ انْقِطَاعِ تَكْلِيفِ النَّهْيِ
عَنْهُ وَهُوَ ذَقِيقٌ، وَالسَّاقِطُ عَلَى جَرِيحٍ يَقْتُلُهُ إِنْ أَسْتَمَرَ وَكُفَّاهُ إِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ، قِيلَ

(١) أبو بكر: هو أبو بكر الباقلائي من المتكلمين.

(٢) ونائِلها: أي ثالث الأقوال.

(٣) إِنْ كَانَ شَرْطًا شَرْعِيًّا: كالوضوء للصلاة.

(٤) لا عقلياً: كترك ضد الواجب.

(٥) أو عاديّاً: كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه.

(٦) القاضي: أبو بكر الباقلائي.

(٧) الإمام: الرازي.

(٨) أحمد: هو الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة وأفق أهل زمانه، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، ونشأ بها
يتيماً، وطلب الحديث لسته عشرة سنة، فجاب الأقطار الإسلامية في تلقيه وجمعه حتى حفظ ألف
ألف حديث، تنحل منها أربعين ألفاً ونيفاً، فدونها في كتابه المسند.

في زمن المعتصم دُعي الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بخلق القرآن فأبى فضرب تسعة وعشرين
سوطاً حتى تقطر دمه واعتل جسمه. توفي سنة ٢٤١هـ.

(٩) أبو هاشم: من المعتزلة.

(١٠) مرتبك في المعصية: أي مشتبك في المعصية.

يَسْتَمِرُّ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لَا حُكْمَ فِيهِ، وَتَوَقَّفَ الْغَزَالِيُّ^(١).

مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ مُطْلَقًا، وَمَنْعَ أَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشَّيْخِ أَبُو حَامِدٍ^(٢) وَالْغَزَالِيُّ وَأَبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٣) مَا لَيْسَ مُمْتَنِعًا لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ وَقُوعِهِ، وَمُعْتَزِلَةُ بَغْدَادَ وَالْأَمْدِيُّ^(٤) الْمُحَالُ لِدَاتِهِ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ كَوْنُهُ مَطْلُوبًا لَا وَرُودَ صِغَةِ الطَّلَبِ، وَالْحَقُّ وَقُوعُ الْمُمْتَنِعِ بِالْغَيْرِ لَا بِالذَّاتِ.

مَسْأَلَةٌ: الْأَكْثَرُ أَنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ وَهِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي تَكْلِيفِ الْكَافِرِ بِالْفُرُوعِ، وَالصَّحِيحُ وَقُوعُهُ خِلَافًا لِأَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِنِيِّ وَأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ مُطْلَقًا، وَلَقَوْمٍ فِي الْأَوَامِرِ فَقَطْ وَلِآخَرِينَ فِيمَنْ عَدَا الْمُزْتَدَّ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ^(٥): وَالْخِلَافُ فِي خِطَابِ التَّكْلِيفِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الْوَضْعِ^(٦) لَا الْإِتْلَافِ^(٧) وَالْجِنَايَاتِ^(٨) وَتَرْتَبُ آثَارُ الْعُقُودِ^(٩).

مَسْأَلَةٌ: لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ، فَالْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ الْكَفُّ: أَيُّ الْإِنْتِهَاءِ وَفَاقًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ، وَقِيلَ فِعْلُ الضَّدِّ، وَقَالَ قَوْمٌ الْإِنْتِفَاءُ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ قَصْدُ التَّرْكِ، وَالْأَمْرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلْزَامًا،

(١) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف، توفي سنة ٥٠٥هـ. (انظر طبقات الشافعية ١٠١/٤، والأعلام ٢٢٠/٧).

(٢) أبو حامد: هو الإسفراييني.

(٣) ابن دقيق العيد: هو تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع، قاض مجتهد، من أكابر العلماء بالأصول، ولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥هـ (الأعلام ٢٨٣/٦).

(٤) الأمدى: هو علي بن محمد، سيف الدين الأمدى، أصولي باحث، نُسب إلى التعطيل وفساد العقيدة، فخرج إلى دمشق وتوفي فيها سنة ٦٣١هـ. وله: «الإحكام في أصول الأحكام» ومختصره «منتهى السؤل» (انظر: الحياة العقلية بمصر والشام صفحة ١٩٣، والأعلام ٣٣٢/٤).

(٥) الشيخ الإمام: هو والد المصنف.

(٦) ما يرجع إليه من الوضع: ككون الطلاق سبباً لحرمة الزوجة مثلاً، فالخصم يخالف في سببته.

(٧) الإتلاف: أي إتلاف المال.

(٨) الجنایات: على النفس وما دونها من حيث إنها أسباب للضمان.

(٩) ترتب آثار العقود: كملك المبيع وثبوت النسب والعوض في الذمة، فالكاfer في ذلك كالمسلم اتفاقاً.

وَقَبْلَهُ إِعْلَامًا، وَالْأَكْثَرُ يَسْتَمِرُّ حَالَ الْمُبَاشَرَةِ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ يَنْقَطِعُ،
وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ وَهُوَ التَّحْقِيقُ فَالْمَلَامُ^(١) قَبْلُهَا عَلَى التَّلْبِيسِ
بِالْكَفِّ الْمَنْهِيِّ^(٢).

مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ التَّكْلِيفُ وَيُوجَدُ مَعْلُومًا لِلْمَأْمُورِ إِثْرُهُ مَعَ عِلْمِ الْآمِرِ، وَكَذَا
الْمَأْمُورِ فِي الْأَظْهَرِ انْتِفَاءُ شَرْطِ وَقُوعِهِ عِنْدَ وَقْتِهِ، كَأَمْرِ رَجُلٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ، عِلْمَ مَوْتِهِ
قَبْلَهُ، خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْمُعْتَزَلَةِ، أَمَّا مَعَ جَهْلِ الْآمِرِ فَاتَّفَاقٌ.
خَاتِمَةٌ: الْحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرَيْنِ عَلَى التَّرْتِيبِ فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ^(٣) أَوْ يُبَاحُ^(٤) أَوْ
يُسَنُّ^(٥)، وَعَلَى الْبَدَلِ كَذَلِكَ^(٦).

(١) المَلَام: بفتح الميم، أي اللوم والذم.

(٢) الملام قبلها على التلبس بالكف المنهي: ذلك لأن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه.

(٣) يحرم الجمع: كأكل المذكي والميتة، فإن كلا منهما يجوز أكله، لكن جواز أكل الميتة عند العجز عن غيرها الذي من جملة المذكي، فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها.

(٤) أو يباح: أي يباح الجمع بينهما. كالوضوء والتميم فإنهما جائزان.

(٥) أو يسن: أي يسن الجمع، كوجوب الإطعام عند العجز عن الصيام، ووجوب الصيام عند العجز عن الإعتاق، ويسن الجمع بينهما.

(٦) على البديل كذلك: أي يحرم الجمع، كتزويج المرأة من كفتين، فإن كلا منهما يجوز التزويج منه بدلاً عن الآخر، أي إن لم تزوج من الآخر، ويحرم الجمع بينهما بأن تزوج منهما معاً.

الكتاب الأول في الكتابِ ومباحثِ الأقوالِ

الكتابُ القرآنُ، والمَعْنِيُّ بِهِ هُنَا اللَّفْظُ الْمُنْزَلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، وَمِنْهُ الْبَسْمَلَةُ أَوَّلُ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرَ بَرَاءَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ لَا مَا نُقِلَ آحَادًا عَلَى الْأَصَحِّ، وَالسَّبْعُ^(١) مُتَوَاتِرَةٌ^(٢)، قِيلَ فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ، كَالْمَدِّ وَالْإِمَالَةِ وَتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ، قَالَ أَبُو شَامَةَ^(٣): وَالْأَلْفَاظُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ، وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا وَرَاءَ الْعَشْرَةِ^(٤) وَفَاقًا لِلْبَغَوِيِّ^(٥) وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ^(٦)، وَقِيلَ مَا وَرَاءَ السَّبْعَةِ أَمَّا إِجْرَاؤُهُ مُجْرَى الْآحَادِ فَهُوَ الصَّحِيحُ،

(١) السبع: أي القراءات السبع المعروفة للقراء السبعة، وهم: أبو عمرو، ونافع، وابن كثير، وعامر، وعاصم، وحزمة، والكسائي.

(٢) متواترة: أي وصلت عن النبي ﷺ، نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم.

(٣) أبو شامة: هو شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن عباس، أبو محمد وأبو القاسم المقدسي، المعروف بأبي شامة، شيخ دار الحديث الأشرفية، ومدرس الركنية، ولد سنة ٥٩٩هـ، له عدة مصنفات منها: «اختصار تاريخ دمشق» و«شرح الشاطبية»، و«الرد إلى الأمر الأول»، و«في المبعث وفي الإسراء»، و«كتاب الروضتين في الدولتين النورية والصلاحية». توفي سنة ٦٦٥هـ. (البداية والنهاية ١٣/٢٠٨).

(٤) العشرة: أي السبعة السابقة بالإضافة إلى يعقوب وأبي جعفر وخلف، فهؤلاء الثلاثة تجوز القراءة بها.

(٥) البغوي: هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه، بغوي الأصل، كان محدث العراق في عصر، وعمر طويلاً، من مؤلفاته: «التهذيب» في الفقه، ولد سنة ٢١٣هـ ببغداد، وتوفي سنة ٣١٧هـ. (انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ١١١، ١١٧، معجم البلدان ١/ ٤٦٧، ٤٦٨، الأعلام ٤/ ١١٩).

(٦) الشيخ الإمام: هو والد المصنف.

وَلَا يَجُوزُ وُرُودُ مَا لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، خِلَافًا لِلْحَشَوِيَّةِ^(١)، وَلَا مَا يُعْنَى بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خِلَافًا لِلْمُرْجئةِ^(٢)، وَفِي بَقَاءِ الْمُجْمَلِ غَيْرِ مُبَيَّنٍ. ثَالِثُهَا الْأَصَحُّ لَا يَنْتَقِي الْمُكَلَّفُ بِمَعْرِفَتِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَدِلَّةَ الثَّقَلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ بِإِنْضِمَامِ تَوَاتُرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ): الْمَنْطُوقُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَهُوَ نَصٌّ إِنْ أَفَادَ مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ كَزَيْدٍ^(٣)، ظَاهِرٌ إِنْ آخَتَمَلَ مَرْجُوحًا كَالْأَسَدِ^(٤). وَاللَّفْظُ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى فَمُرَكَّبٌ وَإِلَّا فَمُفْرَدٌ. وَدِلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ مُطَابَقَةٌ، وَعَلَى جُزْئِهِ تَضَمُّنٌ، وَلَازِمُهُ الذَّهْنِيُّ التِّزَامُ، وَالْأَوَّلَى لَفْظِيَّةٌ، وَالثَّانِيَانِ عَقْلِيَّتَانِ، ثُمَّ الْمَنْطُوقُ إِنْ تَوَقَّفَ الصَّدَقُ أَوْ الصَّحَّةُ عَلَى إِضْمَارٍ فَدَلَالَةٌ اقْتِضَاءٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَدَلَّ عَلَى مَا لَمْ يُقْصَدْ، فَدَلَالَةٌ إِشَارَةٍ. وَالْمَفْهُومُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الْمَنْطُوقُ فَمُوَافَقَةٌ، فَخَوَى الْخِطَابِ إِنْ كَانَ أَوَّلَى، وَلَحْنُهُ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا، وَقِيلَ لَا يَكُونُ مُسَاوِيًا، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٥)

(١) الحشوية: من قول الحسن البصري، لما وجد كلامهم ساقطاً، وكانوا يجلسون في حلقة أمامه، ردوا ذلك إلى حشي الحلقة أي جانبها.

(٢) المرجئة: حيث قالوا: المراد بالآيات والأخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط، بناء على معتقدتهم أن المعصية لا تضر مع الإيمان. وسموا مرجئة لإرجائهم أي تأخيرهم إياها عن الاعتبار.

(٣) كزيد: نحو: جاء زيد، فإنه يفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها.

(٤) كالأسد: نحو: صافحت أسداً، أو: رأيت أسداً، فإنه يفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع بدله، وهو معنى مجازي.

(٥) الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبي، عالم قریش وفخرها، وإمام الشريعة وحبرها، وهو من ولد المطلب بن عبد مناف، ويجمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف. ولد الإمام الشافعي بمدينة غرة من أرض فلسطين سنة ١٥٠هـ، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين. وحفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنين، وأولع بالعربية من النحو والشعر واللغة. وحفظ موطأ مالك وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم رحل إلى مالك بالمدينة وقرأ عليه الموطأ من حفظه، فقال مالك: إن يكن أحد يفلح فهذا الغلام.

ثم دخل بغداد سنة ١٩٥هـ فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه، ومنهم أحمد بن حنبل، فأقام بها حولين أملى فيهما مذهبه القديم، ثم رجع إلى مكة، ثم عاد إلى بغداد سنة ١٩٨هـ، فأقام بها شهراً، ثم =

وَالْإِمَامَانِ^(١): دَلَالَتُهُ قِيَاسِيَّةٌ^(٢)، وَقِيلَ لَفْظِيَّةٌ^(٣)، فَقَالَ الْعَزَلِيُّ وَالْأَمِيدِيُّ: فَهَمَّتْ مِنَ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ، وَهِيَ مَجَازِيَّةٌ مِنْ إِطْلَاقِ الْأَخْصِ عَلَى الْأَعْمِ، وَقِيلَ نُقِلَ اللَّفْظُ لَهَا عُرْفًا، وَإِنْ خَالَفَ فُمُخَالَفَةٌ، وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَسْكُوتُ تَرْكَ لِحَوْفٍ^(٤) وَنَحْوِهِ، وَلَا يَكُونَ الْمَذْكُورُ خُرْجَ لِلْغَالِبِ خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، أَوْ لِسُؤَالٍ، أَوْ حَادِثَةٍ، أَوْ لِلْجَهْلِ بِحُكْمِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَفْتَضِي التَّخْصِصَ بِالذَّكْرِ، وَلَا يَمْنَعُ قِيَاسَ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ، بَلْ قِيلَ يَعُمُّ الْمَعْرُوضُ، وَقِيلَ لَا يَعُمُّ إِجْمَاعًا وَهُوَ صِفَةٌ^(٥) كَالْعَنَمِ السَّائِمَةِ، أَوْ سَائِمَةِ الْعَنَمِ لَا مُجَرَّدِ السَّائِمَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَهَلِ الْمَنْفِيُّ غَيْرُ سَائِمَتِهَا، أَوْ غَيْرُ مُطْلَقِ السَّوَائِمِ قَوْلَانِ، وَمِنْهَا^(٦) الْعِلَّةُ^(٧) وَالظَّرْفُ^(٨) وَالْحَالُ^(٩) وَالْعَدَدُ^(١٠) وَشَرْطُ^(١١) وَغَايَةُ^(١٢)

= خرج إلى مصر فوصل إليها سنة ١٩٩ هـ أو سنة ٢٠٠ هـ، وسكن الفسطاط وبها أُملى مذهبه الجديد بجامع عمرو.

من كتبه التي أملاها على أصحابه: «المبسوط» الذي سمي بمصر باسم «الأم» وأكثر الناس على أنه أول من صنف في أصول الفقه، وله كتب أخرى كثيرة. توفي سنة ٢٠٤، ودفن بالقرافة.

- (١) الإمامان: أي إمام الحرمين والإمام الرازي.
- (٢) دلالة قياسية: أي بطريقة القياس الأولى أو المساوي المسمى بالجلبي.
- (٣) لفظية: أي لا مدخل للقياس فيها لفهمه من غير اعتبار قياس.
- (٤) أن لا يكون المسكوت ترك لخوف: كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين: تصدق بهذا على المسلمين، ويريد غيرهم، وتركه خوفاً من أن يتهم بالتفاد.
- (٥) وهو صفة: أي مفهوم المخالفة، بمعنى محل الحكم مفهوم صفة.
- (٦) ومنها: أي من الصفة بالمعنى السابق.
- (٧) العلة: مثل: أعط السائل لحاجته، أي المحتاج دون غيره.
- (٨) الظرف: قد يكون الظرف ظرف مكان أو ظرف زمان، مثل: سافر يوم الجمعة، أي ليس في غيره، واجلس أمام فلان، أي لا وراء.
- (٩) الحال: مثل: أحسن إلى العبد مطيعاً، أي لا عاصياً.
- (١٠) العدد: مثل قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، أي لا أكثر من ذلك.
- (١١) شَرْطُ: عطف على صفة مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ أَحْمَالٍ فَأَتَقُوا عَلَيْهِنَ﴾ [الطلاق: ٦]. أي فغير أولات الأحمال لا يجب الإنفاق عليهن.
- (١٢) غاية: مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣]، أي فإذا نكحته تحل للأول بشرطه.

وَأَيْتَمًا، ^(١) وَمِثْلُ لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ، وَفَضْلُ الْمُبْتَدَأِ مِنَ الْخَبَرِ بِضَمِيرِ الْفَضْلِ ^(٢)،
وَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ ^(٣) وَأَعْلَاهُ، لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ، ثُمَّ مَا قِيلَ إِنَّهُ مَنْطُوقٌ بِالْإِشَارَةِ ثُمَّ
غَيْرُهُ.

مَسْأَلَةٌ: الْمَفَاهِيمُ إِلَّا اللَّقَبَ حُجَّةٌ لُغَةً، وَقِيلَ شَرْعًا، وَقِيلَ مَعْنَى، وَأُخْتِجَ
بِاللَّقَبِ الدَّقَاقِ ^(٤) وَالصَّيرَفِيِّ ^(٥) وَأَبْنُ خُوَيْرِزٍ مَنَّادٌ ^(٦) وَبَغَضُ الْحَنَابِلَةِ، وَأَنْكَرَ أَبُو
حَنِيفَةَ الْكُلَّ مُطْلَقًا، وَقَوْمٌ فِي الْخَبَرِ، وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ ^(٧) فِي غَيْرِ الشَّرْعِ، وَإِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ صِفَةٌ لَا تُنَاسِبُ الْحُكْمَ، وَقَوْمٌ الْعَدَدَ دُونَ غَيْرِهِ.

مَسْأَلَةٌ: أَلْغَايَةُ قِيلَ مَنْطُوقٌ، وَالْحَقُّ مَفْهُومٌ وَيَثْلُوهُ الشَّرْطُ، فَالْصَّفَةُ الْمُنَاسِبَةُ
فَمُطْلَقُ الصَّفَةِ غَيْرِ الْعَدَدِ فَالْعَدَدُ، فَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ لِدَعْوَى الْبَيَانِيِّينَ إِفَادَتُهُ
الْإِخْتِصَاصَ، وَخَالَفَهُمْ أَبُو الْحَاجِبِ ^(٨) وَأَبُو حَيَّانَ، وَالْإِخْتِصَاصُ الْحَضَرُ، خِلَافًا
لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ حَيْثُ أَثْبَتَهُ، وَقَالَ لَيْسَ هُوَ الْحَضَرُ.

مَسْأَلَةٌ: «إَيْتَمًا» قَالَ الْآمِدِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ: لَا تُفِيدُ الْحَضَرَ وَأَبُو إِسْحَقَ

- (١) وإنما: مثل قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾ [طه: ٩٨]، أي فغيره ليس بآله.
- (٢) فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل: مثل قوله تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَالِي﴾ [الشورى: ٩]، أي فغيره ليس بولي، أي ناصر.
- (٣) تقديم المعمول: كالمفعول والجار والمجرور، مثل قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، أي لا غيرك.
- (٤) الدقاق: هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، المعروف بابن الدقاق، ولي القضاء بكرخ ببغداد، من كتبه: «شرح المختصر» و «فوائد الفوائد». وكتاب في أصول الفقه (معجم المؤلفين ٢٠٣/١١).
- (٥) الصيرفي: من فقهاء الشافعية.
- (٦) ابن خويرز مَنَّاد: من فقهاء المالكية.
- (٧) الشيخ الإمام: والد المصنف.
- (٨) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، وهو صاحب «الكافية» و «الشافعية» في النحو والصرف، توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ (الأعلام: ٢١١/٤).

الشِّيرَازِيُّ^(١) وَالْعَرَّالِيُّ وَالْكَيَّا^(٢) وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ تُفِيدُ فَهْمًا، وَقِيلَ نُطْقًا، وَبِالْفَتْحِ الْأَصَحُّ أَنَّ حَرْفَ أَنْ فِيهَا فَرْعٌ إِنَّ الْمَكْسُورَةَ، وَمِنْ ثَمَّ ادَّعَى الرَّمَخْشَرِيُّ^(٣) إِفَادَتَهَا الْحَضَرَ.

مَسْأَلَةٌ: مِنَ الْأَلْطَافِ حَدُوثُ الْمَوْضُوعَاتِ اللَّغَوِيَّةِ لِيُعْبَرَ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ، وَهِيَ أَفِيدُ مِنَ الْإِشَارَةِ وَالْمِثَالِ وَأَيْسَرُ، وَهِيَ الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَعَانِي، وَتُعْرَفُ بِالنَّقْلِ تَوَاتُرًا^(٤)، أَوْ أَحَادًا^(٥) وَبِاسْتِثْنَاءِ الْعَقْلِ مِنَ النَّقْلِ، لَا مُجَرَّدَ الْعَقْلِ، وَمَذْلُولُ اللَّفْظِ إِمَّا مَعْنَى جُزْئِيٍّ أَوْ كُلِّيٍّ أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلٌ كَالْكَلِمَةِ فَهِيَ قَوْلٌ مُفْرَدٌ أَوْ مُهْمَلٌ كَأَسْمَاءِ حُرُوفِ الْهَجَاءِ أَوْ مُرَكَّبٌ، وَالْوَضْعُ جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى، وَلَا يُشْتَرَطُ مَنَاسَبَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى خِلَافًا لِعَبَادٍ^(٦) حَيْثُ أَثْبَتَهَا، فَقِيلَ بِمَعْنَى أَنَّهَا حَامِلَةٌ عَلَى الْوَضْعِ، وَقِيلَ بَلْ كَافِيَةٌ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى، وَاللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الْخَارِجِيٍّ لَا الذَّهْنِيَّ خِلَافًا لِلْإِمَامِ^(٧)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ^(٨) لِلْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَلَيْسَ لِكُلِّ مَعْنَى لَفْظٌ، بَلْ كُلُّ مَعْنَى مُحْتَاجٌ إِلَى اللَّفْظِ، وَالْمُحْكَمُ الْمُتَضَيِّعُ الْمَعْنَى، وَالْمُتَشَابِهُ مَا اسْتَأَثَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ، وَقَدْ يُطْلَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْفِيَائِهِ، قَالَ الْإِمَامُ: ^(٩) وَاللَّفْظُ الشَّائِعُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى خَفِيٍّ

(١) أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي، ولد في فيروز آباد بفارس وتوفي ببغداد سنة ٤٧٦ هـ. له في الجدل بالإضافة إلى: «المعونة» و «الملخص» (الأعلام ٥١/١).

(٢) إلكيا الهراسي: هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، عماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي، فقيه شافعي، توفي سنة ٥٠٤ هـ. (انظر: طبقات الشافعية ٤/٢٨١، الأعلام ٤/٣٢٩).

(٣) الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، إمام بالعلم بالدين والتفسير واللغة والأدب، ومن كتبه الموضوعية في اللغة كتاب «المجاز» وسماه «أساس البلاغة» بين فيه كل ما تجوزت به العرب من الألفاظ، فيما تجوزت به من المدلولات وهو كتاب شريف الإفادة، توفي سنة ٥٣٨ هـ (مقدمة ابن خلدون ص ١٠٦٢، والأعلام ٧/١٧٨).

(٤) تعرف بالنقل تواترًا: مثل: السماء والأرض والحر والبرد لمعانيها المعروفة.

(٥) أحادًا: مثل: القرء للحيض والظهر.

(٦) عباد: هو الصيمري، أبو عبد الله، كان قاضياً في زمن القائم بأمر الله العباسي.

(٧) الإمام: هو الإمام الرازي.

(٨) الشيخ الإمام: والد المصنف.

(٩) الإمام: الرازي.

إِلَّا عَلَى الْخَوَاصِّ كَمَا يَقُولُ مُثْنُو الْحَالِ: الْحَرَكَةُ مَعْنَى يُوجِبُ تَحْرُكَ الْأَذَاتِ^(١).

مَسْأَلَةٌ: قَالَ ابْنُ قُوزَكٍ وَالْجُمْهُورُ: اللَّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ^(٢) عَلَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ أَوْ خَلَقَ الْأَصْوَاتِ^(٣) أَوْ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ وَعَزَى إِلَى الْأَشْعَرِيِّ^(٤)، وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ أَصْطِلَاحِيَّةٌ^(٥) حَصَلَ عِزْفَانَهَا بِالْإِشَارَةِ وَالْقَرِينَةِ كَالطُّفْلِ، وَالْأُسْتَاذُ^(٦): الْقَدْرُ الْمُخْتِاجُ فِي التَّعْرِيفِ تَوْقِيفٌ^(٧) وَغَيْرُهُ مُحْتَمَلٌ^(٨)، وَقِيلَ عَكْسُهُ، وَتَوَقَّفَ كَثِيرٌ، وَالْمُخْتَارُ الْوَقْفُ عَنِ الْقَطْعِ، وَأَنَّ التَّوْقِيفَ مَظْنُونٌ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْقَاضِي^(٩) وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَزَالِيُّ وَالْأَمِيدِيُّ لَا تَثْبُتُ أَلَلُّهُ قِيَاسًا، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ سُرَيْجٍ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو إِسْحَقَ الشَّيْرَازِيُّ وَالْإِمَامُ، وَقِيلَ تَثْبُتُ الْحَقِيقَةُ لَا الْمَجَازُ، وَلَفْظُ الْقِيَاسِ يُغْنِي عَنْ قَوْلِكَ مَحَلُّ الْخِلَافِ مَا لَمْ يَثْبُتْ تَعْمِيمُهُ بِاسْتِفْرَاءٍ.

مَسْأَلَةٌ: اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى إِنْ اتَّحَدَا^(١٠)، فَإِنْ مَنَعَ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ الشَّرِكَةَ فَجُزْئِيٌّ^(١١)، وَإِلَّا فَكُلِّيٌّ مُتَوَاطِئٌ^(١٢) إِنْ أَسْتَوَى مُشْكُكٌ إِنْ تَفَاوَتْ^(١٣) وَإِنْ

(١) الحركة معنى يوجب تحرك الذات: أي الجسم، فإن هذا المعنى خفي التعقل على العوام، فلا يكون معنى الحركة الشائع بين الجميع والمعنى الظاهر له تحرك الذات.

(٢) اللغات توقيفية: أي وضعها الله تعالى، فعبروا عن وضعه بالتوقيف لإدراكه به.

(٣) خلق بعض الأصوات: أي في بعض الأجسام بأن تدل من يسمعها من بعض العباد عليها.

(٤) الأشعري: هو أبو الحسن الأشعري صاحب المذهب، علي بن إسماعيل بن إسحاق، كان معتزلياً فتاب منه بالبصرة فوق المنبر، له: «الموجز»، توفي سنة ٣٢٥ هـ (البداءة والنهاية ١١/١٥٨).

(٥) وأكثر المعتزلة اصطلاحية: أي وقال أكثر المعتزلة: هي اصطلاحية: أي وضعها البشر واحداً فأكثر.

(٦) والأستاذ: أي وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، تقدمت ترجمته.

(٧) توقيف: أي توقيفي لدعاء الحاجة إليه.

(٨) وغيره محتمل: لكونه توقيفياً أو اصطلاحياً.

(٩) القاضي: هو أبو بكر الباقلاني، تقدمت ترجمته.

(١٠) إن اتحدا: أي كان كل منهما واحداً.

(١١) فجزئي: أي فذلك اللفظ يسمى جزئياً، كزيد.

(١٢) فكلي متواطئ: من تسمية المدلول بالجزئي والكلي هو الحقيقة، وما هنا مجاز من تسمية الدال باسم المدلول، وسمي متواطئاً من التواطئ أي التوافق، لتوافق أفراد معناه فيه.

(١٣) إن تفاوتت: أي بالشدة أو التقدم، كالبياض، فإن معناه في الثلج أشد منه في العاج.

تَعَدَّدَا^(١) فَمُتَبَايِنٌ، وَإِنْ اتَّحَدَ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ^(٢) فَمُتَرَادِفٌ وَعَكْسُهُ^(٣) إِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا فَمُشْتَرَكٌ، وَإِلَّا فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ^(٤)، وَالْعِلْمُ مَا وُضِعَ لِمَعْنَى لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ، فَإِنْ كَانَ التَّعْيِينُ خَارِجِيًّا فَعِلْمُ الشَّخْصِ وَإِلَّا فَعِلْمُ الْجِنْسِ، وَإِنْ وُضِعَ لِلْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ فَاسْمُ الْجِنْسِ.

مَسْأَلَةٌ: الْأَشْتِقَاقُ رَدُّ لَفْظٍ إِلَى آخَرَ وَلَوْ مَجَازاً لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى وَالْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ^(٥)، وَقَدْ يَطْرُدُ كَاسْمِ الْفَاعِلِ^(٦)، وَقَدْ يَخْتَصُّ كَالْقَارُورَةِ^(٧)، وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَضَفٌ لَمْ يَجْزْ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ خِلَافاً لِلْمُعْتَرَلَةِ^(٨)، وَمِنْ بَنَائِهِمْ اتَّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ دَابِجٌ وَاخْتِلَافُهُمْ هَلْ إِسْمَاعِيلُ مَذْبُوحٌ، فَإِنْ قَامَ بِهِ مَا لَهُ اسْمٌ وَجَبَ الْأَشْتِقَاقُ^(٩)، أَوْ مَا لَيْسَ لَهُ اسْمٌ كَأَنْوَاعِ الرِّوَاثِ لَمْ يَجِبْ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَشْتِرَاطِ بَقَاءِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ فِي كَوْنِ الْمُشْتَقِّ حَقِيقَةً إِنْ أُمِكنَ وَإِلَّا فَآخِرُ جُزْءٍ، وَثَالِثُهَا الْوَقْفُ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ حَقِيقَةً فِي الْحَالِ: أَيْ حَالِ التَّلْبُّسِ لَا الثُّطُطِ خِلَافاً لِلْقَرَاظِيِّ^(١٠)، وَقِيلَ إِنْ طَرَأَ عَلَى الْمَحَلِّ وَضَفٌ وَجُودِيٌّ يُنَاقِضُ الْأَوَّلَ^(١١) لَمْ يُسَمَّ بِالْأَوَّلِ إِجْمَاعاً وَلَيْسَ فِي الْمُشْتَقِّ إِشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ الْأَذَاتِ.

(١) وإن تعددا: أي اللفظ والمعنى كالإنسان والفرس.

(٢) اتحد المعنى دون اللفظ: مثل الإنسان والبشر.

(٣) وعكسه: أي أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى، كالقرء للحيض والطهر.

(٤) وإلا فحقيقة ومجاز: كالأسد للحيوان المفترس. وللرجل الشجاع.

(٥) ولا بُدَّ من تغيير: أي ولا بد في تحقق الاشتقاق من تغيير بين اللفظين تحقيقاً كما في ضرب من الضرب.

(٦) وقد يطرُد كاسم الفاعل: مثل: ضارب لكل واحد وقع منه الضرب.

(٧) وقد يختص كالقارورة: من القرار للزجاجة المعروفة دون غيرها، مما هو مقر للمانع كالكوز.

(٨) خلافاً للمعترلة: حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية كالعلم والقدرة، ووافقوا على أنه عالم قادر مثلاً، لكن قالوا بذاته لا بصفات زائدة عليها.

(٩) فإن قام به ما له اسم وجب الاشتقاق: كاشتقاق العالم من العلم.

(١٠) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، توفي سنة ٦٨٤هـ. له: «شرح تنقيح الفصول» في الأصول و«مختصر تنقيح الفصول» في قواعد العربية (الحياة العقلية بمصر والشام ص ١٧٤، الأعلام ٩٤/١).

(١١) إن طرأ على المحل وصف وجودي يناقض الأول: مثل: السواد بعد البياض، والقيام بعد القعود.

مَسْأَلَةٌ: الْمُتَرَادِفُ^(١) وَاقِعٌ خِلَافًا لِثُعْلَبٍ^(٢) وَأَبْنِ فَارِسٍ^(٣) مُطْلَقًا، وَلِلْإِمَامِ^(٤) فِي الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحَدِّ وَالْمَحْدُودِ وَنَحْوِ حَسَنِ بَسَنِ غَيْرُ مُتَرَادِفَيْنِ^(٥) عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْحَقُّ إِفَادَةُ التَّابِعِ الثَّقَوِيَّةِ وَوُقُوعُ كُلِّ مِنَ الرَّدِّيْفَيْنِ مَكَانَ الْآخَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَبُّدٌ بَلْفِظِهِ خِلَافًا لِلْإِمَامِ مُطْلَقًا وَلِلْبِيضَاوِيِّ^(٦) وَالْهِنْدِيِّ^(٧) إِذَا كَانَا مِنْ لُغَتَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ: الْمُشْتَرَكُ^(٨) وَاقِعٌ خِلَافًا لِثُعْلَبٍ^(٩) وَالْأَبْهَرِيِّ^(١٠) وَالْبَلْخِيِّ^(١١) مُطْلَقًا، وَلَقَوْمٌ فِي الْقُرْآنِ وَقِيلَ وَالْحَدِيثِ^(١٢)، وَقِيلَ وَاجِبُ الْوُقُوعِ، وَقِيلَ مُمْتَنِعٌ، وَقَالَ الْإِمَامُ^(١٣): مُمْتَنِعٌ بَيْنَ التَّقْيِضَيْنِ فَقَطَّ^(١٤).

- (١) المترادف: هو المتعدد اللفظ، والمتحد المعنى.
- (٢) ثعلب: هو أحمد بن يحيى، المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة، وكان راوية للشعر محدثاً، ولد ومات ببغداد سنة ٢٩١هـ، من كتبه: «الفصيح» و«قواعد الشعر» و«شرح ديوان زهير» (الأعلام ١/ ٢٦٧).
- (٣) ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي صاحب «مقاييس اللغة».
- (٤) من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمداني والصاحب بن عباد، توفي سنة ٣٩٥هـ بالري (الأعلام ١/ ١٩٣).
- (٥) الإمام: الرازي.
- (٦) غير مترادفين: أي غير متحدي المعنى.
- (٧) البيضاوي: هو عبد الله بن عمر، ناصر الدين، من المفسرين، له: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل».
- (٨) وهو تفسير اعتمد فيه على تفسير الزمخشري «الكشاف»، ويعتبر أهل السنة تفسير البيضاوي أحسن التفاسير جميعاً، وله أيضاً «طوابع الأنوار من مطالع الأنظار» في الإلهيات، و«المصباح» في علم الكلام (دائرة المعارف الإسلامية ٩/ ٣٢، ٣٣).
- (٩) الهندي: هو صفى الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الشافعي المتكلم، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ. درس بالرواحية والدولعية والظاهرية والأتابكية، وصنف في الأصول واللغات. توفي سنة ٧١٥هـ (البداية والنهاية ١٤/ ٦٠).
- (١٠) المشترك: أي اللفظ الواحد، المتعدد المعنى الحقيقي.
- (١١) ثعلب: تقدمت ترجمته.
- (١٢) الأبهري: هو أثير الدين مفضل بن عمر، مؤلف في الفلسفة، توفي سنة ٣٦٣هـ (دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٤٢٠، الأعلام ٧/ ٢٧٩).
- (١٣) لعل المقصود أحمد بن سهل أبو زيد البلخي، أحد الكبار الأفاضل من علماء الإسلام، جمع بين الشريعة والفلسفة والأدب والفنون، توفي سنة ٣٢٢هـ (الأعلام ١/ ١٣٤).
- (١٤) ولقوم في القرآن وقيل والحديث: أي وخلافاً لقوم في نفهم وقوعه في القرآن قيل والحديث أيضاً.
- (١٥) الإمام: الرازي.
- (١٦) ممتنع بين التقيضين فقط: كوجود الشيء وانتفائه.

مَسْأَلَةٌ: الْمُشْتَرَكُ يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى مَعْنِيهِ مَعَ مَجَازٍ^(١)، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي وَالْمُعْتَزَلَةِ حَقِيقَةً، زَادَ الشَّافِعِيُّ وَظَاهَرُ فِيهِمَا عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرَّائِنِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا وَعَنِ الْقَاضِي يُحْمَلُ، وَلَكِنْ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا اخْتِيَاطًا. وَقَالَ أَبُو الْخَسَنِ^(٢) وَالْغَزَالِيُّ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ إِلَّا أَنَّهُ لُغَةٌ، وَقِيلَ يَجُوزُ فِي النَّفْيِ لَا الْإِثْبَاتِ^(٣)، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ جَمْعَهُ بِأَعْتِبَارِ مَعْنِيهِ إِنْ سَاعَ ذَلِكَ مَبْنِي عَلَيْهِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ الْخِلَافُ خِلَافًا لِلْقَاضِي^(٤) وَمِنْ ثَمَّ عَمَّ نَحْوُ: وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ خِلَافًا لِمَنْ خَصَّهُ بِالْوَاجِبِ وَمَنْ قَالَ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ وَكَذَا الْمَجَازَانِ^(٥).

مَسْأَلَةٌ: الْحَقِيقَةُ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وَضَعَ لَهُ أَبْتِدَاءً، وَهِيَ لُغَوِيَّةٌ^(٦) وَعُرْفِيَّةٌ^(٧) وَشَرْعِيَّةٌ^(٨)، وَوَقَعَ الْأَوَّلِيَانِ، وَنَفَى قَوْمٌ إِمْكَانَ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْقَاضِي^(٩) وَأَبْنُ الْقُسَيْرِيِّ^(١٠) وَقُوْعَهَا، وَقَالَ قَوْمٌ وَقَعَتْ مُطْلَقًا، وَقَوْمٌ إِلَّا الْإِيمَانَ، وَتَوَقَّفَ الْأَمِدِيُّ، وَالْمُخْتَارُ وَقَاقًا لِأَبِي إِسْحَقَ الشَّيْرَازِيِّ وَالْإِمَامَيْنِ^(١١) وَأَبْنِ

(١) المشترك يصح إطلاقه على معنیه معاً مجازاً: أي بأن يراد به من متكلم واحد في وقت واحد، كقولك: أقرأت هند، وترید حاضت وطهرت.

(٢) أبو الحسين: هو أبو الحسين البصري، شيخ أبي علي بن الوليد شيخ المعتزلة المتوفى سنة ٤٧٨ هـ.

(٣) يجوز في النفي لا الإثبات: مثل قولك: لا عين عندي، يجوز أن يراد به الباصرة والذهب مثلاً، بخلاف قولك: عندي عين، فلا يجوز أن يراد به إلا معنى واحد.

(٤) القاضي: أبو بكر الباقلاني.

(٥) وكذا المجازان: أي هل يصح أن يراداً معاً باللفظ الواحد كقولك مثلاً: والله لا أشتري، وترید السوم والشراء.

(٦) لغوية: أي وضعها أهل اللغة باصطلاح أو توقيف.

(٧) عرفية: أي وضعها أهل العرف العام.

(٨) شرعية: أي وضعها الشارع، كالصلاة للعبادة المخصوصة.

(٩) القاضي: أبو بكر الباقلاني.

(١٠) ابن القشيري: لعله صاحب الرسالة، عبد الكريم بن هوازن بن عبد المطلب بن طلحة، أبو القاسم القشيري، وله التفسير، توفي سنة ٤٦٥ هـ (البداية والنهاية ١٢/ ٩٦).

(١١) الإمامان: هما إمام الحرمين، والإمام الرازي.

الْحَاجِبِ^(١) وَفَوْعُ الْفَرْعِيَّةِ لَا الدِّينِيَّةِ^(٢)، وَمَعْنَى الشَّرْعِيِّ مَا لَمْ يُسْتَفَدَ اسْمُهُ إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمُنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ. وَالْمَجَازُ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعِلَاقَةٍ، فَعَلِمَ وَجُوبُ سَبْقِ الْوَضْعِ وَهُوَ اتِّفَاقٌ، لَا الْأَسْتِعْمَالُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ، قِيلَ مُطْلَقًا، وَالْأَصَحُّ لِمَا عَدَا الْمَضْدَرَ، وَهُوَ وَاقِعٌ خِلَافًا لِلْأُسْتَاذِ^(٣) وَالْفَارِسِيِّ^(٤) مُطْلَقًا، وَلِلظَّاهِرِيَّةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا يُعَدَّلُ إِلَيْهِ لِثِقَلِ الْحَقِيقَةِ^(٥)، أَوْ بِشَاعَتِهَا^(٦)، أَوْ جَهْلِهَا، أَوْ بِلَاغَتِهِ^(٧)، أَوْ شَهْرَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ غَالِبًا عَلَى اللُّغَاتِ خِلَافًا لِأَيْنِ جَنِيِّ^(٨)، وَلَا مُعْتَمَدًا حَيْثُ تَسْتَحِيلُ الْحَقِيقَةُ خِلَافًا لِأَبْيِ حَنِيفَةٍ، وَهُوَ وَالثَّقُلُ خِلَافُ الْأَضْلِ وَأَوَّلَى مِنَ الْأَسْتِرَاكِ، قِيلَ وَمِنَ الْإِضْمَارِ، وَالتَّخْصِصُ أَوَّلَى مِنْهُمَا، وَقَدْ يَكُونُ بِالشَّكْلِ^(٩)، أَوْ صِفَةِ ظَاهِرَةٍ^(١٠)، أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قِطْعًا^(١١)، أَوْ ظَنًّا^(١٢) لَا

(١) ابن الحاجب: هو أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، وهو صاحب «الكافية» و «الشافية» في النحو والصرف، توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ (الأعلام ٢١١/٤).

(٢) الفرعية: كالصلاة، والدينية: كالإيمان.

(٣) الأستاذ: هو أبو إسحاق الإسفرايني.

(٤) الفارسي: هو أبو علي الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، المتوفى سنة ٣٧٧هـ، أحد الأئمة في علم العربية (الأعلام ١٧٩/٢).

(٥) لثقل الحقيقة: أي على اللسان كالحنفية اسم للداهية يعدل عنه إلى الموت مثلاً.

(٦) بشاعتها: كالخراءة يعدل عنها إلى الغائط، وحقيقته المكان المنخفض.

(٧) بلاغته: نحو: زيد أسد، فإنه أبلغ من شجاع.

(٨) ابن جنبي: هو أبو الفتح عثمان بن جنبي الموصلي، من أئمة الأدب والنحو، وله شعر، ولد بالموصل وتوفي ببغداد سنة ٣٩٢هـ. من مؤلفاته: «الخصائص» في اللغة، و «اللمع» في النحو، وغيرها (الأعلام ٤/٤، ٢).

(٩) وقد يكون بالشكل: أي وقد يكون المجاز من حيث العلاقة بالشكل، كالفرس لصورته المنقوشة.

(١٠) أو صفة ظاهرة: كالأسد للرجل الشجاع، دون الرجل الأبخر، لظهور الشجاعة دون البخر في الأسد المفترس.

(١١) أو باعتبار ما يكون قطعاً: مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ [الزمر: ٣٠].

(١٢) أو ظناً: كالخمر للعصير.

أَحْتِمَالاً^(١)، وَبِالضُّدِّ^(٢) وَالْمَجَاوِرَةِ^(٣)، وَالزِّيَادَةِ^(٤) وَالنَّقْصَانِ^(٥)، وَالسَّبَبِ
لِلْمُسَبَّبِ^(٦)، وَالْكُلِّ لِلْبَعْضِ^(٧)، وَالْمَتَعَلِّقِ لِلْمَتَعَلَّقِ^(٨) وَبِالْعَكُوسِ^(٩)، وَمَا
بِالْفِعْلِ عَلَى مَا بِالْقُوَّةِ^(١٠)، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْإِسْتِدَادِ^(١١) خِلَافاً لِقَوْمٍ، وَفِي
الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ وَفَاقاً لَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ^(١٢) وَالنَّقْشَوَانِيِّ، وَمَنْعَ الْإِمَامِ^(١٣)
الْحَرْفَ مُطْلَقاً^(١٤)، وَالْفِعْلَ وَالْمُسْتَقَّ إِلاَّ بِالتَّبَعِ، وَلَا يَكُونُ فِي الْأَعْلَامِ خِلَافاً
لِلْغَزَالِيِّ فِي مُتَلَمَّحِ الصَّفَةِ، وَيُعْرَفُ بِتَبَادُرِ غَيْرِهِ إِلَى الْفَهْمِ لَوْلَا الْقَرِينَةُ،
وَصِحَّةُ النَّفْيِ^(١٥)، وَعَدَمُ وَجُوبِ الْأَطْرَادِ وَجَمْعِهِ عَلَى خِلَافِ جَمْعِ الْحَقِيقَةِ،
وَبِالتِّزَامِ تَقْيِيدِهِ، وَتَوْقُفِهِ عَلَى الْمُسَمَّى الْآخِرِ، وَالْإِطْلَاقِ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ،
وَالْمُخْتَارِ أَشْتِرَاطِ السَّمْعِ فِي نَوْعِ الْمَجَازِ، وَتَوْقُفِ الْآمِدِيِّ.

مَسْأَلَةٌ: الْمُعَرَّبُ لَفْظٌ غَيْرُ عِلْمٍ اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِي مَعْنَى وَضِعَ لَهُ فِي غَيْرِ

- (١) لا احتمالاً: كالحرف للعبد.
- (٢) وبالضد: كالمفاضة للبرية المهلكة.
- (٣) والمجاورة: كالراوية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل أو يغل أو حمار.
- (٤) والزيادة: مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، فالكاف زائدة.
- (٥) والنقصان: مثل قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أي أهلها.
- (٦) والسبب للمسبب: مثل: للأمير يد، أي قدرة، فهي مسببة عن اليد بحصولها بها.
- (٧) والكل للبعض: مثل: يجعلون أصابعهم في آذانهم، أي أناملهم.
- (٨) والمتعلق للمتعلق: مثل: هذا خلق الله، أي مخلوقه، ورجل عدل، أي عادل.
- (٩) وبالعكوس: أي المسبب للسبب، كالموت للمرض الشديد لأنه مسبب له عادة.
- (١٠) ما بالفعل على ما بالقوة: كالمسكر للخمر في الدن.
- (١١) وقد يكون في الاستداد: بأن يسند الشيء يغير من هو لملابسة بينهما مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢] أسندت الزيادة وهي فعل الله تعالى إلى الآيات لتكون الآيات المتلوة سبباً لها عادة.

(١٢) ابن عبد السلام: هو عز الدين بن عبد السلام، شيخ الشافعية، الملقب بسلطان العلماء، ولد في دمشق سنة ٥٧٧هـ، قرأ الفقه على ابن عساكر، والأصول على الشيخ الآمدي، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ. (طبقات الشافعية ص ٢٢٢. ٢٢٣).

(١٣) الإمام: الرازي

(١٤) منع الحرف مطلقاً: أي لا يكون فيه مجاز،

(١٥) وصحة النفي: كما في قولك في البليد: هذا حمار، فإنه يصح نفي الحمار عنه.

لَعَنِهِمْ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَبْنِ جَرِيرٍ^(١) وَالْأَكْثَرِ.

مَسْأَلَةٌ: اللَّفْظُ إِمَّا حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا، أَوْ حَقِيقَةً وَمَجَازًا بِاعْتِبَارَيْنِ، وَالْأَمْرَانِ مُنْتَفِيَانِ قَبْلَ الاسْتِعْمَالِ ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عَزْفِ الْمُخَاطَبِ أَبَدًا، فَبِالِشَّرْعِ الشَّرْعِيُّ لِأَنَّهُ عَزَفُهُ، ثُمَّ الْعَرْفِيُّ الْعَامُّ، ثُمَّ اللَّغَوِيُّ، وَقَالَ الْعَزَالِيُّ وَالْأَمِدِيُّ فِي الْإِثْبَاتِ الشَّرْعِيُّ، وَفِي النَّفْيِ الْعَزَالِيُّ مُجْمَلٌ^(٢)، وَالْأَمِدِيُّ اللَّغَوِيُّ^(٣)، وَفِي تَعَارُضِ الْمَجَازِ الرَّاجِحِ، وَالْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ أَقْوَالٌ: ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ مُجْمَلٌ، وَثُبُوتُ حُكْمٍ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مُرَادًا مِنْ خِطَابٍ لَكِنْ مَجَازًا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْهُ بَلْ يَبْقَى الْخِطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ^(٤) وَالْبَصْرِيِّ.

مَسْأَلَةٌ: الْكِنَايَةُ لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ مُرَادًا مِنْهُ لِأَزْمِ الْمَعْنَى^(٥) فَهِيَ حَقِيقَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَرِدِ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا عُبِّرَ بِالْمَلْزُومِ عَنِ الْإِزْمِ فَهُوَ مَجَازٌ، وَالتَّعْرِيزُ: لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ لِيُلَوِّحَ بغيرِهِ^(٦) فَهُوَ حَقِيقَةٌ أَبَدًا.

الْحُرُوفُ: أَحَدُهَا: إِذَنْ قَالَ سَيَبَوِيهِ^(٧) لِلْجَوَابِ وَالْجَزَاءِ. قَالَ الشُّلُوبِينُ^(٨)

(١) ابن جرير: هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ، المتوفى سنة ٣١٠هـ.

(٢) الغزالي مجمل: أي قال الغزالي: اللفظ مجمل.

(٣) والآمدي اللغوي: أي وقال الآمدي: محمله اللغوي.

(٤) لعله: محمد بن الحسين الكرخي، رياضي مهندس توفي سنة ٤١٠هـ، وهو في شذرات الذهب: الكرخي، وفي كشف الظنون هو وزير بهاء الدولة (الأعلام ٨٣/٦).

(٥) الكناية لفظ استعمل في معناه مرادًا منه لازم المعنى: مثل: زيد طويل النجاد، مرادًا منه طويل القامة، إذ طولها لازم لطول النجاد، والنجاد حمائل السيف، فهي حقيقة لاستعمال اللفظ في معناه، وإن أريد منه اللازم.

(٦) التعريض لفظ استعمل في معناه لِيُلَوِّحَ بغيره: كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، نسب الفعل إلى كبير الأصنام المتخذة آلهة، كأنه غضب أن تعبد الصغار معه، فالتعريض هنا حقيقة لأن اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه بخلافه في الكناية.

(٧) سيبويه: هو عمرو بن عثمان بن قنبر، إمام النحاة وأول من بسط علم النحو، ولد في إحدى قرى شيراز وتوفي حوالي ١٨٠هـ (الأعلام ٨١/٥).

(٨) الشلوبين: لعله أبو علي عمر بن محمد الشلوبيني إمام نحاة المغرب، نسبة إلى شلوبين وهو حصن من حصون غرناطة على بحر الزقاق، توفي سنة ٦٤٥هـ. ومن مؤلفاته: «شرح الجزولية» و«كتاب التوطئة» (صبح الأعشى ٢١١/٥، البداية والنهاية ١٤٦/١٣).

دَائِمًا. وَقَالَ الْفَارِسِيُّ^(١) غَالِبًا. الثَّانِي: إِنَّ لِلشَّرْطِ^(٢) وَالنَّفْيِ^(٣) وَالزِّيَادَةِ^(٤).
 الثَّالِثُ: أَوْ لِلشُّكِّ^(٥) وَالْإِبْهَامِ^(٦) وَالتَّخْيِيرِ^(٧)، وَمُطْلَقِ الْجَمْعِ وَالتَّفْسِيمِ،
 وَبِمَعْنَى إِلَى، وَالْإِضْرَابِ كَبَلٌ^(٨). قَالَ الْحَرِيرِيُّ^(٩): وَالتَّفْرِيبِ نَحْوُ مَا أَذْرِي
 أَسْلَمَ، أَوْ وَدَعَ. الرَّابِعُ: أَنِّي بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ لِلتَّفْسِيرِ^(١٠)، وَلِنَدَاءِ الْقَرِيبِ، أَوْ
 الْبَعِيدِ، أَوْ الْمُتَوَسِّطِ أَقْوَالٌ، وَبِالتَّشْدِيدِ لِلشَّرْطِ^(١١) وَالْإِسْتِفْهَامِ^(١٢) وَمَوْصُولَةٍ^(١٣)
 وَدَالَّةٍ عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ^(١٤)، وَوُضِلَتْ لِنَدَاءِ مَا فِيهِ أَلٌ^(١٥). الْخَامِسُ: إِذَا اسْمٌ
 لِلْمَاضِي ظَرْفًا^(١٦) وَمَفْعُولًا^(١٧) بِهِ وَبَدَلًا مِنَ الْمَفْعُولِ^(١٨) وَمُضَافًا إِلَيْهَا اسْمٌ
 زَمَانٍ^(١٩)، وَلِلْمُسْتَقْبَلِ فِي الْأَصَحِّ^(٢٠)، وَتَرْدُ لِلتَّغْلِيلِ حَرْفًا أَوْ ظَرْفًا^(٢١)،

(١) الفارسي: هو أبو علي الفارسي، تقدمت ترجمته.

(٢) للشرط: مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهِوا يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(٣) النفي: مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحَسَنَى﴾ [التوبة: ١٠٧].

(٤) الزيادة: مثل: ما إن زيد قائم.

(٥) للشك: مثل قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَيْتَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩].

(٦) الإبهام: مثل قوله تعالى: ﴿أَتَاها أَمَرنا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً﴾ [يونس: ٢٤].

(٧) التخيير: مثل: خذ من مالي ثوباً أو ديناراً.

(٨) كَبَلٌ: مثل قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]، أي بل يزيدون.

(٩) الحريري: لعله القاسم بن علي، أبو محمد الحريري صاحب المقامات، توفي بالبصرة سنة ٥٦٦ هـ (الأعلام ١٧٧/٥).

(١٠) للتفسير: مثل: عندي عسجد أي ذهب.

(١١) للشرط: مثل: أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي.

(١٢) الاستفهام: مثل قوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤].

(١٣) موصولة: مثل قوله تعالى: ﴿لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾ [مريم: ٦٩].

(١٤) دالة على معنى الكمال: مثل: قررت برجل أي رجل.

(١٥) وصلة لنداء ما فيه أَل: مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ [يونس: ٢٣].

(١٦) اسم للماضي ظرفاً: مثل: جئتكَ إذا طلعت الشمس، أي وقت طلوعها.

(١٧) مفعولاً به: مثل قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦].

(١٨) بدلاً من المفعول: مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كُنَّا نَمُوتُ نَحْنُ وَآلُكُمْ وَآلُ عِمْرَانَ﴾ [المائدة: ٢٠].

(١٩) مضافاً إليها اسم زمان: مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

(٢٠) للمستقبل: مثل قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذْ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾ [غافر: ٧١].

(٢١) للتعليل حرفاً أو ظرفاً: مثل: ضربت العبد إذ أساء.

وَلِلْمُفَاجَأَةِ^(١) وَفَاقًا لِسَيَّوِيهِ . السَّادِسُ : إِذَا لِلْمُفَاجَأَةِ^(٢) حَرْفًا وَفَاقًا لِلْأَخْفَشِ^(٣) وَابْنِ مَالِكٍ .^(٤) وَقَالَ الْمُبَرِّدُ^(٥) وَابْنُ عُصْفُورٍ^(٦) ظَرَفُ مَكَانٍ . وَالزَّجَّاجُ^(٧) وَالزَّمَخْشَرِيُّ^(٨) ظَرَفُ زَمَانٍ ، وَتَرَدُّ ظَرْفًا لِلْمُسْتَقْبَلِ مُضْمَنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِبًا^(٩) وَنَدَّرَ مَجِيئَهَا لِلْمَاضِي وَالْحَالِ . السَّائِعُ : الْبَاءُ لِلِإِلْصَاقِ حَقِيقَةً^(١٠) وَمَجَازًا^(١١) وَالتَّعْدِيَّةُ^(١٢) وَالِاسْتِعَانَةُ^(١٣) وَالسَّبَبِيَّةُ^(١٤) وَالْمُصَاحَبَةُ^(١٥) وَالظَّرْفِيَّةُ^(١٦) وَالبَدَلِيَّةُ^(١٧) وَالمُقَابَلَةُ^(١٨) وَالمُجَاوِزَةُ^(١٩)

- (١) للمفاجأة: مثل: بينما أنا واقف إذ جاء زيد، أي فاجأ مجيئه وقوفي.
- (٢) انظر الحاشية السابقة.
- (٣) الأخفش: هو الأخفش الأوسط، سعيد بن مسعدة المجاشعي، سكن البصرة وأخذ العربية عن سيبويه، زاد على عروض الخليل بحر «الخب» أو «المتدارك» (الأعلام: ١٠١/٣).
- (٤) ابن مالك: هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي، صاحب الألفية في النحو، توفي سنة ٦٧٢ هـ (الأعلام ٦/٢٣٣).
- (٥) المبرد: هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر التمامي الأزدي، إمام العربية ببغداد في زمنه، توفي ببغداد سنة ٢٨٦ هـ (الأعلام ٧/١٤٤).
- (٦) ابن عصفور: هو علي بن مؤمن بن محمد، حامل لواء العربية بالأندلس في عصره، توفي في تونس سنة ٦٦٩ هـ (الأعلام ٥/٢٧).
- (٧) الزجاج: هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق عالم بالنحو واللغة، له «إعراب القرآن» (الأعلام ١/٤٠).
- (٨) الزمخشري: تقدمت ترجمته.
- (٩) ترد ظرفاً للمستقبل مضمنة معنى الشرط غالباً: مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١].
- (١٠) للإلصاق حقيقة: مثل: به داء، أي ألصق به.
- (١١) مجازاً: مثل: مررت بزید، أي ألصق مروري بمكان يقرب منه.
- (١٢) التعدية: مثل قوله تعالى: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧] أي أذهب.
- (١٣) الاستعانة: مثل: كتبت بالقلم.
- (١٤) السببية: مثل قوله تعالى: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠].
- (١٥) المصاحبة: مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ الرُّسُولُ بِالْحَقِّ﴾ [النساء: ١٧]، أي مصاحباً له.
- (١٦) الظرفية: المكانية أو الزمانية، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، و «نجيناهم بسحر» [الفرقان: ٣٤].
- (١٧) البدلية: مثل: ما يسرني أن لي بها الدنيا، أي بدلها.
- (١٨) المقابلة: مثل: اشترت الفرس بألف.
- (١٩) المجاوزة: مثل قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشْقُقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ﴾ [الفرقان: ٢٥] أي عنه.

وَالْإِسْتِغْلَاءَ^(١) وَالْقَسَمَ^(٢) وَالْغَايَةَ^(٣) وَالتَّوَكُّيدَ^(٤) وَكَذَا التَّبَعِيضَ^(٥) وَفَقَاً
لِلْأَصْمَعِيِّ^(٦) وَالْفَارِسِيِّ وَأَبْنِ مَالِكٍ. الثَّامِنُ: بَلْ لِلْعَطْفِ^(٧) وَالْإِضْرَابِ إِمَّا
لِلإِبْطَالِ^(٨) أَوْ لِلانْتِقَالِ^(٩) مِنْ غَرَضٍ إِلَى آخَرٍ. التَّاسِعُ: بَيِّنَ بِمَعْنَى غَيْرِ^(١٠) وَبِمَعْنَى
مِنْ أَجْلِ وَعَلَيْهِ بَيَّنَّ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ. الْعَاشِرُ: ثُمَّ حَرْفُ عَطْفٍ لِلتَّشْرِيكِ وَالْمُهْلَةِ
عَلَى الصَّحِيحِ، وَلِلتَّرْتِيبِ^(١١) خِلَافاً لِلْعَبَادِيِّ^(١٢). الْحَادِي عَشَرَ: حَتَّى لَانْتِهَاءِ
الْغَايَةِ غَالِباً^(١٣)، وَلِلتَّغْلِيلِ^(١٤) وَتَدَرٍّ لِلْإِسْتِثْنَاءِ. الثَّانِي عَشَرَ: رَبُّ لِلتَّكْثِيرِ^(١٥)
وَلِلتَّقْلِيلِ^(١٦)، وَلَا تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا خِلَافاً لِزَاعِمِي ذَلِكَ. الثَّلَاثُ عَشَرَ: عَلَى
الْأَصَحِّ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ اسْمًا بِمَعْنَى فَوْقَ^(١٧) وَتَكُونُ حَرْفاً لِلْإِسْتِغْلَاءِ^(١٨)

- (١) الاستعلاء: مثل قوله تعالى: ﴿ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بقنطار﴾ [آل عمران: ٧٥] أي عليه.
- (٢) القسم: مثل: بالله لأفعلن كذا.
- (٣) الغاية: مثل قوله تعالى: ﴿قد أحسن بي﴾ [يوسف: ١] أي إلي.
- (٤) التوكيد: مثل قوله تعالى: ﴿كفى بالله شهيداً﴾ [النساء: ١٦٦].
- (٥) التبعض: مثل قوله تعالى: ﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾ [الإنسان: ٦] أي منها.
- (٦) الأصمعي: هو عبد الله بن قريب الباهلي، راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، كان الرشيد يسميه شيطان الشعر، توفي سنة ٢١٦هـ (الأعلام ٤/١٦٢).
- (٧) للعطف: مثل: جاء زيد بل عمرو.
- (٨) للإبطال: مثل قوله تعالى: ﴿أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق﴾ [المؤمنون: ٧٠].
- (٩) للانتقال: مثل قوله تعالى: ﴿ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا﴾ [المؤمنون: ٦٢].
- (١٠) بمعنى غير: مثل: يقال إنه كثير المال بيد أنه بخيل.
- (١١) للترتيب: مثل: جاء زيد ثم عمرو.
- (١٢) العبادي: ذكره ابن كثير في البداية والنهاية في معرض ترجمته للرشيد الصدفي فقال: كان يجلس بين يدي العبادي على الكرسي (البداية والنهاية ١٢/٢٢٧).
- (١٣) لانتها الغاية غالباً: مثل قوله تعالى: ﴿سلام حتى مطلع الفجر﴾ [القدر: ٥].
- (١٤) للتغليل: مثل: أسلم حتى تدخل الجنة.
- (١٥) للتكثير: مثل قوله تعالى: ﴿ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين﴾ [الحجر: ٢].
- (١٦) للتقليل: مثل قول الشاعر:

ألا رب مولود وليس له أب
وذئ ولد لم يلد له أبوان

أراد عيسى وآدم عليهما السلام.

(١٧) قد تكون اسماً بمعنى فوق: مثل: غدوت من على السطح، أي من فوقه.

(١٨) للاستعلاء: مثل قوله تعالى: ﴿كل من عليها فان﴾ [الرحمن: ٢٦].

وَالْمَصَاحِبَةَ^(١) وَالْمَجَاوِزَةَ^(٢) كَعَنْ وَالتَّغْلِيلِ^(٣) وَالظَّرْفِيَّةِ^(٤) وَالْأَسْتِذْرَاكِ^(٥) وَالزِّيَادَةَ^(٦)، أَمَّا عَلَا^(٧) يَغْلُو فَفِعْلٌ. الرَّابِعَ عَشَرَ: الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ^(٨) لِلتَّرْتِيبِ الْمَعْنَوِيِّ وَالذِّكْرِيِّ وَلِلتَّعْقِيبِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ وَالسَّبَبِيَّةِ. الْخَامِسَ عَشَرَ: فِي لِلظَّرْفَيْنِ^(٩) وَالْمَصَاحِبَةِ^(١٠) وَالتَّغْلِيلِ^(١١) وَالْأَسْتِغْلَاءِ^(١٢) وَالتَّوَكُّيدِ^(١٣) وَالتَّعْوِيزِ^(١٤) وَبِمَعْنَى الْبَاءِ^(١٥) وَإِلَى^(١٦) وَمِنْ^(١٧). السَّادِسَ عَشَرَ: كَيْ لِلتَّغْلِيلِ^(١٨) وَبِمَعْنَى أَنْ الْمَصْدَرِيَّةِ^(١٩). السَّابِعَ عَشَرَ: كُلُّ اسْمٍ لَاسْتِغْرَاقٍ أَفْرَادِ الْمُتَكْرِّرِ^(٢٠) وَالْمَعْرِفِ الْمَجْمُوعِ^(٢١) وَأَجْزَاءِ الْمَعْرِفِ الْمُفْرَدِ^(٢٢). الثَّامِنَ عَشَرَ:

- (١) المصاحبة: مثل قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَاءَ عَلَى حَبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي مع حبه.
- (٢) المجاوزة: مثل: رضيت عليه، أي عنه.
- (٣) التعليل: مثل قوله تعالى: ﴿وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي لهدايته إياكم.
- (٤) الظرفية: مثل قوله تعالى: ﴿وَوَدَّخِلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةً مِنْ أَهْلِهَا﴾ [القصص: ١٥] أي في وقت غفلتهم.
- (٥) الاستدراك: مثل: فلان لا يدخل الجنة لسوء.
- (٦) الزيادة: مثل: لا أحلف على يمين، أي يميناً.
- (٧) أما علا يعلو ففعل: مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ فَرَعُونَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٤].
- (٨) الفاء العاطفة: مثل: قام زيد فعمرو.
- (٩) في الظرفين: الزماني والمكاني، الظرف الزماني مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِّرُوا لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والظرف المكاني مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
- (١٠) المصاحبة: مثل قوله تعالى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾ [الأعراف: ٣٨] أي معهم.
- (١١) التعليل: مثل قوله تعالى: ﴿لِمَسْكَمٍ فِيمَا أَفْضَيْتُمْ فِيهِ﴾ [النور: ١٤] أي لأجل ما.
- (١٢) الاستغلاء: مثل قوله تعالى: ﴿لَأَصْلِبَنَّكُمْ فِي جَذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي عليها.
- (١٣) التوكيد: مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾ [هود: ٤١] أي اركبوها.
- (١٤) التعويز: مثل: زهدت فيما رغبت.
- (١٥) بمعنى الباء: مثل قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُوكُمْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١١] أي يكثركم بسبب هذا الجعل.
- (١٦) وإلى: مثل قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٩] أي إليها.
- (١٧) ومن: مثل: هذا ذراع في الثوب، أي منه.
- (١٨) للتعليل: مثل: جئت كي أنظرك، أي لأن.
- (١٩) بمعنى أن المصدرية: مثل: جئت لكي تكرمني، أي لأن.
- (٢٠) كل اسم لاستغراق أفراد المنكر: مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].
- (٢١) المعرف المجموع: مثل: كل الدراهم صرف.
- (٢٢) أجزاء المعرف المفرد: مثل: كل زيد، أو الرجل حسن، أي كل أجزائه.

اللَّامُ لِلتَّغْلِيلِ^(١)، وَالْاِسْتِحْقَاقِ^(٢)، وَالْاِخْتِصَاصِ^(٣)، وَالْمِلْكِ^(٤) وَالصَّيْرُورَةِ: أَيِ الْعَاقِبَةِ^(٥) وَالتَّمْلِيكِ^(٦) وَشَبْهِهِ^(٧)، وَتَوْكِيدِ النَّفْيِ^(٨)، وَالتَّعْدِيَةِ^(٩) وَالتَّأْكِيدِ^(١٠)، وَبِمَعْنَى إِلَى^(١١) وَعَلَى^(١٢) وَفِي^(١٣) وَعِنْدَ^(١٤) وَبَعْدَ^(١٥) وَمِنْ^(١٦) وَعَنْ^(١٧). التَّاسِعَ عَشَرَ: لَوْلَا حَرْفُ مَعْنَاهُ فِي الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ أَمْتِنَاعُ جَوَابِهِ لَوْجُودِ شَرْطِهِ^(١٨)، وَفِي الْمُضَارَعَةِ التَّخْضِيفُ^(١٩)، وَالْمَاضِيَّةِ التَّوْبِيخُ^(٢٠)، قِيلَ وَتَرَدُّ لِلنَّفْيِ^(٢١). الْعِشْرُونَ: لَوْ شَرْطٌ لِلْمَاضِي^(٢٢)، وَيَقِلُّ لِلْمُسْتَقْبَلِ^(٢٣)، قَالَ سَيَبَوِيهِ: حَرْفٌ لِمَا كَانَ سَيَقَعُ لَوْقُوعٍ غَيْرِهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ حَرْفٌ أَمْتِنَاعٍ لَا مْتِنَاعَ،

- (١) للتعليل: مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤] أي لأجل أن تبين لهم.
- (٢) الاستحقاق: مثل: النار للكافرين.
- (٣) الاختصاص: مثل: الجنة للمتقين.
- (٤) الملك: مثل قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٣٢].
- (٥) الصيرورة أي العاقبة: مثل قوله تعالى: ﴿التَّقَطُّهَ أَلْ فَرَعُونَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨].
- (٦) التمليك: مثل: وهبت لزيد ثوباً، أي ملكته إياه.
- (٧) شبهه: مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].
- (٨) توكيد النفي: مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣].
- (٩) التعدية: مثل: ما أضرب زيداً لعمرو.
- (١٠) التأکید: مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ رَبُّكَ فَعَالَ لَمَّا يَرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧] الأصل: فعال ما.
- (١١) بمعنى إلى: مثل قوله تعالى: ﴿فَسَقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيْتٍ﴾ [الأعراف: ٥٧]، أي إليه.
- (١٢) وعلى: مثل قوله تعالى: ﴿يُخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سَجْدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧] أي عليها.
- (١٣) وفي: مثل قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي فيه.
- (١٤) وعند: مثل قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾ [ق: ٥] أي عند مجيئهم إياهم.
- (١٥) وبعد: مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي بعده.
- (١٦) ومن: مثل: سمعت له صراخاً، أي منه.
- (١٧) وعن: مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١] أي عنهم وفي حقهم.
- (١٨) امتناع جوابه لوجود شرطه: مثل: لولا زيد، أي موجود، لأهنتك، امتنعت الإهانة لوجود زيد.
- (١٩) التخفيض: أي الطلب الحديث، مثل قوله تعالى: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ﴾ [النمل: ٤٦].
- (٢٠) التوبيخ: مثل قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بَأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣].
- (٢١) وترد للنفي: مثل قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةً آمَنَةً﴾ [يونس: ٩٨].
- (٢٢) شرط للماضي: مثل: لو جاء زيد لأكرمته.
- (٢٣) للمستقبل: مثل: أكرم زيداً ولو أساء.

وَقَالَ السُّلُوبِيُّ لِمُجَرِّدِ الرُّبِطِ، وَالصَّحِيحُ وَفَاقًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ^(١) أَمْتِنَاغُ مَا يَلِيهِ
وَأَسْتَلْزَامُهُ لِتَالِيهِ، ثُمَّ يَنْتَقِي التَّالِي إِنْ نَاسَبَ وَلَمْ يَخْلَفِ الْمُقَدَّمُ غَيْرُهُ كَلَوْ كَانَ
فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا، لَا إِنْ خَلَفَهُ كَقَوْلِكَ لَوْ كَانَ إِنْسَانًا لَكَانَ حَيَوَانًا،
وَيَثْبُتُ التَّالِي إِنْ لَمْ يُنَافِ وَنَاسَبَ بِالأُولَى كَلَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَغْصِ، أَوْ
المُسَاوَاةِ كَلَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةً لَمَا حَلَّتْ لِلرُّضَاعِ أَوْ الأَذْوَنِ، كَقَوْلِكَ لَوْ أَنْتَمْتُ
أَخُوهُ النَّسَبِ لَمَا حَلَّتْ لِلرُّضَاعِ، وَتَرِدُ لِلتَّمَنِّي^(٢) وَالْعَرْضِ^(٣) وَالتَّخْضِيعِ^(٤)
وَالْتَقْلِيلِ نَحْوُ وَلَوْ يَظْلَفُ مُحْرَقٍ.^(٥) الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: لَنْ حَزَفُ نَفِي
وَنَضَبٍ وَأَسْتِقْبَالٍ، وَلَا تُفِيدُ تَوْكِيدَ التَّنْفِي، وَلَا تَأْيِيدُهُ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ، وَتَرِدُ
لِلدُّعَاءِ وَفَاقًا لِابْنِ عُصْفُورٍ. الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: مَا تَرِدُ أَسْمِيَّةً وَحَرْفِيَّةً
مَوْضُولَةً^(٦) وَنَكْرَةً مَوْضُوفَةً^(٧) وَلِلتَّعَجُّبِ^(٨) وَأَسْتِفْهَامِيَّةً^(٩) وَشَرْطِيَّةً زَمَانِيَّةً^(١٠)
وَعَبَرِ زَمَانِيَّةً^(١١) وَمُضْذَرِيَّةً^(١٢) كَذَلِكَ وَنَافِيَّةً^(١٣) وَزَائِدَةً كَافَّةً^(١٤) وَغَيْرَ

(١) الشيخ الإمام: والد المصنف.

(٢) وترد للتمني: أي ترد (لو) للتمني مثل: لو تأتيني فتحديني.

(٣) والعرض: مثل: لو تنزل عندي فتصيب خيراً.

(٤) والتخضيع: مثل: لو تأمر فتطاع.

(٥) ولو بظلف محرق: هو جزء من حديث، تمامه: «ردوا السائل ولو بظلف محرق»، أخرجه النسائي

في الزكاة باب ٧١، ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ٨، وأحمد في المسند ٧٠/٤، ١٣٥/٦،

وأخرجه أحمد في المسند ٣٨١/٥، بلفظ: «ردوا السائل ولو بظلف شاة محرق».

والظلف: بكسر الظاء المعجمة، للبقرة والغنم كالحافر للفرس، والخف للجمال.

(٦) اسمية وحرفية موصولة: مثل قوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

(٧) نكرة موصوفة: مثل: مررت بما معجب لك، أي بشيء.

(٨) للتعجب: مثل: ما أحسن زيدا.

(٩) استفهامية: مثل قوله تعالى: ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ﴾ [الحجر: ٥٧] أي شأنكم.

(١٠) شرطية زمانية: مثل قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] أي استقيموا لهم

مدة استقامتهم لكم

(١١) غير زمانية: مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(١٢) مضدرية: مثل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١٣) نافية: مثل قوله تعالى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١].

(١٤) زائدة كافة: مثل: قلما يدوم الوصال.

كَافَّةً^(١). الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: مِنْ لَابِتْدَاءِ الْغَايَةِ^(٢) غَالِيًا وَلِلتَّبَعِيضِ^(٣) وَالتَّبَيِّنِ^(٤) وَالتَّغْلِيلِ^(٥) وَالبَدَلِ^(٦) وَالْغَايَةِ^(٧) وَتَنْصِصِ الْعُمُومِ^(٨) وَالْفَضْلِ^(٩) وَمُرَادَفَةِ الْبَاءِ^(١٠) وَعَنْ^(١١) وَفِي^(١٢) وَعِنْدَ^(١٣) وَعَلَى^(١٤). الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: مَنْ شَرْطِيَّةً^(١٥) وَأَسْتِفْهَامِيَّةً^(١٦) وَمَوْصُولَةً^(١٧) وَنَكِرَةً مَوْصُوفَةً^(١٨). قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَنَكِرَةً تَامَةً^(١٩). الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: هَلْ لِيَطْلُبَ التَّضَدِيقَ الْإِيجَابِيَّ لَا التَّضَوُّرِيَّ، وَلَا لِيَتَّضَدِيقَ السَّلْبِيَّ. السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْوَاوُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ^(٢٠)، وَقِيلَ لِلتَّرْتِيبِ^(٢١)، وَقِيلَ لِلْمَعْيَةِ^(٢٢).

- (١) غير كافة: مثل: أفعل هذا إما لا،
- (٢) لابتداء الغاية: مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١].
- (٣) للتبعيض: مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْفَقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] أي بعضه.
- (٤) التبيين: مثل قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦].
- (٥) التعليل: مثل قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ﴾ [البقرة: ١٩] أي لأجلها.
- (٦) البديل: مثل قوله تعالى: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] أي بدلها.
- (٧) الغاية: مثل: قربت منه، أي إليه.
- (٨) تنصيص العموم: مثل: ما في الدار من رجل
- (٩) الفصل: مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمَفْسَدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].
- (١٠) مرادفة الباء: مثل: ينظرون من طرف خفي، أي به.
- (١١) وعن: مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٩٧] أي عنه.
- (١٢) وفي: مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أي فيه.
- (١٣) وعند: مثل قوله تعالى: ﴿لَنْ تَغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَقْوَالُهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٠] أي عنده.
- (١٤) وعلى: مثل قوله تعالى: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٧] أي عليهم.
- (١٥) شرطية: مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوًءًا يَجْزِ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].
- (١٦) استفهامية: مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدُنَا﴾ [يس: ٥٢].
- (١٧) موصولة: مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥].
- (١٨) نكرة موصوفة: مثل: مررت بمن معجب لك، أي إنسان.
- (١٩) نكرة تامة: مثل: ونعم من هو في سر وإعلان.
- (٢٠) الواو لمطلق الجمع: مثل: جاء زيد وعمر، إذا جاء معه أو بعده أو قبله، فتجعل حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة، وهو مطلق الجمع.
- (٢١) للترتيب: أي التأخر لكثرة استعمالها.
- (٢٢) للمعنية: لأنها للجمع، والأصل فيه المعية فهي في غيرها مجاز.

(الأمر) أَمْ رَ حَقِيقَةً فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ مَجَازً فِي الْفِعْلِ، وَقِيلَ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، قِيلَ وَبَيْنَ الشَّيْءِ وَالشَّانِ وَالصُّفَةِ، وَحَدُّهُ أَقْتِصَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَذْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ كَفٍّ^(١)، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ عُلُوٌّ^(٢)، وَلَا اسْتِعْلَاءٌ^(٣)، وَقِيلَ يُعْتَبَرَانِ، وَأَعْتَبَرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَأَبُو إِسْحَقَ السَّيْرَازِي، وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ^(٤)، وَالسَّمْعَانِيُّ^(٥) الْعُلُوَّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ^(٦)، وَالْإِمَامُ^(٧) وَالْأَمِدِيُّ وَأَبْنُ الْحَاجِبِ الْاسْتِعْلَاءَ، وَأَعْتَبَرَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَبْنُهُ إِزَادَةَ الدَّلَالَةِ بِاللَّفْظِ عَلَى الطَّلَبِ وَالطَّلَبُ بِيَدَيْهِ، وَالْأَمْرُ غَيْرُ الْإِرَادَةِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

مَسْأَلَةٌ: الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِيِّ اخْتَلَفُوا هَلْ لِلْأَمْرِ صِغَةٌ تَخْصُهُ، وَالنَّفْيُ عَنِ الشَّيْخِ^(٨)، فَقِيلَ لِلْوَقْفِ وَقِيلَ لِلْإِشْتِرَاكِ وَالْخِلَافُ فِي صِغَةِ أَفْعَلٍ، وَتَرَدُّ لِلْوُجُوبِ^(٩) وَالتَّنْذِيرِ^(١٠) وَالْإِبَاحَةِ^(١١) وَالتَّهْدِيدِ^(١٢) وَالْإِزْشَادِ^(١٣) وَإِرَادَةِ الْإِمْتِثَالِ^(١٤) وَالْإِذْنِ^(١٥)

(١) بغير كَفٍّ: أي بغير لفظ كَفٍّ.

(٢) علُوٌّ: بأن يكون الطالب عالي الرتبة على المطلوب.

(٣) استعلاء: بأن يكون الطلب بعظمة.

(٤) ابن الصباغ: هو عبد السيد بن محمد، فقيه شافعي من أهل بغداد، كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت، توفي سنة ٤٧٧هـ (الأعلام ١٠/٤).

(٥) هو عبد الله بن محمد بن السيد، من العلماء باللغة والأدب ولد ونشأ في بطليوس بالأندلس، وتوفي في بلنسية سنة ٥٢١هـ (الأعلام ١٢٣/٤).

(٦) أبو الحسين: من المعتزلة.

(٧) الإمام: الرازي.

(٨) الشيخ: هو أبو الحسن الأشعري.

(٩) للوجوب: مثل: ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(١٠) التنب: مثل: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

(١١) الإباحة: مثل: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥٠].

(١٢) التهديد: مثل: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

(١٣) الإرشاد: مثل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١٤) إرادة الامتثال: كقولك لآخر عند العطش: اسقني ماء.

(١٥) الإذن: كقولك لمن طرق الباب: ادخل.

وَالْتَأْدِيبِ^(١) وَالْإِنْذَارِ^(٢) وَالْامْتِنَانِ^(٣) وَالْإِكْرَامِ^(٤) وَالتَّسْخِيرِ^(٥) وَالتَّكْوِينِ^(٦) وَالتَّعْجِيزِ^(٧) وَالْإِهَانَةِ^(٨) وَالتَّسْوِيَةِ^(٩) وَالِدُعَاءِ^(١٠) وَالتَّمْنِيِ^(١١) وَالْاِحْتِقَارِ^(١٢) وَالْخَبَرِ^(١٣) وَالْإِنْعَامِ^(١٤) وَالتَّفْوِيزِ^(١٥) وَالتَّعْجُبِ^(١٦) وَالتَّكْذِيبِ^(١٧) وَالْمَشْوَرَةِ^(١٨) وَالْاِغْتِبَارِ^(١٩). وَالْجُمْهُورُ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ لُغَةً أَوْ شَرْعاً أَوْ عَقْلاً مَذَاهِبُ، وَقِيلَ فِي التَّدْبِ. وَقَالَ الْمَاتَرِيدِيُّ^(٢٠) لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا، وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي^(٢١) وَالْغَزَالِيُّ وَالْأَمِيدِيُّ فِيهِمَا، وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ فِيهِمَا وَفِي الْإِبَاحَةِ، وَقِيلَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالتَّهْدِيدِ، وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ^(٢٢) لِإِرَادَةِ الْاِمْتِنَانِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

- (١) التأديب: كقول رسول الله ﷺ: كل مما يليك.
 - (٢) الإنذار: مثل: ﴿قُلْ تَتِمَّعُوا فَإِنْ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠].
 - (٣) الامتنان: مثل: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢].
 - (٤) الإكرام: مثل: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمَنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].
 - (٥) التسخير: أي التذليل.
 - (٦) التكوين: مثل: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٧].
 - (٧) التعجيز: أي إظهار العجز، مثل: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [يونس: ٣٨].
 - (٨) الإهانة: مثل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].
 - (٩) التسوية: مثل: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦].
 - (١٠) الدعاء: مثل: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩].
 - (١١) التمني: كقول امرئ القيس:
- أيها الليل الطويل ألا انجلي
يصبح وما الإصباح منك بأمثل
- (١٢) الاحتقار: مثل: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ [يونس: ٨٠].
 - (١٣) الخبر: مثل الحديث: إذا لم تستح فاصنع ما شئت.
 - (١٤) الإنعام: مثل: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].
 - (١٥) التفويض: مثل: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢].
 - (١٦) التعجب: مثل: ﴿انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾ [الإسراء: ٤٨].
 - (١٧) التكذيب: مثل: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].
 - (١٨) المشورة: مثل: ﴿فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ [الصافات: ١٠٢].
 - (١٩) الاعتبار: مثل: ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩].
 - (٢٠) الماتريدي: هو أبو منصور الماتريدي، من فقهاء الحنفية.
 - (٢١) القاضي: أبو بكر الباقلاني.
 - (٢٢) عبد الجبار: هو عبد الجبار بن أحمد المعتزلي.

الْأَبْهَرِيُّ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْوُجُوبِ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَبَدُّأَ لِلنَّدْبِ، وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْخَمْسَةِ الْأَوَّلِ^(١)، وَقِيلَ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ^(٢) وَالْمُخْتَارَ وَفَاقًا لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ^(٣)، وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ حَقِيقَةً فِي الطَّلَبِ الْجَازِمِ، فَإِنْ صَدَرَ مِنَ الشَّارِعِ أَوْجَبَ الْفِعْلَ، وَفِي وَجُوبِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ قَبْلَ الْبَحْثِ خِلَافَ الْعَامِّ، فَإِنْ وَرَدَ الْأَمْرُ بَعْدَ حَظَرٍ قَالَ الْإِمَامُ^(٤): أَوْ اسْتِثْنَانٍ فَلِلْإِبَاحَةِ، وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ^(٥) وَالشَّيْرَازِيُّ وَالسَّمْعَانِيُّ وَالْإِمَامُ لِلْوُجُوبِ وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، أَمَّا النَّهْيُ بَعْدَ الْوُجُوبِ فَالْجُمْهُورُ لِلتَّحْرِيمِ وَقِيلَ لِلْكَرَاهَةِ وَقِيلَ لِلْإِبَاحَةِ وَقِيلَ لِإِسْقَاطِ الْوُجُوبِ. وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى وَفْقِهِ.

مَسْأَلَةٌ: الْأَمْرُ لَطَلَبِ الْمَاهِيَّةِ لَا لِتَكَرُّارٍ وَلَا مَرَّةً وَالْمَرَّةُ ضَرْبٌ، وَقِيلَ الْمَرَّةُ مَذْلُوهٌ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ^(٦) وَالْقَزْوِينِيُّ^(٧) لِلتَّكَرُّارِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَلَا لِقَوْرِ خِلَافًا لِقَوْمٍ، وَقِيلَ لِلْقَوْرِ أَوْ الْعَزْمِ، وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ وَالْمُبَادِرُ مُمْتَلِئٌ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ وَمَنْ وَقَفَ.

مَسْأَلَةٌ: الرَّازِيُّ وَالشَّيْرَازِيُّ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ الْأَمْرُ يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ، وَقَالَ الْأَكْثَرُ الْقَضَاءُ بِأَمْرِ جَدِيدٍ^(٨)، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْإِثْنَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ يَسْتَلْزِمُ الْإِجْرَاءَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِلَفْظٍ يَتَنَاوَلُهُ دَاخِلٌ فِيهِ، وَأَنَّ التِّيَابَةَ تَدْخُلُ الْمَأْمُورَ إِلَّا لِمَانِعٍ.

(١) الخمسة الأول: وهي: الوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد.

(٢) الأحكام الخمسة: أي: الوجوب والندب والتحريم والكرهة والإباحة.

(٣) أبو حامد: الأسفراييني.

(٤) الإمام: الرازي.

(٥) أبو الطيب: هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، من أكابر فقهاء الشافعية، توفي سنة ٤٥٠هـ، وهو ابن مائة وستين (تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٧، طبقات الشافعية ص ١٥٠).

(٦) الأستاذ: أبو إسحاق الإسفراييني.

(٧) القزويني: هو جلال الدين القزويني، تولى قضاء قضاء الشافعية بمصر سنة ٧٢٧هـ، ثم نفاه السلطان الملك الناصر إلى دمشق سنة ٧٣٨هـ، وتوفي بها سنة ٧٣٩هـ (الأعلام ٦/١٩٢).

(٨) القضاء بأمر جديد: كالأمر في حديث الصحيحين: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها». وفي حديث مسلم: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها».

مَسْأَلَةٌ: قَالَ الشَّيْخُ^(١) وَالْقَاضِي^(٢): الْأَمْرُ النَّفْسِيُّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ نَهَى عَنْ ضِدِّهِ
الْوُجُودِيِّ وَعَنِ الْوُجُودِيِّ، وَعَنِ الْقَاضِي يَتَضَمَّنُهُ وَعَلَيْهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ وَأَبُو الْحُسَيْنِ
وَالْإِمَامُ^(٣) وَالْإِمْدِيُّ. وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ لَا عَيْنُهُ وَلَا يَتَضَمَّنُهُ، وَقِيلَ أَمْرُ
الْوُجُوبِ يَتَضَمَّنُ فَقَطْ، أَمَّا اللَّفْظِيُّ فَلَيْسَ عَيْنَ النَّهْيِ قَطْعاً وَلَا يَتَضَمَّنُهُ عَلَى
الْأَصَحِّ، وَأَمَّا النَّهْيُ فَقِيلَ أَمْرٌ بِالضَّدِّ وَقِيلَ عَلَى الْخِلَافِ.

مَسْأَلَةٌ: الْأَمْرَانِ غَيْرُ مُتَعَاقِبَيْنِ، أَوْ بَعْضُهُمَا مُتَمَاتِلَيْنِ غَيْرَانِ وَالْمُتَعَاقِبَانِ
بِمُتَمَاتِلَيْنِ، وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّكْرَارِ، وَالثَّانِي غَيْرُ مَعْطُوفٍ قِيلَ مَعْمُولٌ بِهِمَا، وَقِيلَ
تَأْكِيدٌ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ، وَفِي الْمَعْطُوفِ التَّائِيْسُ أَرْجَحُ، وَقِيلَ التَّأْكِيدُ، فَإِنْ رُجِّحَ
التَّأْكِيدُ بِعَادِيٍّ قُدِّمَ وَإِلَّا فَالْوَقْفُ. النَّهْيُ اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ لَا بِقَوْلِ كَفٍّ وَقَضِيَّتُهُ
الِدَّوَامُ مَا لَمْ يُقَيَّدَ بِالْمَرَّةِ، وَقِيلَ مُطْلَقاً، وَتَرَدَّدَ صِيغَتُهُ لِلتَّحْرِيمِ^(٤) وَالْكَرَاهَةِ^(٥)
وَالْإِرْشَادِ^(٦) وَالِدَّعَاءِ^(٧) وَبَيَانِ الْعَاقِبَةِ^(٨) وَالتَّغْلِيلِ وَالِاخْتِقَارِ^(٩) وَالْيَأْسِ^(١٠)، وَفِي
الْإِرَادَةِ وَالتَّحْرِيمِ مَا فِي الْأَمْرِ، وَقَدْ يَكُونُ عَنْ وَاحِدٍ وَمُتَعَدِّدٍ جَمْعاً كَالْحَرَامِ
الْمُخَيَّرِ^(١١) وَفَرْقاً كَالْتَّغْلِيلِ يُلَبَّسَانِ أَوْ يُنْزَعَانِ وَلَا يُفْرَقُ^(١٢) وَجَمِيعاً كَالرُّنَى

(١) الشيخ: أبو الحسن الأشعري

(٢) القاضي: أبو بكر الباقلاني.

(٣) الإمام: الرازي.

(٤) ترد صيغته للتحريم: مثل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ﴾ [الإسراء: ٣٢].

(٥) الكراهة: مثل: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَتَفَقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٦) الإرشاد: مثل: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

(٧) الدعاء: مثل: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

(٨) بيان العاقبة: مثل: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩] أي
عاقبة الجهاد الحياة لا الموت.(٩) التقليل والاحتقار: مثل: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ﴾ [طه: ١٣١]، أي فهو
قليل حقير بخلاف ما عند الله عز وجل، ومن اقتصر على الاحتقار جعله المقصود في الآية.

(١٠) اليأس: مثل: ﴿لَا تَعْتَدُوا الْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧].

(١١) متعدد جمعاً كالحرام المخير: مثل قولك: لا تفعل هذا أو ذاك، فعليه ترك أحدهما فقط، فلا مخالفة
إلا بفعلهما معاً، فالمحرم جمعهما لا فعل أحدهما فقط.(١٢) كالتغليين يُلبَّسَانِ أو يُنْزَعَانِ ولا يُفْرَقُ: هذا من قول رسول الله ﷺ: «لا يمشين أحدكم في نعل
واحدة، لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً».

وَالسَّرِقَةَ، وَمُطْلَقَ نَهْيِ التَّحْرِيمِ، وَكَذَا التَّنْزِيهِ فِي الْأَظْهَرِ لِلْفَسَادِ شَرْعاً، وَقِيلَ لُغَةً، وَقِيلَ مَعْنَى فِيمَا عَدَا الْمُعَامَلَاتِ مُطْلَقاً وَفِيهَا إِنْ رَجَعَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ^(١) أَوْ أَحْتَمِلَ رُجُوعُهُ إِلَى أَمْرٍ دَاخِلٍ أَوْ لَا زِمَ لَهَا وَفَقاً لِلْأَكْثَرِ، وَقَالَ الْعَزَالِيُّ وَالْإِمَامُ^(٢) فِي الْعِبَادَاتِ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ لِخَارِجٍ كَالْوُضُوءِ بِمَغْضُوبٍ لَمْ يُفَيْدْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يُفَيْدُ مُطْلَقاً وَلَفْظُهُ حَقِيقَةٌ، وَإِنْ انْتَفَى الْفَسَادُ لِلدَّلِيلِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُفَيْدُ مُطْلَقاً، نَعَمْ الْمَنْهِيُّ لِعَيْنِهِ^(٣) غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَفَسَادُهُ عَرَضِيٌّ^(٤)، ثُمَّ قَالَ: وَالْمَنْهِيُّ لَوْصِفِهِ^(٥) يُفَيْدُ الصَّحَّةَ لَهُ، وَقِيلَ إِنْ نَفِيَ عَنْهُ الْقَبُولُ، وَقِيلَ بَلِ النَّفْيُ دَلِيلُ الْفَسَادِ، وَنَفْيُ الْإِجْزَاءِ كَنَفْيِ الْقَبُولِ، وَقِيلَ أَوْلَى بِالْفَسَادِ.

(الْعَامُّ) لَفْظٌ يَسْتَعْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ^(٦) مِنْ غَيْرِ حَضَرٍ، وَالصَّحِيحُ دُخُولُ النَّادِرَةِ، وَغَيْرِ الْمَقْصُودَةِ تَحْتَهُ^(٧)، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجَازاً، وَأَنَّهُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ، قِيلَ وَالْمَعَانِي، وَقِيلَ بِهِ فِي الذَّهْنِيِّ، وَيُقَالُ لِلْمَعْنَى أَعْمٌ، وَلِلْفَظِ عَامٌّ، وَمَذْلُولُهُ كُلِّيَّةٌ: أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةٌ إِثْبَاتاً أَوْ سَلْباً، لَا كُلٌّ وَلَا كُلِّيٌّ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى أَضَلِّ الْمَعْنَى قَطْعِيَّةٌ وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ ظَنِّيَّةٌ، وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ قَطْعِيَّةٌ، وَعُمُومُ الْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْبِقَاعِ^(٨)،

(١) ابن عبد السلام: هو عز الدين بن عبد السلام، تقدمت ترجمته.

(٢) الإمام: الرازي.

(٣) المنهى لعينه: كصلاة الحائض وبيع الملائع.

(٤) فساده عرضي: أي عرض للنهي.

(٥) المنهى لوصفه: كصوم يوم النحر، للإعراض به عن الضيافة، وبيع درهم بدرهمين لاشتغاله على الزيادة.

(٦) لفظ يستغرق الصالح له: أي يتناول دفعه، خرج به النكرة في الإثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة أو اسم عدد، لا من حيث الآحاد، فإنها تتناول ما تصلح له على سبيل البديل لا الاستغراق، مثل: أكرم رجلاً وتصدق بخمسة دراهم.

(٧) دخول النادرة وغير المقصودة تحته: مثل الحديث: «لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل». فالفيل ذو خوف والمسابقة عليه نادرة، فتصبح المسابقة عليه جائزة.

(٨) عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع: لأن الأشخاص عموماً لا تكون إلا في أحوال وأزمان وبقاع، مثلاً قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢٢]، أي اجلدوهما على أي حال كان وفي أي زمان ومكان، ومثل قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ [الإسراء: ٣٢] أي لا يقربه أحد منكم على أي حال كان وفي أي زمان ومكان كان.

وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ^(١).

مَسْأَلَةٌ^(٢): كُلُّ^(٣) وَالَّذِي^(٤) وَالَّتِي وَأَيُّ وَمَا^(٥) وَمَتَى^(٦) وَأَيْنَ وَحَيْثُمَا^(٧) وَنَحْوَهَا لِلْعُمُومِ حَقِيقَةٌ، وَقِيلَ لِلْخُصُوصِ، وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَالْجَمْعِ الْمَعْرُوفِ بِاللَّامِ^(٨) أَوْ الْإِضَافَةِ^(٩) لِلْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ، خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ مُطْلَقًا وَلِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ إِذَا اخْتُمِلَ مَعْهُودٌ، وَالْمُفْرَدُ الْمُحَلَّى مِثْلُهُ^(١٠) خِلَافًا لِلِإِمَامِ^(١١) مُطْلَقًا وَلِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَزَالِي إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدُهُ بِالنَّاءِ زَادَ الْعَزَالِي أَوْ تَمَيَّزَ بِالْوَحْدَةِ، وَالتَّكْرَرُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ وَضَعًا وَقِيلَ لُزُومًا وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ نَصًّا إِنْ بُنِيَ عَلَى الْفَتْحِ^(١٢) وَظَاهِرًا إِنْ لَمْ تُبْنِ^(١٣)، وَقَدْ يُعَمَّمُ اللَّفْظُ عُرفًا كَالْفَحْوَى^(١٤)، وَ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(١٥) [النساء: ٢٣]، أَوْ عَقْلًا كَتَرْتِيبِ

(١) الشيخ الإمام: والد المصنف.

(٢) مسألة: في صيغ العموم.

(٣) كل: تقدم في باب الحروف أنه اسم لاستغراق أفراد المنكر، مثل: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ [آل عمران: ١٨٥].

(٤) الذي: مثل: أكرم الذي يأتيك، وكذلك التي.

(٥) أي وما: الشرطيتان والموصولتان والاستفهاميتان تقدمتا في باب الحروف.

(٦) متى: للزمان استفهامية أو شرطية، مثل: متى جئتني أكرمتك.

(٧) أين وحيثما: للمكان شرطيتين، مثل: أين أو حيثما كنت آتيك، وتزيد أين بالاستفهام مثل: أين كنت؟

(٨) الجمع المعروف باللام: مثل: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ [المؤمنون: ١].

(٩) الإضافة: مثل: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء: ١١].

(١٠) والمفرد المحلى باللام مثل: أي مثل الجمع المعروف بها في أنه للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره إلى الذهن، مثل قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أي كل بيع وخص منه الفاسد كالربا.

(١١) الإمام: الرازي.

(١٢) نصاً إن بني على الفتح: مثل: لا رجل في الدار.

(١٣) وظاهراً إن لم تبين: مثل: ما في الدار رجل، فيحتمل نفي الواحد فقط.

(١٤) قد يعمم اللفظ عرفاً كالفحوى: أي مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوي، مثل: ﴿فلا تقل لهما

أف﴾ [الإسراء: ٢٣] و﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى﴾ [النساء: ١٠]، قيل: نقلهما العرف إلى

تحريم جميع الإيذات والإنلاقات وإطلاق الفحوى على مفهوم الموافقة بقسميه.

(١٥) و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾: المثل هنا، نقله العرف، من تحريم العين، أي تحريم نكاح

الأمهات، إلى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من الوطء ومقدماته.

الحُكْمُ عَلَى الوَصْفِ وَكَمْفُهُومِ الْمُخَالَفَةِ^(١)، وَالْخِلَافُ فِي أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ لَفْظِيٍّ، وَفِي أَنَّ الْفَحْوَى بِالْعَرْفِ وَالْمُخَالَفَةُ بِالْعَقْلِ تَقَدَّمُ، وَمِغْيَارُ الْعُمُومِ الْاسْتِثْنَاءُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْجَمْعَ الْمُتَكَرِّرَ^(٢) لَيْسَ بِعَامٍّ^(٣) وَأَنَّ أَقْلَ مُسَمًّى الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ لَا اثْنَانِ، وَأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْوَاحِدِ مَجَازاً^(٤)، وَتَعْمِيمُ الْعَامِّ بِمَعْنَى الْمَذْحِ وَالذَّمِّ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ، وَثَالِثُهَا يَعُمُّ مُطْلَقاً وَتَعْمِيمُهُمْ نَحْوِ لَا يَسْتَوُونَ^(٥)، وَلَا أَكَلْتُ^(٦)، قِيلَ وَإِنْ أَكَلْتُ^(٧)، لَا الْمُفْتَضِي، وَالْعَطْفُ عَلَى الْعَامِّ، وَالْفِعْلُ الْمُثْبِتُ^(٨)، وَنَحْوِ كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ^(٩) وَلَا الْمُعْلَقِ بِعِلَّةٍ لَفْظاً لَكِنْ قِيَاساً^(١٠)، خِلَافاً لِزَاعِمِي ذَلِكَ، وَأَنَّ تَرَكَ الْاسْتِفْصَالَ يُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ^(١١)، وَأَنَّ نَحْوَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾

- (١) مفهوم المخالفة: أي أن دلالة اللفظ على أن ما عدا المذكور بخلاف حكمه بالمعنى المعبر عنه هنا بالعقل، وهو أنه لو لم ينف المذكور الحكم كما عدها لم يكن لذكره فائدة، كما في حديث الصحيحين: «مطل الغني ظلم» أي بخلاف مطل غيره، فمطل غير الغني ليس بظلم.
- (٢) الجمع المتكرر: أي في الإثبات، مثل: جاء عبيد لزيد.
- (٣) ليس بعام: أي يحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنين.
- (٤) يصدق على الواحد مجازاً: أي يصدق الجمع على الواحد مجازاً، مثل قول الرجل لامرأته وقد برزت لرجل: أتتبرجين للرجال؟ لاستواء الواحد والجمع في كراهة التبرج.
- (٥) وتعميم نحو لا يستون: من قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨] وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]، فهو لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن فيها لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر، وقيل: لا يعم نظراً إلى أن الاستواء المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه، وعلى التعميم يستفاد من الآية الأولى أن الفاسق لا يلي عقد النكاح، ومن الآية الثانية أن المسلم لا يقتل بذمي.
- (٦) ولا أكلت: أي إذا قلت: والله لا أكلت، فهو لنفي جميع المأكولات.
- (٧) وإن أكلت: أي إذا قلت: إن أكلت فزوجتي طالق فهو للمنع من جميع المأكولات.
- (٨) الفعل المثبت: مثل حديث بلال: «أن النبي ﷺ صلى داخل الكعبة» (رواه الشيخان)، فلا يعم الفرض والنفل.
- (٩) كان يجمع في السفر: مثل حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر» رواه البخاري فلا يعم جمع التقديم والتأخير.
- (١٠) ولا المعلق بعلة لفظاً لكن قياساً: مثل قول الشارع: حرمت الخمر لإسكارها، فلا يعم كل مسكر لفظاً، لأنه قال: حرمت الخمر، ولكنه يعم قياساً، وقيل يعمه لذكر العلة فكانه قال: حرمت المسكر.
- (١١) ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم: كما في قول رسول الله ﷺ لغيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»، فإنه ﷺ لم يستفصل هل تزوجهن معاً أو مرتباً؟

[الأحزاب: ١] لَا يَتَنَاوَلُ الْأُمَّةَ، وَأَنْ نَحْوَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ يَشْمَلُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنْ أَقْتَرَنَ بِقُلْ، وَتَالِثُهَا التَّفْصِيلُ، وَأَنَّهُ يَعُمُّ الْعَبْدَ وَالْكَافِرَ، وَيَتَنَاوَلُ الْمَوْجُودِينَ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَأَنْ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ تَتَنَاوَلُ الْإِنَاثَ، وَأَنْ جَمَعَ الْمُذَكَّرَ السَّالِمَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ التَّسَاءُ ظَاهِرًا، وَأَنْ خِطَابَ الْوَاحِدِ لَا يَتَعَدَّاهُ، وَقِيلَ يَعُمُّ عَادَةً، وَأَنْ خِطَابَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ بَيْنَا أَهْلَ الْكِتَابِ^(١) لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ، وَقِيلَ يَشْمَلُهُمْ فِيمَا يَتَشَارَكُونَ فِيهِ، وَأَنْ الْمُخَاطَبَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ إِنْ كَانَ خَبْرًا^(٢) لَا أَمْرًا^(٣)، وَأَنْ نَحْوَ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] يَفْتَضِي الْأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ وَتَوَقَّفَ الْآمِدِيُّ.

التَّخْصِصُ: قَضَرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ، وَالْقَابِلُ لَهُ حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ، وَالْحَقُّ جَوَازُهُ إِلَى وَاحِدٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ الْعَامِّ جَمْعًا وَإِلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ^(٤) إِنْ كَانَ، وَقِيلَ مُطْلَقًا وَشُدَّ الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَقِيلَ بِالْمَنْعِ إِلَّا أَنْ يَبْقَى غَيْرُ مَخْصُورٍ، وَقِيلَ إِلَّا أَنْ يَبْقَى قَرِيبٌ مِنْ مَذْلُولِهِ، وَالْعَامُّ الْمَخْصُوصُ مُرَادٌ عُمُومُهُ تَنَازُلًا لَا حُكْمًا، وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ لَيْسَ مُرَادًا، بَلْ كُلِّيٌّ اسْتُعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَجَازًا قَطْعًا^(٥)، وَالْأَوَّلُ حَقِيقَةٌ وَفَاقًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ^(٦) وَالْفَقَهَاءِ، وَقَالَ الرَّازِيُّ إِنْ كَانَ الْبَاقِي غَيْرُ مُنْحَصِرٍ، وَقَوْمٌ إِنْ خُصَّ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِأَعْيَارَيْنِ: تَنَاوَلُهُ وَالْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ^(٧)، وَالْأَكْثَرُ مَجَازٌ مُطْلَقًا، وَقِيلَ إِنْ أَسْتَشْنِي مِنْهُ،

(١) بيا أهل الكتاب: مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٧٧].

(٢) إِنْ كَانَ خَبْرًا: مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٣) لا أمرًا: كقول السيد لعبده وقد أحسن إليه: من أحسن إليك فأكرمه، لبعد أن يريد الأمر نفسه.

(٤) أقل الجمع: ثلاثة أو اثنين.

(٥) ومن ثم كان مجازًا قطعًا: نظرًا لحيثية الجزئية مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] و ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ٥٤]، أي رسول الله ﷺ لجمعه ما في الناس من الخصال

الجميلة؛ وقيل: الناس في الآية الأولى هم وفد من عبد القيس، والناس في الآية الثانية هم العرب.

(٦) الشيخ الإمام: والله المصنف.

(٧) حقيقة ومجاز باعتبارين: تناوله والاعتصار عليه: أي هو باعتبار تناول البعض حقيقة، وباعتبار

الاقتصار عليه مجاز.

وَقِيلَ إِنَّ خُصَّ بِغَيْرِ لَفْظٍ، وَالْمُخَصَّصُ قَالَ الْأَكْثَرُ حُجَّةً، وَقِيلَ: إِنَّ خُصَّ بِمَعْنَيْنِ^(١)، وَقِيلَ بِمُتَّفَصِلٍ، وَقِيلَ إِنَّ أَنْبَأَ عَنْهُ الْعُمُومُ^(٢)، وَقِيلَ فِي أَقْلِ الْجَمْعِ، وَقِيلَ غَيْرُ حُجَّةٍ مُطْلَقاً، وَيُتَمَسَّكُ بِالْعَامِّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ وَكَذَا بَعْدَ الْوَفَاةِ خِلَافاً لِابْنِ سُرَيْجٍ، وَنَائِلُهَا إِنَّ ضَاقَ الْوَقْتُ، ثُمَّ يَكْفِي فِي الْبَحْثِ الظَّنُّ خِلَافاً لِلْقَاضِي^(٣).

الْمُخَصَّصُ^(٤) قِسْمَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُتَّصِلُ^(٥)، وَهُوَ خَمْسَةٌ: الِاسْتِثْنَاءُ وَهُوَ الْإِخْرَاجُ بِإِلَاءٍ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا^(٦) مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ مُطْلَقاً وَيَجِبُ اتِّصَالُهُ عَادَةً، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٧) إِلَى شَهْرٍ وَقِيلَ سَنَةً وَقِيلَ أَبَدًا، وَعَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٨) إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَعَنِ عَطَاءٍ^(٩)

(١) إِنَّ خُصَّ بِمَعْنَيْنِ: مثل أن يقال: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، بخلاف المبهم، مثل: إلا بعضهم، إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج.

(٢) إِنَّ أَنْبَأَ عَنْهُ الْعُمُومُ: مثل قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فإنه يبنىء عن الحربي لتبادر الذهن إليه، كالذمي المخرج، بخلاف ما لا يبنىء عنه العموم، مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فإنه لا يبنىء عن السارق لقدر ربع دينار فصاعداً من حرز مثله، كما أنه لا يبنىء عن السارق لغير ذلك المخرج إذ لا يعرف خصوص هذا التفصيل إلا من الشارع.

(٣) القاضي: أبو بكر الباقلاني.

(٤) الْمُخَصَّصُ: أي المفيد للتخصيص.

(٥) المتصل: أي ما لا يستقل بنفسه من اللفظ.

(٦) أو إحدى أخواتها: أخوات إلا: خلا وعدا وسوى.

(٧) ابن عباس: هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد بمكة ولازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ. انظر وفيات الأعيان ٣/ ٦٢، ٦٤، وفيه أنه توفي في فتنة ابن الزبير بالغاً من العمر سبعين سنة، والأعلام ٩٤/٤.

(٨) سعيد بن جبير: هو سعيد بن جبير الأسدي الوالي مولاهم أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي المكي، من أكابر أصحاب ابن عباس، كان من أئمة الإسلام في التفسير والفقه وأنواع العلوم، وكان من جملة من خرج مع ابن الأشعث على الحجاج، فلما ظفر الحجاج هرب سعيد إلى أصبهان، واستمر مختفياً من الحجاج قريباً من اثنتي عشرة سنة، ثم أرسله خالد القسري من مكة إلى الحجاج. فأهاناه وضرب عنقه وذلك سنة ٩٤ هـ. (البداية والنهاية ٩/ ٨٤، ٨٦).

(٩) عطاء: هو عطاء بن مسلم بن ميسرة الخراساني، من التابعين العباد، كان يحيى الليل في الصلاة والتعبّد، دفن في بيت المقدس سنة ١٣٥ (تهذيب الأسماء ١/ ٣٣٤، الأعلام ٤/ ٢٣٥).

وَالْحَسَنِ^(١) فِي الْمَجْلِسِ، وَمُجَاهِدٍ^(٢) إِلَى سَتَيْنِ، قِيلَ مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي كَلَامٍ آخَرَ، وَقِيلَ بِشَرْطِ أَنْ يُنَوَى الْكَلَامُ، وَقِيلَ يَجُوزُ فِي كَلَامِ اللَّهِ فَقَطْ، أَمَّا الْمُنْقَطِعُ^(٣) فَتَالِهَا مُتَوَاطِئٌ وَالرَّابِعُ مُشْتَرَكٌ وَالْخَامِسُ الْوَقْفُ، وَالْأَصَحُّ وَفَاقاً لِابْنِ الْحَاجِبِ^(٤) أَنَّ الْمُرَادَ بِعَشْرَةٍ فِي قَوْلِكَ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةَ الْعَشْرَةِ بِاعْتِبَارِ الْأَفْرَادِ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى الْبَاقِي تَقْدِيرًا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ذِكْرًا، وَقَالَ الْأَكْثَرُ الْمُرَادُ سَبْعَةٌ، وَإِلَّا قَرِينَةٌ وَقَالَ الْقَاضِي^(٥) عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ بِإِزَاءِ أَهْمِينَ: مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ، وَلَا يَجُوزُ الْمُسْتَعْرِقُ خِلَافًا لِشُدُوزٍ، قِيلَ وَلَا الْأَكْثَرُ، وَقِيلَ وَلَا الْمُسَاوِي، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْعَدَدُ صَرِيحًا^(٦)، وَقِيلَ لَا يُسْتَنَى مِنَ الْعَدَدِ عَقْدٌ صَحِيحٌ^(٧)، وَقِيلَ لَا مُطْلَقًا، وَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِبْثَاتٌ وَبِالْعَكْسِ^(٨) خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُتَعَدِّدَةَ^(٩) وَإِنْ تَعَاظَفَتْ فَلِلْأَوَّلِ^(١٠)، وَإِلَّا فَكُلُّ لِمَا يَلِيهِ مَا لَمْ يَسْتَغْرِفْهُ^(١١)، وَالْوَارِدُ بَعْدَ جُمْلٍ

(١) الحسن: هو الحسن البصري، إمام أهل البصرة، توفي سنة ١١٠ هـ (الأعلام ٢/٢٢٦).

(٢) مجاهد: هو أبو الحجاج المخزومي المقرئ، مولى السائب بن أبي السائب، فقيه محدث تابعي ثقة، توفي بمكة سنة ١٠٢ أو ١٠٣ هـ (أسماء التابعين ١/٣٦٣).

(٣) المنقطع: أي الاستثناء المنقطع بأن لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه، عكس المتصل السابق المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق مثل: ما في الدار أحد إلا الحمار.

(٤) ابن الحاجب: تقدمت ترجمته.

(٥) القاضي: أبو بكر الباقلاني.

(٦) إن كان العدد صريحاً: أي نحو ما تقدم، بخلاف غير الصريح مثل: خذ الدراهم إلا الزيف.

(٧) لا يستثنى من العدد عَقْدٌ صحيح: مثل: له مائة إلا عشرة، بخلاف إلا تسعة.

(٨) الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس: مثل: ما قام أحد إلا زيداً، ومثل: قام القوم إلا زيداً، يدل الأول على إثبات القيام لزيد، ويدل الثاني على نفي القيام لزيد.

(٩) والمتعددة: أي والاستثناءات المتعددة.

(١٠) إن تعاطفت فللأول: أي فهي عائدة للأول، مثل: له علي عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين، فيلزمه واحد فقط.

(١١) وإلا فكل لما يليه ما لم يستغرفه: أي وإن لم تعاطف، مثل: له علي عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة فيلزمه ستة، لأن الثلاثة تخرج من الأربعة يبقى واحد يخرج من الخمسة يبقى أربعة تخرج من العشرة تبقى ستة.

مُعَاطِفَةً لِلْكُلِّ تَفْرِيقاً وَقِيلَ جَمْعاً وَقِيلَ إِنَّ سَيْقَ الْكُلِّ لِعَرَضٍ^(١)، وَقِيلَ إِنَّ عُطْفَ
بِالْوَاوِ^(٢)، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْإِمَامُ^(٣) لِلْأَخِيرَةِ، وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ،
وَالْوَارِدُ بَعْدَ مُفْرَدَاتٍ أُولَى بِالْكُلِّ^(٤)، أَمَّا الْقِرَاءُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ لَفْظاً فَلَا يَفْتَضِي
التَّسْوِيَةَ فِي غَيْرِ الْمَذْكُورِ حُكماً خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ^(٥) وَالْمُزْنِي، الثَّانِي^(٦):
الشَّرْطُ^(٧) وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ،
وَهُوَ كَالِاسْتِثْنَاءِ اتِّصَالاً وَأُولَى بِالْعَوْدِ إِلَى الْكُلِّ^(٨) عَلَى الْأَصَحِّ وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ
الْأَكْثَرِ بِهِ وَفَاقاً^(٩)، الثَّالِثُ^(١٠): الصِّفَةُ^(١١) كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ وَلَوْ تَقَدَّمَتْ^(١٢)،
أَمَّا الْمُتَوَسُّطَةُ^(١٣) فَالْمُخْتَارُ اخْتِصَاصُهَا بِمَا وَلَيْتُهُ، الرَّابِعُ^(١٤): الْغَايَةُ^(١٥) كَالِاسْتِثْنَاءِ

- (١) إن سيق الكل لغرض: أي لغرض واحد عاد للكل، مثل: حبست داري على أعمامي، ووقفت بستاني على أخوالي، وسبلت سقايتي لجيراني، إلا أن يسافروا. فالاستثناء هنا عاد للكل.
- (٢) إن عطف بالواو: أي عاد للكل.
- (٣) الإمام: الرازي.
- (٤) الوارد بعد مفردات أولى بالكل: مثل: تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم، الاستثناء يعود للكل.
- (٥) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، وهو أول من دعي قاضي القضاة، وكان يقال له: قاضي قضاة الدنيا، من أهم كتبه: «الخراج» و «الآثار»، وهو مسند أبي حنيفة، توفي سنة ١٨٢ هـ (وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨. الأعلام ٨/ ١٩٣).
- (٦) الثاني: أي من المخصصات المتصلة.
- (٧) الشرط: أي صيغة المخصص.
- (٨) أولى بالعود إلى الكل: أي كل الجمل المتقدمة عليه، مثل: أكرم بني تميم، وأحسن إلى ربيعة، واخلع على مضر، إن جاؤوك.
- (٩) يجوز إخراج الأكثر به وفاقاً: مثل: أكرم بني تميم إن كانوا علماء، ويكون جهالهم أكثر بخلاف الاستثناء.
- (١٠) الثالث: أي من المخصصات المتصلة.
- (١١) الصفة: مثل: أكرم بني تميم الفقهاء، خرج بالفقهاء غيرهم.
- (١٢) ولو تقدمت: مثل: وقفت على أولادي وأولادهم المحتاجين، ووقفت على محتاجين أولادي وأولادهم. فيعود الوصف في الأول إلى الأولاد مع أولادهم، وفي الثاني إلى أولاد الأولاد مع الأولاد.
- (١٣) المتوسطة: مثل: وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم.
- (١٤) الرابع: أي من المخصصات المتصلة.
- (١٥) الغاية: مثل: أكرم بني تميم إلى أن يعصوا، خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه.

في العود، والمُرَاد غَايَةٌ تَقَدَّمَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا لَوْ لَمْ تَأْتِ مِثْلُ ﴿حَتَّى يُعْطُوا
الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]^(١)، وَأَمَّا مِثْلُ ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾^(٢) [القدر: ٥] فَلِتَحْقِيقِ
الْعُمُومِ^(٣)، وَكَذَا قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ مِنَ الْخَنْصَرِ إِلَى الْبِنْصَرِ^(٤)، الْخَامِسُ^(٥): بَدَلُ
الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ^(٦)، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُونَ وَصَوَّبَهُمُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ^(٧)، الْقِسْمُ
الثَّانِي: الْمُنْفَصِلُ^(٨) يَجُوزُ التَّخْصِصُ بِالْحَسِّ^(٩) وَالْعَقْلِ^(١٠) خِلَافًا لِشُدُودِ، وَمَنْعِ
الشَّافِعِيِّ تَسْمِيَّتَهُ تَخْصِيسًا وَهُوَ لَفْظِي^(١١)، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ تَخْصِصِ الْكِتَابِ بِهِ
وَالسَّنَّةِ بِهَا وَبِالْكِتَابِ وَالْكِتَابِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَكَذَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَثَالِثُهَا
إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ وَعِنْدِي عَكْسُهُ، وَقَالَ الْكَرْخِيُّ بِمُنْفَصِلٍ، وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي^(١٢)
وَبِالْقِيَاسِ خِلَافًا لِلْإِمَامِ^(١٣) مُطْلَقًا وَلِلْجَبَائِي^(١٤) إِنْ كَانَ خَفِيًّا وَلَا بَيِّنَ أَبَانَ إِنْ لَمْ
يُخَصَّ مُطْلَقًا، وَلِقَوْمٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مُحْصَصًا مِنَ الْعُمُومِ، وَلِلْكَرْخِيِّ إِنْ لَمْ

- (١) ﴿حتى يعطوا الجزية﴾: أي مثل قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ إلى قوله: ﴿حتى يعطوا الجزية﴾ [التوبة: ٢٩]، لقائلناهم أعطوا الجزية أم لا.
- (٢) ﴿حتى مطلع الفجر﴾: أي مثل قوله تعالى: ﴿سلام هي حتى مطلع الفجر﴾ [القدر: ٥].
- (٣) فلتحقيق العموم: أي من غاية لم يشملها عموم ما قبلها فإن طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشملها،
- (٤) قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ مِنَ الْخَنْصَرِ إِلَى الْبِنْصَرِ: الغاية هنا تحقيق العموم أي أصابعه جميعها بأن قطع ما عدا المذكورين بين قطعيهما.
- (٥) الخامس: أي من المخصصات المتصلة.
- (٦) بدل البعض من الكل: مثل: أكرم الناس العلماء.
- (٧) الشيخ الإمام: والد المصنف.
- (٨) المنفصل: أي ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره.
- (٩) يجوز التخصيص بالحس: كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد: ﴿تدمر كل شيء﴾ [الأحقاف: ٢٥] أي تهلكة، فإننا ندرك بالحس أي المشاهدة ما لا تدمر فيه كالسما.
- (١٠) والعقل: أي ويجوز التخصيص بالعقل، كما في قوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾ [الزمر: ٦٢].
- (١١) فإننا ندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس خالقاً لنفسه.
- (١٢) وهو لفظي: أي الخلاف عائد إلى اللفظ.
- (١٣) القاضي: أبو بكر الباقلاني.
- (١٤) الإمام: الرازي.
- (١٥) الجبائي: هو أبو علي الجبائي المعتزلي.

يُخَصَّ بِمُنْفَصِلٍ، وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَبِالْفَحْوَى^(١)، وَكَذَا دَلِيلُ الْخِطَابِ فِي الْأَزْجَحِ وَبِفَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَقْرِيرِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ عَطْفَ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَرُجُوعَ الضَّمِيرِ إِلَى الْبَعْضِ وَمَذْهَبَ الرَّائِي وَلَوْ صَحَابِيًّا وَذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُخَصَّصُ، وَأَنَّ الْعَادَةَ بِتَرْكِ بَعْضِ الْمَأْمُورِ تُخَصَّصُ إِنْ أَقْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ^(٢)، أَوْ الْإِجْمَاعُ^(٣)، وَأَنَّ الْعَامَّ لَا يَقْصُرُ عَلَى الْمُعْتَادِ وَلَا عَلَى مَا وَرَاءَهُ بَلْ تُطْرَحُ لَهُ الْعَادَةُ السَّابِقَةُ، وَأَنَّ نَحْوَ قَضَى بِالشَّفْعَةِ لِلْجَارِ^(٤) لَا يَعُمُّ^(٥) وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ.

مَسْأَلَةٌ: جَوَابُ السَّائِلِ غَيْرُ الْمُسْتَقِلِّ دُونَهُ تَابِعٌ لِلسُّؤَالِ فِي عُمُومِهِ^(٦)، وَالْمُسْتَقِلُّ الْأَخْصُ جَائِزٌ إِذَا أَمَكَّنَتْ مَعْرِفَةُ الْمَسْكُوتِ وَالْمُسَاوِي وَاضِحٌ، وَالْعَامُّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ^(٧)، فَإِنْ كَانَتْ قَرِينَةُ التَّعْمِيمِ فَأَجْدَرُ^(٨) وَصُورَةُ السَّبَبِ

(١) وبالفحوي: أي ويجوز التخصيص بالفحوى، أي مفهوم الموافقة كأن يقال: من أساء إليك فعاقبه، ثم يقال: إن أساء إليك زيد فعاقبه، ومثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ [الإسراء: ٢٣].

(٢) إن أقرها النبي ﷺ: أي إن كانت في زمانه ولم ينكرها.

(٣) أو الإجماع: أي بأن فعلها الناس من غير إنكار عليهم.

(٤) قضى بالشفعة للجار: روي الحديث بطرق وألفاظ متعددة، منها بلفظ: «الجار أحق بشفعة جاره» أخرجه أبو داود في البيوع باب ٧٣، والترمذي في الأحكام باب ٣٢، وابن ماجه في الشفعة باب ١، ٢، وأحمد في المسند ٣/٣٠٣، وما رواه النسائي عن الحسن قال: قضى النبي ﷺ بالجوار. وهو مرسل.

(٥) لا يعم: أي لا يعم كل جار.

(٦) جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عموم: العموم كحديث الترمذي وغيره: «أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا بيس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا» فيعم كل بيع للرطب بالتمر.

(٧) العام على سبب خاص معتبر عمومته عند الأكثر: مثل حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري: «قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بثر بضاعة وهي بثر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء». أي لا ينجسه شيء ذكر وغيره، وقيل: مما ذكر وسكت عن غيره.

(٨) فإن كانت قرينة التعميم فأجدر: أي فإن وجدت قرينة التعميم فأولى باعتبار العموم مما لو لم تكن، مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وسبب نزول الآية على ما قيل: رجل سرق رداء صفوان. فذكر في الآية السارقة أيضاً قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط.

قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فَلَا تَخْصُ بِالْاجْتِهَادِ، وَقَالَ السَّيْنُخُ الْإِمَامُ ظَنِّيَّةٌ، قَالَ وَيَقْرُبُ مِنْهَا خَاصٌّ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ فِي الرَّسْمِ عَامٌّ لِلْمُنَاسَبَةِ.

مَسْأَلَةٌ: إِنْ تَأَخَّرَ الْخَاصُّ عَنِ الْعَمَلِ نَسَخَ الْعَامُّ وَإِلَّا خَصَّصَ، وَقِيلَ: إِنْ تَقَارَنَا تَعَارَضَا فِي قَدْرِ الْخَاصِّ كَالْمُضَيَّنِّ^(١)، وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: الْعَامُّ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ، فَإِنْ جُهِلَ فَالْوَقْفُ أَوْ التَّسَاقُطُ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ عَامًّا مِنْ وَجْهِ فَالْتَّرَجِيحُ، وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ^(٢).

الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ: الْمُطْلَقُ الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَةِ بِلَا قَيْدٍ، وَزَعَمَ الْآمِدِيُّ وَأَبْنُ الْحَاجِبِ دَلَالَتَهُ عَلَى الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ تَوَهَّمَاهُ النَّكَرَةُ^(٣)، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْأَمْرُ بِمُطْلَقِ الْمَاهِيَةِ^(٤) أَمْرٌ بِجُزْئِيٍّ^(٥) وَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(٦)، وَقِيلَ بِكُلِّ جُزْئِيٍّ وَقِيلَ إِذْنٌ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ: الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ كَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ^(٧)، وَأَتَتْهُمَا إِنْ اتَّحَدَ حُكْمُهُمَا وَمُوجِبُهُمَا وَكَانَا مُثْبِتَيْنِ^(٨)، وَتَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ فَهُوَ نَاسِخٌ^(٩)، وَإِلَّا حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ الْمُقَيَّدُ نَاسِخٌ إِنْ تَأَخَّرَ، وَقِيلَ يُحْمَلُ الْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ وَإِنْ كَانَا مُنْفِيَيْنِ^(١٠) فَقَائِلُ الْمَفْهُومِ يَقْيِدُهُ بِهِ وَهِيَ خَاصٌّ وَعَامٌّ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْرًا

- (١) كالنصين: أي كالمختلفين بالنصوصية بأن يكونا خاصين فيحتاج العمل بالخاص إلى مرجح له. ومثال العام قوله تعالى: ﴿فَاغْلُظُوا الشُّرَكَاءَ﴾ [التوبة: ٥]، والخاص أن يقال: لا تقتلوا أهل الذمة.
- (٢) المتأخر ناسخ: أي للمتقدم، مثال ذلك حديث البخاري: «من بدل دينه فاقتلوه»، وحديث الصحيحين: «أنه ﷺ نهى عن قتل النساء» فالأول عام في الرجال والنساء، خاص بأهل الردة، والثاني خاص بالنساء عام في الحريات والمرتدات.
- (٣) توهماه النكرة: أي وقع في ذهنهما أنه هي لأنها دالة على الوحدة الشائعة.
- (٤) الأمر بمطلق الماهية: كالضرب من غير قيد.
- (٥) أمر بجزئي: كالضرب بسوط أو عصا، أو غير ذلك.
- (٦) وليس بشيء: أي وليس قولهما ذلك بشيء.
- (٧) المطلق والمقيد كالعام والخاص: أي ما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به، وما لا فلا.
- (٨) وكانا مثبتين: كأن يقال في كفارة الظهار: أعتق رقبة مؤمنة.
- (٩) فهو ناسخ: أي المقيد ناسخ للمطلق بالنسبة إلى صدقة بغير المقيد.
- (١٠) وإن كانا منفيين: أي كانا غير مثبتين أو منهيين، مثل: لا يجزي عتق مكاتب، لا يجزي عتق مكاتب كافر، لا تعتق مكاتباً، لا تعتق مكاتباً كافراً.

وَالْآخِرُ نَهْيًا^(١)، فَالْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بِضِدِّ الصِّفَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ السَّبَبُ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُحْمَلُ، وَقِيلَ يُحْمَلُ لَفْظًا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ قِيَاسًا^(٢)، وَإِنْ اتَّحَدَ الْمُوجِبُ وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا^(٣)، فَعَلَى الْخِلَافِ وَالْمُقَيَّدُ بِمُتَنَافِيَيْنِ^(٤) يُسْتَعْنَى عَنْهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوَّلَى بِأَحَدِهِمَا قِيَاسًا.

الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ: الظَّاهِرُ مَا دَلَّ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً^(٥) وَالتَّأْوِيلُ حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ، فَإِنْ حُمِلَ لِذِلِّيلٍ فَصَحِيحٌ أَوْ لِمَا يُظَنُّ ذَلِيلًا فَفَاسِدٌ أَوْ لَا لِشَيْءٍ فَلَعِبٌ لَا تَأْوِيلَ، وَمِنْ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ أَمْسِكَ عَلَى ابْتِدَى^(٦)، وَسِتِّينَ مِسْكِينًا^(٧) عَلَى سِتِّينَ مَدًّا^(٨)، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا^(٩) عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْأُمَةِ وَالْمُكَاتِبَةِ^(١٠)، وَلَا

(١) وإن كان أحدهما أمراً والآخر نهياً: مثل: أعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة. أعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة.

(٢) وقال الشافعي قياساً: أي وقال الشافعي: يحمل عليه قياساً.

(٣) وإن اتحد الموجب واختلف حكمهما: كما في قوله تعالى في التيمم: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالى في الوضوء: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦]، والموجب لهما الحدث، واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيّد بالمرافق واضح.

(٤) والمقيّد بمتنافيين: وقد أطلق في موضع كما في قوله تعالى في قضاء أيام رمضان: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال تعالى في كفارة الظهار: ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾ [المجادلة: ٤]، وقال تعالى في صوم التمتع: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦]،

(٥) الظاهر ما دل دلالة ظنية: أي راجحة، فيحتمل ذلك المعنى مرجوحاً، كالأسد، راجح في الحيوان المفترس، مرجوح في الرجل الشجاع.

(٦) ومن البعيد تأويل أمسك على ابتدء: أي تأويل الحنفية قول رسول الله ﷺ لغيلان السلمي وقد أسلم على عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»، على ابتدء نكاح أربع منهن فيما إذا كان نكحهن معاً لبطانته، كالمسلم بخلاف نكاحهن مرتباً فيمسك الأربع الأوائل.

(٧) ستين مسكيناً: من قوله تعالى: ﴿فإطعام ستين مسكيناً﴾ [المجادلة: ٤].

(٨) على ستين مدّاً: أي طعام ستين مسكيناً وهو ستون مدّاً، فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوماً، كما يجوز إعطاؤه لستين مسكيناً في يوم واحد.

(٩) أيما امرأة نكحت نفسها: من حديث أبي داود وغيره: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل».

(١٠) على الصغيرة والأمة والمكاتبة: أي حمل الحديث على الصغيرة والأمة والمكاتبة.

صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ^(١) عَلَى الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ^(٢)، وَذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ^(٣) عَلَى التَّشْبِيهِ^(٤)، وَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ^(٥) عَلَى بَيَانِ الْمَصْرَفِ^(٦)، وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ^(٧) عَلَى الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ^(٨)، وَالسَّارِقُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ^(٩) عَلَى الْحَدِيدِ^(١٠)، وَبِلَالٌ يَشْفَعُ الْأَذَانَ^(١١) عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ شَفْعاً لِأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ^(١٢).

الْمُجْمَلُ: مَا لَمْ تَتَضَخَّ دَلَالَتُهُ فَلَا إِجْمَالَ فِي آيَةِ السَّرْقَةِ^(١٣) وَنَحْوِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(١٤) [النساء: ٢٣]، ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(١٥) [المائدة: ٦]،

(١) لاصيام لمن لم يبيت: من الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له».

(٢) على القضاء والنذر: أي تأويل الحديث وحمله على القضاء والنذر.

(٣) ذكاء الجنين ذكاء أمة: الحديث. أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وأحمد.

(٤) على التشبيه: أي تأويله على التشبيه، أي مثل ذكاتها أو كذكاتها.

(٥) وإنما الصدقات: من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

(٦) على بيان المصرف: أي تأويله على محل الصرف بدليل ما قبله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾، ثم بين أهلها بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ إلخ أي هي لهذه الأصناف دون غيرهم.

(٧) من ملك ذا رحم: هو من حديث السنن الأربعة: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». وفي رواية النسائي وابن ماجة: «عتق عليه».

(٨) على الأصول والفروع: أي تأويله وحمله على الأصول والفروع.

(٩) السارق يسرق البيضة: هو من حديث الصحيحين: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده».

(١٠) على الحديد: أي حمله وتأويله على بيضة الحديد التي فوق رأس المقاتل، وعلى حبل السفينة.

(١١) بلال يشفع الأذان: هو من حديث أنس في الصحيحين: «أمر رسول الله ﷺ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

(١٢) أن يجعله شفعا لأذان ابن أم مكتوم: أي تأويله وحمله، بأن يؤذن قبله للصباح من الليل كما هو الواقع ولا يزيد على إقامته.

(١٣) فلا إجمال في آية السرقة: آية السرقة هي: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، أي لا إجمال لا في اليد ولا في القطع.

(١٤) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾: مثل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، أي لا إجمال فيه.

(١٥) ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾: لا إجمال فيه.

لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ^(١)، رُفِعَ عَنْ أُمْتِي الْخَطَأُ^(٢)، لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٣) لِيُضَوِّحَ دَلَالََةَ الْكُلِّ، وَخَالَفَ قَوْمٌ، وَإِنَّمَا الْإِجْمَالُ فِي مِثْلِ: الْقُرْءُ^(٤) وَالنُّورُ^(٥) وَالْجِسْمُ^(٦)، وَمِثْلِ الْمُخْتَارِ لِتَرْدُّدِهِ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٧) [البقرة: ٢٣٧]، ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾^(٨) [المائدة: ١]، وَ﴿مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ﴾^(٩) [آل عمران: ٧]؛ وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ^(١٠)، وَقَوْلُكَ زَيْدٌ طَبِيبٌ مَاهِرٌ^(١١)، الثَّلَاثَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ^(١٢)، وَالْأَصَحُّ وَقُوعُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ الْمُسَمَّى الشَّرْعِيَّ أَوْضَحُ مِنَ اللَّغْوِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ^(١٣)، فَإِنْ تَعَذَّرَ حَقِيقَةً فَيُرَدُّ إِلَيْهِ

- (١) لا نكاح إلا بولي: لا إجمال فيه، والحديث أخرجه البخاري في النكاح باب ٣٦، وأبو داود في النكاح باب ١٩، والترمذي في النكاح باب ١٤، ١٧، وابن ماجه في النكاح باب ١٥، والدارمي في النكاح باب ١١، وأحمد في المسند ٢٥٠/١، ٣٩٤/٤، ٤١٣، ٤١٨، ٢٦٠/٦.
- (٢) رفع عن أمتي الخطأ: لا إجمال فيه، ولفظ الحديث بتمامه: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب ١٦.
- (٣) لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب: لا إجمال فيه. والحديث روي بطرق وألفاظ وأسانيد متعددة، وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الصلاة باب ١٣٢، والترمذي في الصلاة باب ٦٩، ١١٦.
- (٤) القرء: لأن القرء متردد بين الطهر والحيض لاشتراكه بينهما.
- (٥) النور: صالح للعقل ونور الشمس لتشابههما بوجه.
- (٦) الجسم: صالح للسماء والأرض لتمثيلهما.
- (٧) ﴿أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ لتردد من بيده عقدة النكاح بين الزوج والولي.
- (٨) ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾: للجهل بمعناه قبل نزول مبينة أي: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣].
- (٩) ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون﴾: لتردد لفظ الراسخون بين العطف والابتداء.
- (١٠) لا يمنع أحدهم جاره أن يضع خشبة في جداره: لتردد ضمير جداره بين عوده إلى الجار وإلى الأحده، والحديث روي بلفظ: «لا يمنع جار جاره أن يغرر خشبة في جداره»، أخرجه البخاري في المظالم باب ٢٠، والأشربة باب ٢٤، ومسلم في المساقاة حديث ١٣٦، وأبو داود في الأقضية باب ٣١، وابن ماجه في الأحكام باب ١٥، ومالك في الأقضية حديث ٣٢، وأحمد في المسند ١/٣١٣، ٤٨٠/٣، ٤/٦.
- (١١) زيد طبيب ماهر: لتردد ماهر بين رجوعه إلى طبيب وإلى زيد، ويختلف المعنى باعتبارهما.
- (١٢) الثلاثة زوج وفرد: لتردد الثلاثة فيه بين جميع أجزائها وجميع صفاتها، وإن تعيين الأول نظراً إلى صدق المتكلم به، إذ حملة على الثاني يوجب كذبه.
- (١٣) وقد تقدم: في مسألة اللفظ.

يَجُوزُ أَوْ مُجْمَلٌ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى اللَّغْوِيِّ أَقْوَالٌ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ لِمَعْنَى تَارَةً وَلِمَعْنَيْنِ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَحَدَهُمَا مُجْمَلٌ، فَإِنْ كَانَ أَحَدَهُمَا فَيُعْمَلُ بِهِ وَيُوقَفُ الْآخَرُ.

الْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِ^(١) وَإِنَّمَا يَجِبُ لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ اتِّفَاقًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ، وَأَنَّ الْمَظْثُونَ يَبَيِّنُ الْمَعْلُومَ، وَأَنَّ الْمُتَقَدِّمَ وَإِنْ جَهَلْنَا عَيْنَهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ هُوَ الْبَيَانُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقِ الْبَيَانَانِ كَمَا لَوْ طَافَ بَعْدَ الْحَجِّ طَوَافَيْنِ وَأَمَرَ بِوَاحِدٍ^(٢)، فَالْقَوْلُ وَفِعْلُهُ نَدَبٌ أَوْ وَاجِبٌ مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا^(٣)، وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ^(٤): الْمُتَقَدِّمُ.

مَسْأَلَةٌ: تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْفِعْلِ غَيْرُ وَاقِعٍ وَإِنْ جَارَ، وَإِلَى وَقْتِهِ وَاقِعٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سَوَاءً كَانَ لِلْمُبَيِّنِ ظَاهِرٌ أَمْ لَا، وَثَالِثُهَا يَمْتَنِعُ فِي غَيْرِ الْمُجْمَلِ، وَهُوَ مَا لَهُ ظَاهِرٌ، وَرَابِعُهَا يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ الْإِجْمَالِيِّ فِيمَا لَهُ ظَاهِرٌ بِخِلَافِ الْمُشْتَرَكِ وَالْمُتَوَاطِئِ، وَخَامِسُهَا يَمْتَنِعُ فِي غَيْرِ النَّسخِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ تَأْخِيرُ النَّسخِ اتِّفَاقًا، وَسَادِسُهَا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ، وَعَلَى الْمَنعِ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّسُولِ ﷺ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ إِلَى الْحَاجَةِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ الْمَوْجُودُ بِالْمُخَصَّصِ وَلَا بِأَنَّهُ مُخَصَّصٌ.

النَّسخُ: اخْتَلَفَ فِي أَنَّهُ رَفَعَ أَوْ بَيَّنَّ^(٥)، الْمُخْتَارُ رَفَعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

(١) إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِ: أَيِ الْإِتِّضَاحِ، فَالْإِتِّيانُ بِالظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ إِشْكَالٍ لَا يَسْمَى بَيَانًا.

(٢) كَمَا لَوْ طَافَ بَعْدَ الْحَجِّ وَأَمَرَ بِوَاحِدٍ: أَيِ كَمَا لَوْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ نَزُولِ آيَةِ الْحَجِّ الْمَشْتَمِلَةِ عَلَى الطَّوَافِ، طَوَافَيْنِ وَأَمَرَ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ.

(٣) فَالْقَوْلُ وَفِعْلُهُ نَدَبٌ أَوْ وَاجِبٌ مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا: أَيِ فَالْبَيَانُ الْقَوْلُ، وَفِعْلُهُ ﷺ الزَّائِدُ عَلَى مَقْتَضَى قَوْلِهِ. وَهُوَ نَدَبٌ أَوْ وَاجِبٌ فِي حَقِّهِ دُونَ أَمْتِهِ مُتَقَدِّمًا كَانَ الْقَوْلُ عَلَى الْفِعْلِ، أَوْ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ، جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

(٤) أَبُو الْحُسَيْنِ: هُوَ الْبَصْرِيُّ.

(٥) اخْتَلَفَ فِي أَنَّهُ رَفَعَ أَوْ بَيَّنَّ: أَيِ اخْتَلَفَ فِي تَعْرِيفِ النَّسخِ فِي أَنَّهُ رَفَعَ لِلْحُكْمِ، أَوْ بَيَّنَّ لَانْتِهَاءِ أَمْدِهِ.

بِخَطَابٍ فَلَا نَسْخَ بِالْعَقْلِ، وَقَوْلُ الْإِمَامِ^(١) مَنْ سَقَطَ رَجُلَاهُ نُسِخَ غَسْلُهُمَا مَدْخُولٌ وَلَا بِالْإِجْمَاعِ^(٢) وَمَخَالَفَتُهُمْ تَتَضَمَّنُ نَاسِخًا، وَيَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ نَسْخُ بَعْضِ الْقُرْآنِ تِلَاوَةً وَحُكْمًا أَوْ أَحَدَهُمَا فَقَطْ، وَنَسْخُ الْفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ^(٣)، وَالنَّسْخُ بِالْقُرْآنِ لِقُرْآنٍ وَسُنَّةٍ^(٤) وَبِالسُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ^(٥) وَقِيلَ يَمْتَنِعُ بِالْآحَادِ^(٦) وَالْحَقُّ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِالْمُتَوَاتِرَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَيْثُ وَقَعَ بِالسُّنَّةِ فَمَعَهَا قُرْآنٌ أَوْ بِالْقُرْآنِ فَمَعَهُ سُنَّةٌ عَاضِدَةٌ تُبَيِّنُ تَوَافُقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ^(٧) وَبِالْقِيَاسِ^(٨)، وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَ جَلِيًّا^(٩)، وَالرَّابِعُ إِنْ كَانَ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١٠)، وَالْعِلَّةُ مَنْصُوصَةٌ، وَنَسْخُ الْقِيَاسِ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَشَرْطُ نَاسِخِهِ إِنْ كَانَ قِيَاسًا أَنْ يَكُونَ أَجْلَى وَفَاقًا لِلْإِمَامِ^(١١) وَخِلَافًا لِلْأَمْدِيِّ، وَيَجُوزُ نَسْخُ الْفَحْوَى دُونَ أَضْلِهِ كَعَكْسِهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَالنَّسْخُ بِهِ وَالْأَكْثَرُ أَنَّ نَسْخَ أَحَدِهِمَا يَسْتَلْزِمُ الْآخَرَ وَنَسْخُ الْمُخَالَفَةِ وَإِنْ

(١) الإمام: الرازي.

(٢) ولا بالإجماع: أي ولا نسخ بالإجماع لأنه إنما ينعقد بعد وفاة رسول الله ﷺ، إذ في حياته الحجة في قوله دونهم، ولا نسخ بعد وفاته.

(٣) ونسخ الفعل قبل التمكن: أي ويجوز على الصحيح نسخ الفعل قبل التمكن منه بأن لم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه ما يسعه.

(٤) والنسخ بقرآن لقرآن وسنة: أي ويجوز على الصحيح النسخ بقرآن لقرآن وسنة، وقيل: لا يجوز نسخ السنة بالقرآن لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] جعله مبيناً للقرآن فلا يكون القرآن مبيناً للسنة.

(٥) وبالسنة للقرآن: أي ويجوز على الصحيح النسخ بالسنة متواترة أو آحاداً للقرآن، وقيل: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْكَ نَفْسِي﴾ [يونس: ١٥]، والنسخ بالسنة تبديل منه.

(٦) وقيل يمتنع بالآحاد: أي وقيل: يمتنع نسخ القرآن بالآحاد لأن القرآن مقطوع والآحاد مظنون.

(٧) حيث وقع بالسنة فمعها قرآن أو بالقرآن فمعها سنة عاضدة تبين توافق الكتاب والسنة: أي وحيث وقع نسخ القرآن بالسنة، فمعها قرآن عاضد لها يبين توافق الكتاب والسنة، أو حيث وقع نسخ السنة بالقرآن فمعها سنة عاضدة له تبين توافق الكتاب والسنة.

(٨) وبالقِيَاس: أي ويجوز على الصحيح النسخ بالقِيَاس لاستناده إلى النص فكأنه الناسخ، وقيل: لا يجوز حذراً من تقديم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة.

(٩) وثالثها إن كان جلياً: أي والقول الثالث يجوز إن كان القياس جلياً بخلاف الخفي لضعفه.

(١٠) والرابع إن كان في زمنه عليه الصلاة والسلام: أي والقول الرابع: يجوز النسخ بالقِيَاس إن كان القياس في زمنه عليه الصلاة والسلام.

(١١) الإمام: الرازي.

تَجَرَّدَتْ عَنْ أَصْلِهَا لَا الْأَصْلَ دُونَهَا فِي الْأَظْهَرِ وَلَا النَّسْخُ بِهَا وَنَسْخُ الْإِنْشَاءِ، وَلَوْ كَانَ يَلْفُظُ الْقَضَاءِ أَوْ الْخَبَرِ^(١) أَوْ قُيِّدَ بِالتَّأْيِيدِ وَغَيْرِهِ، مِثْلُ: صُومُوا أَبَدًا صُومُوا حَتْمًا، وَكَذَا الصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَدًا إِذَا قَالَهُ إِنْشَاءً خِلَافًا لِابْنِ الْحَاجِبِ، وَنَسْخُ الْإِخْبَارِ بِإِجَابِ الْإِخْبَارِ بِنَقِيضِهِ لَا الْخَبَرِ^(٢)، وَقِيلَ يَجُوزُ إِنْ كَانَ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ^(٣)، وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِبَدَلٍ أَثْقَلَ وَبِلَا بَدَلٍ لَكِنْ لَمْ يَقَعْ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ.

مَسْأَلَةٌ: النَّسْخُ وَقَعَ عِنْدَ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَسَمَّاهُ أَبُو مُسْلِمٍ^(٤) تَخْصِيصًا^(٥)، فَقِيلَ خَالَفَ فَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ الْأَصْلِ لَا يَنْقُي مَعَهُ حُكْمَ الْفَرْعِ^(٦)، وَأَنَّ كُلَّ شَرْعِي يَقْبَلُ النَّسْخَ، وَمَنْعَ الْغَزَالِيِّ نَسْخَ جَمِيعِ التَّكْلِيفِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ نَسْخَ وَجُوبِ الْمَعْرِفَةِ^(٧)، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ

(١) ونسخ الإنشاء ولو كان بلفظ القضاء أو الخبر: أي ويجوز نسخ الإنشاء ولو كان بلفظ القضاء، وخالف بعضهم فيه لقوله: إن القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير مثل: ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه﴾ [الإسراء: ٢٣] أي أمر، أو بلفظ الخبر: مثل: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي ليتربصن بأنفسهن.

(٢) نسخ الإخبار بإيجاب الإخبار بنقيضه لا الخبر: أي ويجوز نسخ إيجاب الإخبار بشيء معين، بإيجاب الإخبار بنقيضه، مثل أن يوجب الإخبار بقيام زيد، ثم بعدم قيامه قبل الإخبار بقيامه، لجواز أن يتغير حاله من القيام إلى عدمه. لا نسخ الخبر أي مدلوله، فلا يجوز، وإن كان مما يتغير لأنه يوهم الكذب، أي يوقعه في الوهم، حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه، وذلك محال على الله تعالى. يجوز إن كان عن مستقبل: لجواز المحو لله فيما يقدره قال تعالى: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ [الرعد: ٣٩].

(٤) أبو مسلم: هو محمد بن مسلم بن بحر الأصبهاني، الكاتب المترسل البليغ، المتكلم الجدل، من فقهاء المعتزلة، ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي، واستمر إلى أن دخل ابن بويه أصفهان سنة ٣٢١هـ، فعزله. توفي سنة ٣٢١هـ. (انظر الفهرس ص ١٥١، معجم الأدباء ٦/ ٤٢٠، الأعلام ٦/ ٥٠).

(٥) سماه أبو مسلم تخصيصاً: لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان، هو تخصيص في الأزمان كال تخصيص في الأشخاص.

(٦) المختار أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع: وذلك لانقضاء العلة التي ثبت بها بانتها حكم الأصل.

(٧) والمعتزلة نَسَخَ وجوب المعرفة: أي ومنعت المعتزلة نسخ وجوب المعرفة، أي معرفة الله عز وجل لأنها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ.

النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ ﷺ الْأُمَّةَ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ، وَقِيلَ يَثْبُتُ بِمَعْنَى الْاسْتِقْرَارِ فِي الدُّمَّةِ لَا الْإِمْتِثَالِ^(١). أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ فَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ^(٢) خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ^(٣)، وَمَثَارُهُ هَلْ رَفَعَتْ وَإِلَى الْمَأْخَذِ عَوْدُ الْأَقْوَالِ الْمُفَصَّلَةِ، وَالْفُرُوعِ الْمُعَيَّنَةِ وَكَذَا الْخِلَافُ فِي جُزْءِ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرْطِهَا^(٤).

«خَاتِمَةٌ»^(٥)

يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ بِتَأْخُرِهِ وَطَرِيقُ الْعِلْمِ بِتَأْخُرِهِ الْإِجْمَاعُ^(٦)، أَوْ قَوْلُهُ ﷺ، هَذَا نَاسِخٌ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ كُنْتُ نَهَيْتُ عَنْ كَذَا فَافْعَلُوهُ^(٧) أَوْ النَّصُّ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلِ^(٨) أَوْ قَوْلُ الرَّاوي هَذَا سَابِقٌ وَلَا أَثَرَ لِمُوَافَقَةِ أَحَدِ النَّصِّينِ لِلْأَصْلِ، وَتُبُوتِ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ بَعْدَ الْأُخْرَى فِي الْمُضْحَفِ، وَتَأْخُرِ إِسْلَامِ الرَّاوي، وَقَوْلِهِ هَذَا نَاسِخٌ لَا النَّاسِخَ خِلَافًا لِزَاعِمِيهَا.

(١) يثبت بمعنى الاستقرار في الدمة لا الامتثال: كالنائب وقت الصلاة وبعد التبليغ، يثبت في حق من بلغه ومن لم يبلغه ممن تمكن من علمه فإن لم يتمكن فعلى الخلاف.

(٢) الزيادة على النص فليست بنسخ: كزيادة ركعة أو ركوع أو صفة في رتبة الكفارة كالإيمان، أو جلدات في جلد حد، فليست بنسخ للمزيد عليه.

(٣) خلافاً للحنفية: في قولهم: إنها نسخ.

(٤) وكذا الخلاف في جزء العباداة أو شرطها: كنقص ركعة، أو نقص الوضوء هل هو نسخ لها؟ فقليل: نعم إلى ذلك الناقص لجوازه أو وجوبه بعد تحريمه، وقال الجمهور من الشافعية: لا، والنسخ للجزء أو الشرط لأنه الذي يترك. وقيل: نقص الجزء نسخ بخلاف نقص الشرط، ولا فرق بين متصله ومنفصله كالاستقبال والوضوء، وقيل: نقص المنفصل ليس بنسخ اتفاقاً.

(٥) خاتمة: لباب النسخ.

(٦) الإجماع: أي بأن يجمعوا على أنه متأخر لما قام عندهم على تأخره.

(٧) كنت نهيت عن كذا فافعلوه: كحديث مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

(٨) النص على خلاف الأول: أي أن يذكر الشيء على خلاف ما ذكره فيه أولاً.

الكتاب الثاني في السُّنَّةِ

وَهِيَ أَقْوَالُ (مُحَمَّدٍ) ﷺ وَأَفْعَالُهُ^(١)، الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْصُومُونَ لَا يَصُدُّ عَنْهُمْ ذَنْبٌ وَلَوْ صَغِيرَةً سَهَوًا وَفَاقًا لِلْأُسْتَاذِ^(٢) وَالشَّهْرِسْتَانِيِّ^(٣) وَعِيَاضِ^(٤) وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ^(٥)، فَإِذَنْ لَا يَقْرُءُ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَدًا عَلَى بَاطِلٍ. وَسُكُونُهُ بِلَا سَبَبٍ وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَبْشِرٍ عَلَى الْفِعْلِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ إِلَّا فِعْلَ مَنْ يُغْرِيهِ الْإِنْكَارُ، وَقِيلَ إِلَّا الْكَافِرَ وَلَوْ مُنَافِقًا وَقِيلَ إِلَّا الْكَافِرَ غَيْرَ الْمُتَافِقِ ذَلِيلُ الْجَوَازِ لِلْفَاعِلِ، وَكَذَا لِغَيْرِهِ خِلَافًا لِلْقَاضِي^(٦) وَفِعْلُهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ لِلْعِصْمَةِ وَغَيْرُ مَكْرُوهٍ لِلتُّدْرَةِ، وَمَا كَانَ جَبَلِيًّا^(٧) أَوْ بَيَانًا^(٨)، أَوْ مُخَصَّصًا^(٩) بِهِ فَوَاضِحٌ وَفِيمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْجَبَلِيِّ وَالشَّرْعِيِّ كَالْحَجِّ رَاكِبًا تَرَدَّدَ، وَمَا سِوَاهُ إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ^(١٠) فَأُمْتُهُ مِثْلُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَتُعْلَمُ

(١) أقوال محمد ﷺ وأفعاله: وكذلك تقريره لأنه كف عن الإنكار، والكف فعل.

(٢) الأستاذ: أبو إسحاق الإسفراييني، تقدمت ترجمته.

(٣) الشهرستاني: هو أبو الفتح عبد الكريم الشهرستاني صاحب «الملل والنحل».

(٤) عياض: هو القاضي عياض بن موسى، أبو الفضل. عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، ولد في سبتة وتوفي بمراكش مسموماً سنة ٥٤٤هـ. وله كتاب في شرح صحيح مسلم، مخطوط (الأعلام ٩٩/٥).

(٥) الشيخ الإمام: والد المصنف.

(٦) القاضي: أبو بكر الباقلاني، تقدمت ترجمته.

(٧) وما كان جبلياً: أي وما كان من أفعاله جبلياً كالقيام والعود والأكل والشرب.

(٨) بيانياً: كقطعه للشارق من الكوع بياناً لمحل القطع في آية السرقة.

(٩) مخصصاً به: كزيادته في النكاح على أربع نسوة.

(١٠) إن عُلِمَتْ صِفَتُهُ: من وجوب أو نذب أو إباحة.

بِنَصٍّ^(١) وَتَسْوِيَةٍ بِمَعْلُومِ الْجِهَةِ^(٢) وَوُقُوعِهِ بَيَانًا أَوْ امْتِثَالًا لِدَالٍ عَلَى وَجُوبٍ أَوْ نَذْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ، وَيَخْصُصُ الْوُجُوبَ أَمَارَاتُهُ كَالصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ^(٣)، وَكَوْنُهُ مَمْنُوعًا لَوْ لَمْ يَجِبْ كَالْخِتَانِ وَالْحَدِّ وَالتَّذْبِ مُجَرَّدُ قَضْدِ الْقُرْبَةِ وَهُوَ كَثِيرٌ وَإِنْ جُهِلَتْ فَلِلْوُجُوبِ وَقِيلَ لِلتَّذْبِ وَقِيلَ لِلْإِبَاحَةِ وَقِيلَ بِالْوُقُوفِ فِي الْكُلِّ وَفِي الْأَوَّلَيْنِ مُطْلَقًا، وَفِيهِمَا إِنْ ظَهَرَ قَضْدُ الْقُرْبَةِ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ، وَدَلَّ عَلَى تَكَرُّرِ مُقْتَضَى الْقَوْلِ، فَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِهِ^(٤) فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ^(٥)، فَإِنْ جُهِلَ فَتَالِثُهَا الْأَصَحُّ الْوُقُوفُ^(٦)، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِنَا^(٧) فَلَا مُعَارَضَةَ فِيهِ^(٨) وَفِي الْأُمَّةِ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّاسِي، فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فَتَالِثُهَا الْأَصَحُّ يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ وَإِنْ كَانَ عَامًّا لَنَا وَلَهُ^(٩) فَتَقَدَّمَ الْفِعْلُ أَوْ الْقَوْلُ لَهُ وَلِلْأُمَّةِ كَمَا مَرَّ^(١٠) إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ ظَاهِرًا فِيهِ^(١١) فَالْفِعْلُ تَخْصِيصٌ^(١٢).

(١) نعلم بنص: كقوله: هذا واجب مثلاً.

(٢) تسوية بمعلوم الجهة: كقوله: هذا الفعل مساو لكذا في حكمه المعلوم.

(٣) كالصلاة بالأذان: لأنه ثبت باستقراء الشريعة أن ما يؤذن لها واجبة، بخلاف ما لا يؤذن لها كصلاة العيد والاستسقاء.

(٤) فإن كان خاصاً به: أي فإن كان القول خاصاً به ﷺ كأن قال: يجب علي صوم عاشوراء في كل سنة، وأفطر في سنة بعد القول أو قبله.

(٥) فالمتأخر ناسخ: أي فالمتأخر من القول والفعل، بأن علم، ناسخ للمتقدم منهما في حقه.

(٦) الأصح الوقف: أي الوقف عن أن يرجح أحدهما على الآخر في حقه إلى تبين التاريخ لاستوائهما في احتمال كل منهما على الآخر.

(٧) وإن كان خاصاً بنا: كأن قال: يجب عليكم صوم عاشوراء.

(٨) فلا معارضة فيه: أي في حقه ﷺ بين القول والفعل لعدم تناول القول له.

(٩) وإن كان عاماً لنا وله: كأن قال: يجب علي وعليكم صوم عاشوراء.

(١٠) فتقدم الفعل أو القول له وللأمة كما مر: أي من أن التأخير من القول والفعل بأن علم متقدم على الآخر بأن ينسخه في حقه ﷺ وكذا في حقنا إن دل دليل على تأسينا به في الفعل، وإلا فلا تعارض في حقنا، وإن جهل المتأخر فالأقول أصحابها في حقه الوقف، وفي حقنا تقدم القول.

(١١) إلا أن يكون العام ظاهراً فيه: أي إلا أن يكون القول العام ظاهراً فيه ﷺ لا نصاً، كأن قال: يجب على كل واحد صوم عاشوراء.

(١٢) فالفعل تخصيص: للقول العام في حقه تقدم عليه أو تأخر عنه أو جهل ذلك، ولا نسخ حيث دل لأن التخصيص أهون منه.

الْكَلَامُ فِي الْأَخْبَارِ: الْمُرْكَبُ إِمَّا مُهْمَلٌ^(١) وَمَوْ مَوْحُودٌ خِلَافاً لِلْإِمَامِ^(٢) وَلَيْسَ مَوْضُوعاً وَإِمَّا مُسْتَعْمَلٌ^(٣)، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ وَالْكَلَامُ مَا تَضَمَّنَ مِنَ الْكَلِمِ إِسْنَاداً مُفِيداً مَقْصُوداً لِدَايَةِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي اللَّسَانِيِّ، وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ^(٤) مَرَّةً فِي النَّفْسَانِيِّ^(٥): هُوَ الْمُخْتَارُ وَمَرَّةً مُشْتَرَكٌ^(٦)، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ الْأَصُولِيُّ فِي اللَّسَانِيِّ، فَإِنْ أَفَادَ بِالْوَضْعِ طَلَباً، فَطَلَبَ ذِكْرَ الْمَاهِيَةِ^(٧) اسْتِفْهَامٌ^(٨) وَتَخْصِيلُهَا أَوْ تَخْصِيلِ الْكَفِّ عَنْهَا أَمْرٌ وَنَهْيٌ^(٩) وَلَوْ مِنْ مُلْتَمِسٍ وَسَائِلٍ وَإِلَّا فَمَا لَا يَحْتَمِلُ مِنْهُ الصَّدَقُ وَالْكَذِبُ تَنْبِيْهُ وَإِنْشَاءٌ^(١٠) وَمُحْتَمِلُهُمَا الْخَبَرُ وَأَبَى قَوْمٌ تَغْرِيفُهُ كَالْعِلْمِ وَالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَقَدْ يُقَالُ الْإِنْشَاءُ مَا يَحْصُلُ مَذْلُولُهُ فِي الْخَارِجِ بِالْكَلَامِ^(١١) وَالْخَبَرُ خِلَافُهُ: أَيْ مَا لَهُ خَارِجٌ صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ^(١٢)، وَلَا مَخْرَجَ لَهُ عَنْهُمَا^(١٣) لِأَنَّهُ إِمَّا مُطَابِقٌ لِلْخَارِجِ أَوْ لَا وَقِيلَ بِالْوَاسِطَةِ فَالْجَاحِظُ^(١٤) إِمَّا مُطَابِقٌ مَعَ الْاِعْتِقَادِ وَنَفْيِهِ أَوْ لَا مُطَابِقٌ مَعَ الْاِعْتِقَادِ وَنَفْيِهِ،

(١) المركب إما مهمل: أي المركب من الألفاظ إما مهمل بأن لا يكون له معنى.

(٢) خلافاً للإمام: الرازي في نفيه وجوده.

(٣) وإما مستعمل: بأن يكون له معنى.

(٤) الأشعري: أبو الحسن الأشعري صاحب المذهب.

(٥) مرة في النفساني: أي المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بما صدقات اللساني.

(٦) مشترك: بين النفساني واللساني لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة.

(٧) فطلب ذكر الماهية: أي اللفظ المفيد لطلب ذلك.

(٨) استفهام: مثل: ما هذا؟

(٩) أمرٌ ونهي: مثل: قم ولا تقعد.

(١٠) تنبيه وإنشاء: أي يسمى بكل من هذين الاسمين سواء لم يفد طلباً، مثل: أنت، طالق، أم أفاد طلباً

باللزام، كالتمني والترجي، مثل: ليت الشباب يعود، ولعل الله أن يعفو عني.

(١١) ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام: مثل: أنت طالق، وقم، فإن مدلوله من إيقاع الطلاق. وطلب

القيام يحصل به لا بغيره.

(١٢) ما له خارج صدق أو كذب: مثل: قام زيد، فإن مدلوله أي مضمونه من قيام زيد يحصل بغيره وهو

محتمل لأن يكون واقعاً في الخارج فيكون هو صدقاً، وغير واقع فيكون هو كذباً.

(١٣) لا مخرج له عنهما: أي لا مخرج للخبر من حيث مضمونه عن الصدق والكذب.

(١٤) الجاحظ: هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب، الشهير بالجاحظ، كبير أئمة الأدب ورئيس

الفرقة الجاحظية من المعتزلة، توفي بالبصرة سنة ٢٥٥هـ. (الأعلام ٧٤/٥).

فَالثَّانِي فِيهِمَا وَاسِطَةٌ وَغَيْرُهُ^(١) الصَّدَقُ الْمُطَابَقَةُ لِعَقْدِ الْمُخْبِرِ طَابِقَ الْخَارِجِ أَوْ لَا وَكَذِبُهُ عَدَمُهَا، فَالسَّادَجُ^(٢) وَاسِطَةٌ^(٣) وَالرَّاعِبُ^(٤): الصَّدَقُ الْمُطَابَقَةُ الْخَارِجِيَّةُ مَعَ الْإِعْتِقَادِ، فَإِنْ فَقِدَا^(٥) فَمِنْهُ كَذِبٌ^(٦) وَمَوْصُوفٌ بِهِمَا بِجَهْتَيْنِ^(٧) وَمَذْلُولُ الْخَبَرِ الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لَا ثُبُوتُهَا وَفَاقًا لِلْإِمَامِ^(٨) وَخِلَافًا لِلْقَرَفِيِّ^(٩)، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْخَبَرِ كَذِبًا، وَمَوْرَدُ الصَّدَقِ وَالْكَذِبِ النِّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنْهَا لَيْسَ غَيْرُ كَقَائِمٍ فِي زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو قَائِمٌ لَا بُتُوَّةَ زَيْدٍ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ مَالِكٌ^(١٠) وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: الشَّهَادَةُ بِتَوْكِيلِ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ فُلَانًا شَهَادَةٌ بِالْوِكَالَةِ فَقَطْ^(١١)، وَالْمَذْهَبُ بِالنِّسْبِ^(١٢) ضِمْنًا وَالْوِكَالَةِ أَضْلًا.

(١) وغيره: أي غير الجاحظ يقول.

(٢) السادج: بفتح الذال المعجمة، وهو ما ليس مع اعتقاد.

(٣) واسطة: أي بين الصدق والكذب طابق الخارج أم لا.

(٤) الراغب: هو الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، أديب من الحكماء العلماء صاحب «محاضرات الأدباء»، توفي سنة ٥٠٢ هـ (الأعلام ٢/ ٢٥٥).

(٥) فإن فقدنا: أي المطابقة الخارجية واعتقادها أي مجموعهما بأن فقد كل منهما أو أحدهما.

(٦) فمنه كذب: وهو ما فقد فيه كل منهما، سواء صدق فقد اعتقاد المطابقة باعتقاد عدمها أم بعدم اعتقاد شيء.

(٧) موصوف بهما بجهتين: أي ومنه موصوف بالصدق والكذب بجهتين، وهو ما فقد فيه واحد من المطابقة للخارج واعتقادها يوصف بالصدق من حيث مطابقتها للاعتقاد أو للخارج، وبالكذب من حيث انتفت فيه المطابقة للخارج أو اعتقادها فهو واسطة بين الصدق والكذب.

(٨) الإمام: الرازي.

(٩) القرافي: تقدمت ترجمته.

(١٠) مالك: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد بالمدينة سنة ٩٥ هـ، ونشأ بها وتفقّه عن ربيعة الرأي سنة ١٣٦ هـ. وتعمق في علوم الدين حتى صار حجة في الحديث وإماماً في الفقه.

قيل إنه أفتى بخلع المنصور ومبايعه محمد بن عبد الله من آل علي بن أبي طالب، فجرده جعفر بن سليمان عم الخليفة وأمير المدينة، وضربه سبعين سوطاً، ولما علم المنصور بذلك اعتذر إليه وترضاه، وطلب منه أن يضع للناس كتاباً ينتفعون به، فصنف «الموطأ» وكان مالك بن أنس أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عن من ليس بثقه في الحديث، توفي سنة ١٧٩ هـ.

(١١) بالوكالة فقط: أي التوكيل من دون نسب الموكل.

(١٢) والمذهب بالنسب: أي الراجح عندنا أنها شهادة بالنسب للموكل.

مَسْأَلَةٌ: الْخَبَرُ إِذَا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ كَالْمَعْلُومِ خِلَافَهُ ضُرُورَةٌ^(١) أَوْ اسْتِدْلَالٌ^(٢) وَكُلُّ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَاطِلًا وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ فَمَكْذُوبٌ^(٣) أَوْ نَقَصَ مِنْهُ^(٤) مَا يُزِيلُ الْوَهْمَ وَسَبَبُ الْوَضْعِ نِسْيَانٌ أَوْ اقْتِرَاءٌ^(٥) أَوْ غَلَطٌ أَوْ غَيْرُهَا^(٦) وَمِنْ الْمَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ خَبَرٌ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ بِلَا مُعْجَزَةٍ أَوْ بِلَا تَصْدِيقِ الصَّادِقِ وَمَا تُقَبَّلُ عَنْهُ وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَبَعْضُ الْمَنْشُوبِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَنْقُولُ أَحَاداً فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى تَقْلِيدِهِ خِلَافاً لِلرَّافِضَةِ، وَإِذَا بِصَدِّقِهِ كَخَبَرِ الصَّادِقِ^(٧) وَبَعْضُ الْمَنْشُوبِ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْمُتَوَاتِرِ مَعْنَى أَوْ لَفْظاً وَهُوَ خَبَرٌ جُمِعَ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مَحْسُوسٍ، وَخُصُولُ الْعِلْمِ آيَةً أَجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ، وَلَا تَكْفِي الْأَرْبَعَةُ وَفَاقاً لِلْقَاضِي^(٨) وَالشَّافِعِيَّةِ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا صَالِحٌ مِنْ ضَبْطٍ، وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي فِي الْخَمْسَةِ، وَقَالَ الْإِصْطَخَرِيُّ^(٩) أَقَلُّهُ عَشْرَةٌ^(١٠)، وَقِيلَ اثْنَا عَشَرَ^(١١) وَعِشْرُونَ^(١٢) وَأَرْبَعُونَ^(١٣) وَسَبْعُونَ^(١٤) وَثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةِ عَشَرَ^(١٥)، وَالْأَصَحُّ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ

(١) ضرورة: مثل قول القائل: النقيضان يجتمعان أو يرتفعان.

(٢) استدلالاً: مثل قول الفيلسفي: العالم القديم.

(٣) وكل خبر أَوْهَمَ بَاطِلًا وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ فَمَكْذُوبٌ: أي وكل خبر عن رسول الله ﷺ أوقع الذهن في الوهم، ولم يقبل التأويل فمكذوب عليه ﷺ لعصمته عن قول الباطل.

(٤) أو نقص منه: أي نقص من جهة راويه.

(٥) افتراء: كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول تنفيراً للعقلاء عن شريعته المطهرة.

(٦) أو غيرها: كما في وضع بعضهم أحاديث في التَّوْبَةِ فِي الطَّاعَةِ، وَالتَّوْبَةِ عَنْ الْمَعْصِيَةِ.

(٧) وإما بصدقه كخبر الصادق: أي وإما مقطوع بصدقه كخبر الصادق. أي الله تعالى لتزحه عن الكذب، ورسوله ﷺ لعصمته عن الكذب.

(٨) القاضي: أبو بكر الباقلاني تقدمت ترجمته:

(٩) الإصطخري: هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، من فقهاء الشافعية، توفي سنة ٣٢٨هـ (طبقات الشافعية ص ٥٤).

(١٠) أقله عشرة: أي أقل عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم عشرة، لأن ما دونها أحاد.

(١١) اثنا عشر: كعدد النقباء في قوله تعالى: ﴿وَبِعِثْنَا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَاقِيًا﴾ [المائدة: ١٢].

(١٢) عشرون: لأن الله تعالى قال: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُونَ مَائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

(١٣) أربعون: لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] وكانوا كما قال أهل التفسير أربعين رجلاً كملهم عمر رضي الله عنه بدعوة النبي ﷺ.

(١٤) سبعون: لأن الله تعالى قال: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى فَوْقَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥].

(١٥) ثلاثمائة وبضعة عشر: وهو عدد أهل غزوة بدر، والبضع، بكسر الباء وقد تفتح: ما بين الثلاث إلى التسع.

إِسْلَامَ، وَلَا عَدَمَ اخْتِوَاءِ بَلَدٍ، وَأَنَّ الْعِلْمَ فِيهِ ضَرُورِيٌّ، وَقَالَ الْكَغْبِيُّ^(١) وَالْإِمَامَانِ^(٢) نَظَرِيٌّ، وَفَسَّرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِتَوْقُفِهِ عَلَى مُقَدَّمَاتٍ حَاصِلَةٍ لَا اخْتِجَاعَ إِلَى النَّظَرِ عَقِيْبِهِ، وَتَوَقَّفَ الْآمِدِيُّ، ثُمَّ إِنَّ أَخْبَرُوا عَنْ عَيَانِ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ وَالصَّحِيحِ ثَالِثُهَا أَنَّ عِلْمَهُ لِكَثْرَةِ الْعَدَدِ مُتَّفَقٌ، وَلِلْقَرَائِنِ قَدْ يَخْتَلِفُ، فَيَحْصُلُ لِرَزِيدٍ دُونَ عَمْرٍو، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَفْقِ خَبَرٍ لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ، وَثَالِثُهَا يَدُلُّ إِنْ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ، وَكَذَلِكَ بَقَاءُ خَبَرٍ تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى إِنْطَالِهِ خِلَافًا لِلرَّزِيدِيَّةِ، وَأَقْتَرَأَ الْعُلَمَاءُ فِي الْخَبَرِ بَيْنَ مُؤَوَّلٍ وَمُحْتَجٍّ خِلَافًا لِقَوْمٍ، وَأَنَّ الْمُخْبِرَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ لَمْ يُكْذِبُوهُ وَلَا حَامِلَ عَلَى سُكُوتِهِمْ صَادِقٌ، وَكَذَا الْمُخْبِرُ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا حَامِلَ عَلَى التَّقْرِيرِ وَالْكَذِبِ خِلَافًا لِلْمَتَأَخِّرِينَ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ عَنْ ذُنُوبِي، وَأَمَّا مَظْنُونُ الصَّدَقِ فَخَبَرُ الْوَاحِدِ وَهُوَ مَا لَمْ يَنْتَهَ إِلَى التَّوَاتُرِ، وَمِنْهُ الْمُسْتَفِيزُ وَهُوَ الشَّائِعُ عَنْ أَضَلِّ وَقَدْ يُسَمَّى مَشْهُورًا وَأَقْلَهُ أَثْنَانِ وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ.

مَسْأَلَةٌ: خَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ إِلَّا بِقَرِينَةٍ^(٣)، وَقَالَ الْأَكْثَرُ لَا مُطْلَقًا^(٤)، وَأَخْمَدُ^(٥) يُفِيدُ مُطْلَقًا، وَالْأَسْتَادُ^(٦) وَأَبْنُ فُوزَّكَ يُفِيدُ الْمُسْتَفِيزُ عِلْمًا نَظَرِيًّا^(٧).

مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ^(٨) فِي الْفَتَوَى وَالشَّهَادَةِ إِجْمَاعًا، وَكَذَا سَائِرُ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ^(٩) قِيلَ سَمْعًا وَقِيلَ عَقْلًا، وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ لَا يَجِبُ

(١) الكعبي: هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي المتكلم، نسبة إلى بني كعب، وهو أحد مشايخ المعتزلة، وتنسب إليه الطائفة الكعبية، توفي سنة ٣١٨هـ (البداية والنهاية ١١/١٣٩).

(٢) الإمامان: أي إمام الحرمين والإمام الرازي.

(٣) خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة: أي كما في إخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش.

(٤) لا مطلقاً: أي لا يفيد مطلقاً، وما ذكر من القرينة يوجد مع الإجماع.

(٥) وأحمد: أي وقال الإمام أحمد بن حنبل.

(٦) الأستاذ: أي وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

(٧) علماً نظرياً: أي واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري، والآحاد المفيد للظن.

(٨) يجب العمل به: أي بخبر الواحد.

(٩) سائر الأمور الدينية: أي يجب العمل بخبر الواحد بسائر الأمور الدينية، كالإخبار بدخول وقت الصلاة، أو بتنجيس الماء وغير ذلك.

مُطْلَقاً^(١) وَالْكَرْخِيُّ فِي الْحُدُودِ^(٢) وَقَوْمٌ فِي ابْتِدَاءِ النَّصْبِ^(٣) وَقَوْمٌ فِيمَا عَمَلُ الْأَكْثَرِ بِخِلَافِهِ^(٤) وَالْمَالِكِيَّةُ فِيمَا عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٥)، وَالْحَنْفِيَّةُ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى^(٦) أَوْ خَالَفَهُ رَاوِيَةٌ^(٧) أَوْ عَارِضَ الْقِيَاسِ^(٨)، وَتَأَلُّهُمَا فِي مُعَارِضِ الْقِيَاسِ^(٩) إِنْ عُرِفَتِ الْعِلَّةُ بِنَصِّ رَاجِحٍ عَلَى الْخَبَرِ وَوُجِدَتْ قَطْعاً فِي الْفَرْعِ لَمْ يُقْبَلْ أَوْ ظَنًّا فَالْوَقْفُ وَالْأَقْبَلُ، وَالْجَبَائِي لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ اعْتِضَادٍ^(١٠) وَعَبْدُ الْجَبَّارِ لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ فِي الزُّنَى.

مَسْأَلَةٌ: الْمُخْتَارُ وَفَاقاً لِلِسَمْعَانِي وَخِلَافاً لِلْمَتَأَخِّرِينَ أَنَّ تَكْذِيبَ الْأَصْلِ الْفَرْعَ^(١١) لَا يُسْقِطُ الْمَرْوِيَّ^(١٢) وَمِنْ ثَمَّ لَوْ اجْتَمَعَ فِي شَهَادَةٍ لَمْ تُرَدَّ، وَإِنْ شَكَّ أَوْ

- (١) وقالت الظاهرية لا يجب مطلقاً: أي لا يجب العمل بخبر الواحد مطلقاً.
- (٢) والكرخي في الحدود: أي وقال الكرخي: لا يجب العمل به في الحدود، لأنها تدرأ بالشبهة، لحديث: «ادروا الحدود بالشبهات» في مسند أبي حنيفة، واحتمال الكذب في الآحاد شبهة.
- (٣) وقوم في ابتداء النَّصْبِ: أي وقال قوم: لا يجب العمل به في ابتداء النَّصْبِ.
- (٤) وقوم فيما عمل الأكثر بخلافه: أي وقال قوم لا يجب العمل به فيما عمل الأكثر فيه بخلافه، لأن عملهم بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل.
- (٥) والمالكية فيما عمل أهل المدينة: أي وقالت المالكية: لا يجب العمل به فيما عمل أهل المدينة فيه بخلافه لأن عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه.
- (٦) والحنفية فيما تعم به البلوى: أي وقالت الحنفية: لا يجب العمل به فيما تعم به البلوى، بأن يحتاج الناس إليه، كحديث: «من مس ذكره فليتوضأ»، لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقتضي العادة بنقله تواتراً لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بالآحاد فيه.
- (٧) أو خالفه راويه: فلا يجب العمل به لأنه إنما خالفه لدليل.
- (٨) أو عارض القياس: أي ولم يكن راويه فقيهاً.
- (٩) معارض القياس: مثال الخبر المعارض للقياس، حديث الصحيحين واللفظ للبخاري: «لا تصروا الإبل ولا الغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر». فرد التمر بدل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به التاليف من مثله أو قيمته.
- (١٠) والجبائي لا بد من اثنين أو اعتضاد: أي وقال أبو علي الجبائي: لا بد في قبول خبر الواحد من اثنين يروياه، أو اعتضاد له فيما إذا كان راويه واحداً، كان يعمل به أحد الصحابة أو ينتشر فيهم.
- (١١) تكذيب الأصل الفرع: أي بأن يقول الأصل: ما رويت له هذا.
- (١٢) لا يسقط المروي: أي لا يسقط المروي عن القبول لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع، فلا يكون واحد منهما بتكذيبه للآخر مجروحاً.

ظَنَّ وَالْفَرْعُ جَازِمٌ^(١)، فَأَوَّلَى بِالْقُبُولِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ^(٢) وَإِلَّا فَنَالِهَا الْوَقْفُ، وَالرَّابِعُ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَا يَغْفُلُ مِثْلَهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً لَمْ تُقْبَلْ، وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِلْسَّمْعَانِي الْمَنْعُ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَا يَغْفُلُ أَوْ كَانَتْ تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى تَقْلِيلِهَا فَإِنْ كَانَ السَّائِكُ أَضْبَطَ أَوْ صَرَّحَ بِتَنْفِي الزِّيَادَةِ عَلَى وَجْهِ يُقْبَلُ تَعَارُضًا^(٣) وَلَوْ رَوَاهَا مَرَّةً وَتَرَكَ أُخْرَى فَكَّرَاوَيْنِ وَلَوْ غَيَّرَتْ إِعْرَابَ الْبَاقِي تَعَارُضًا خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّ^(٤) وَلَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ قُبِلَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ^(٥) وَلَوْ أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوا^(٦) أَوْ وَقَفَ وَرَفَعُوا^(٧) فَكَالزِّيَادَةِ^(٨) وَحَذَفُ بَعْضِ الْخَبَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ^(٩) وَإِذَا حَمَلَ الصَّحَابِيُّ قِيلَ أَوْ التَّابِعِيُّ مَرْوِيٌّ عَلَى أَحَدٍ مَحْمَلِيهِ الْمُتَنَافِيَيْنِ^(١٠)، فَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ، وَتَوَقَّفَ أَبُو إِسْحَقَ الشَّيرَازِيُّ وَإِنْ لَمْ يَتَنَافَا فَكَالْمُشْتَرِكِ فِي حَمْلِهِ عَلَى مَعْنِيَّتِهِ فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ فَالْأَكْثَرُ عَلَى الظُّهُورِ، وَقِيلَ عَلَى تَأْوِيلِهِ مُطْلَقًا وَقِيلَ إِنْ صَارَ إِلَيْهِ لِعِلْمِهِ بِقَصْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

- (١) وإن شك أو ظن والفرع جازم: أي وإن شك الأصل في أنه رواه للفرع، أو ظن أنه ما رواه له، والفرع العدل جازم بروايته عنه.
- (٢) إن لم يعلم اتحاد المجلس: بأن علم تعدده لجواز أن يكون رسول الله ﷺ ذكرها في مجلس وسكت عنها في آخر أو لم يعلم تعدده ولا اتحاده لأن الغالب في مثل ذلك التعدد.
- (٣) ولو غيَّرت إعراب الباقي تعارضاً: أي خبر الزيادة وخبر عدمها لاختلاف المعنى حينئذ كما لو روي في حديث الصحيحين: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر» الخ نصف صاع.
- (٤) خلافاً للبصري: أي خلافاً لأبي عبد الله البصري في قوله: تقبل الزيادة كما إذا لم يتغير الإعراب.
- (٥) قبل عند الأكثر: لأن معه زيادة علم.
- (٦) ولو أسند وأرسلوا: أي أسند الخبر إلى النبي ﷺ، واحد من رواته، وأرسله الباكون بأن لم يذكروا الصحابي.
- (٧) أو وقف ورفعوا: أي وقف الخبر عن النبي ﷺ واحد من رواته، على الصحابي أو من دونه، ورفع الباكون الخبر إلى النبي ﷺ.
- (٨) فكالزيادة: أي فالإسناد أو الرفع كالزيادة فيما تقدم.
- (٩) إلا أن يتعلق به: فلا يجوز حذفه اتفاقاً لإخلاله بالمعنى المقصود، كأن يكون غاية أو مستثنى، كما في حديث الصحيحين: «أنه ﷺ نهى عن بيع التمرة حتى تزهى»، وحديث مسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء».
- (١٠) على أحد محمليه المتنافيين: كالقرء يحمله على الطهور أو الحيض.

مَسْأَلَةٌ: لَا يَقْبَلُ^(١) مَجْنُونٌ وَكَافِرٌ وَكَذَا صَبِيٌّ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ تَحَمَّلَ قَبْلَهُ فَأَدَّى قَبْلَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَيُقْبَلُ مُبْتَدِعٌ^(٢) يُحَرِّمُ الْكَذِبَ وَتَالِثُهَا قَالَ مَالِكٌ إِلَّا الدَّاعِيَةَ^(٣) وَمَنْ لَيْسَ فَقِيهًا^(٤) خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ فِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ وَالْمُتَسَاهِلُ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ^(٥) وَقِيلَ يُرَدُّ مُطْلَقًا^(٦)، وَالْمُكْثِرُ وَإِنْ نَذَرَتْ مُخَالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِينَ إِذَا أَمَكَنَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْقَدْرِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَشَرَطُ الرَّاويِ الْعَدَالَةَ وَهِيَ مَلَكَهَ^(٧) تَمْنَعُ عَنْ أَفْتِرَافِ الْكِبَائِرِ، وَصَعَائِرِ الْخِسَّةِ كَسْرِقَةِ لُقْمَةٍ، وَالرَّدَائِلِ الْمُبَاحَةِ كَالْبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ^(٨) فَلَا يَقْبَلُ الْمَجْهُولُ بَاطِنًا وَهُوَ الْمُسْتَوْرُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبْنِ قُورَكٍ وَسَلِيمٍ^(٩)، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: يَوْقِفُ^(١٠) وَيَجِبُ الْإِنْكَفَافُ إِذَا رَوَى التَّحْرِيمَ إِلَى الظُّهُورِ، أَمَّا الْمَجْهُولُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَمَزْدُودٌ إِجْمَاعًا وَكَذَا مَجْهُولُ الْعَيْنِ فَإِنْ وَصَفَهُ نَحْوُ الشَّافِعِيِّ بِالثَّقَّةِ فَالْوَجْهُ قَبُولُهُ وَعَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ خِلَافًا لِلصَّيْرَفِيِّ وَالْخَطِيبِ^(١١) وَإِنْ قَالَ لَا أَتَهُمُ^(١٢) فَكَذَلِكَ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ^(١٣): لَيْسَ تَوْثِيقًا وَيُقْبَلُ

(١) لا يقبل: أي في الرواية.

(٢) ويقبل مبتدع: شرط أن لا يكفر ببدعته.

(٣) إلا الداعية: أي الذي يدعو الناس إلى بدعته لأنه لا يؤمن فيه أن يضع الحديث على وفقها. أما من يجوز الكذب فلا يقبل كفر ببدعته أما لا.

(٤) ومن ليس فقيهاً: أي ويقبل في الرواية من ليس فقيهاً.

(٥) والمتساهل في غير الحديث: أي ويقبل في الرواية المتساهل في غير الحديث بأن يتحرز في الحديث عن النبي ﷺ لأمن الخلل فيه بخلاف المتساهل فيه فيرد.

(٦) وقيل المتساهل مطلقاً: أي يرد المتساهل في الحديث أو غيره لأن التساهل في غير الحديث يجر إلى التساهل فيه.

(٧) مَلَكَهَ: أي هيئة راسخة بالنفس.

(٨) كالبول في الطريق: الذي هو مكروه، وكالأكل في السوق لغير سوقي.

(٩) سُلَيْمٌ: هو سليم الرازي.

(١٠) يوقف: أي يوقف عن القبول والرد إلى أن يظهر حاله بالبحث عنه.

(١١) الخطيب: هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر الخطيب البغدادي، أحد مشاهير الحفاظ، له نحو من ستين مصنفًا، ولد سنة ٣٩١هـ. وتوفي سنة ٤٦٣هـ، وله اثنتان وسبعون سنة (البداية والنهاية ١٢ / ٩١. ٩٣).

(١٢) وإن قال لا أتتهم: كقول الشافعي: أخبرني من لا أتهمه. يقبل.

(١٣) الذهبي: هو الشيخ الحافظ شيخ المحدثين شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، توفي سنة ٧٤٨هـ، قال ابن كثير في البداية والنهاية ١٤ / ١٨٠: قد ختم به شيوخ الحديث وحفاظه.

مَنْ أَقْدَمَ جَاهِلًا عَلَى مُفَسِّقٍ مَظْنُونٍ أَوْ مَقْطُوعٍ فِي الْأَصْح، وَقَدْ أَضْطَرَبَ فِي
الْكَبِيرَةِ فَقِيلَ مَا تُوعِدُ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ وَقِيلَ مَا فِيهِ حَدٌّ وَقِيلَ مَا نَصُّ الْكِتَابِ عَلَى
تَحْرِيمِهِ أَوْ وَجَبَ فِي جَنْسِهِ حَدٌّ وَقَالَ الْأُسْتَاذُ^(١) وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ^(٢) كُلُّ ذَنْبٍ، وَتَفَيَّا
الصَّغَائِرُ، وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ كُلُّ جَرِيمَةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا
بِالذِّينِ، وَرَقَّةُ الدِّيَانَةِ كَالْقَتْلِ^(٣) وَالزَّنى^(٤) وَاللُّوَاطِ^(٥) وَشَرْبُ الْخَمْرِ وَمُطْلَقُ
الْمُسْكِرِ^(٦) وَالسَّرِقَةِ وَالْعُصْبِ^(٧) وَالْقَذْفِ^(٨) وَالنِّمِيمَةِ^(٩) وَشَهَادَةِ الزَّوْرِ^(١٠) وَالْيَمِينِ
الْفَاجِرَةِ^(١١) وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ^(١٢) وَالْعُقُوقِ^(١٣) وَالْفِرَارِ^(١٤) وَمَالِ الْيَتِيمِ^(١٥) وَخِيَانَةِ

(١) الأستاذ: أبو إسحاق الإسفراييني.

(٢) الشيخ الإمام: والد المصنف.

(٣) القتل: عمدًا كان أو شبه عمد بخلاف الخطأ.

(٤) الزنى: لما روى الشيخان عن ابن عمر قال: «قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: أن تدعو الله نداءً وهو خلقك، قال: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قال: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك» فأنزله الله عز وجل تصديقها ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾ [الفرقان: ٦٨].

(٥) اللواط: لأنه مضيع لماء النسل كالزنا، وقد أهلك الله تعالى قوم لوط، وهم أول من فعله.

(٦) شرب الخمر ومطلق السكر: لقول رسول الله ﷺ: «إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار» رواه مسلم.

(٧) السرقة والغصب: لقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨]، ولقول رسول الله ﷺ: «من اقتطع شبراً من أرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين» رواه الشيخان ولفظه لمسلم.

(٨) القذف: لقول الله تعالى: ﴿إن الذين يرمون المحصنات﴾ [النور: ٢٣].

(٩) النميمة: وهي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم، قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام» رواه الشيخان.

(١٠) شهادة الزور: لأن رسول الله ﷺ عدها في حديث الكبائر، وفي حديث آخر من أكبر الكبائر، رواهما الشيخان.

(١١) اليمين الفاجرة: لقول رسول الله ﷺ: «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان» رواه الشيخان.

(١٢) قطيعة الرحم: لقول رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع» رواه الشيخان.

(١٣) العقوق: للوالدين، لأن رسول الله ﷺ عده في حديث الكبائر، وفي حديث آخر من أكبر الكبائر.

(١٤) الفرار: من الزحف، لأن رسول الله ﷺ عده من السبع الموبقات، أي المهلكات، رواه الشيخان.

(١٥) مال اليتيم: أي أكل مال اليتيم، قال تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ [النساء: ١٠].

الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ^(١) وَتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ وَتَأْخِيرِهَا^(٢) وَالْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣)،
وَضَرْبِ الْمُسْلِمِ^(٤) وَسَبِّ الصَّحَابَةِ^(٥) وَكَيْتْمَانِ الشَّهَادَةِ^(٦) وَالرَّشْوَةِ^(٧) وَالْدِّيَاثَةِ^(٨)
وَالْقِيَادَةِ^(٩) وَالسَّعَايَةِ^(١٠) وَمَنْعِ الزَّكَاةِ^(١١) وَيَأْسِ الرَّحْمَةِ^(١٢) وَأَمْنِ الْمَكْرِ^(١٣)
وَالظُّهَارِ^(١٤) وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ^(١٥) وَفِطْرِ رَمَضَانَ^(١٦) وَالْغُلُولِ^(١٧)

- (١) خيانة الكيل والوزن: لقول الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١].
- (٢) تقديم الصلاة وتأخيرها: لقول رسول الله ﷺ: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» رواه الترمذي.
- (٣) الكذب على رسول الله ﷺ: لقوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» رواه الشيخان.
- (٤) ضرب المسلم: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات» رواه مسلم.
- (٥) سب الصحابة: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحداكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصفه» رواه الشيخان.
- (٦) كتمان الشهادة: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].
- (٧) الرشوة: وهي أن يبذل مالاً ليحق باطلاً أو يبطل حقاً، قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي» رواه ابن ماجه.
- (٨) الدياثة: وهي استحسان الرجل على أهله، وفي حديث: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق والديه والديوث ورجلة النساء» قال الذهبي: إسناده صالح.
- (٩) القيادة: وهي استحسان الرجل على غير أهله وهي مقيسة على الدياثة.
- (١٠) السعاية: وهي أن يذهب بشخص إلى ظالم ليؤذيه بما يقوله في حقه.
- (١١) منع الزكاة: لقول رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره» رواه الشيخان.
- (١٢) يأس الرحمة: لقوله تعالى: ﴿لَا يَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].
- (١٣) أمن المكر: لقول الله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وأمن المكر هو الاسترسال بالمعاصي والانتكال على العفو.
- (١٤) الظهار: كقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، قال الله تعالى: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾ [المجادلة: ٢].
- (١٥) لحم الخنزير والميتة: أي أكلهم لغیر ضرورة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمِ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].
- (١٦) فطر رمضان: من غير عذر لأن صومه من أركان الإسلام.
- (١٧) الغلول: وهو الخيانة من الغنيمة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غُلِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وَالْمُحَارَبَةِ^(١) وَالسُّخْرِ^(٢) وَالرَّبَا وَإِدْمَانِ الصَّغِيرَةِ^(٣).

مَسْأَلَةٌ: الإِخْبَارُ عَنْ عَامٍّ لَا تَرَأَفَ فِيهِ الرُّوَايَةُ وَخِلَافُهُ الشَّهَادَةُ وَأَشْهَدُ إِنْشَاءَ تَضَمَّنَ الإِخْبَارَ، لَا مَخْضَ إِخْبَارٍ أَوْ إِنْشَاءٍ عَلَى الْمُخْتَارِ وَصِيغُ الْعُقُودِ كَبِعْتُ إِنْشَاءً خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ الْقَاضِي^(٤): يَثْبُتُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ، وَقِيلَ فِي الرُّوَايَةِ فَقَطْ، وَقِيلَ لَا فِيهِمَا وَقَالَ الْقَاضِي: يَكْفِي الإِطْلَاقُ فِيهِمَا وَقِيلَ يَذْكُرُ سَبَبَهُمَا وَقِيلَ سَبَبُ التَّعْدِيلِ فَقَطْ وَعَكَسَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الْمُخْتَارُ فِي الشَّهَادَةِ. وَأَمَّا الرُّوَايَةُ فَالْمُخْتَارُ يَكْفِي الإِطْلَاقُ إِذَا عُرِفَ مَذْهَبُ الْجَارِحِ وَقَوْلُ الإِمَامَيْنِ^(٥) يَكْفِي إِطْلَاقُهُمَا لِلْعَالِمِ بِسَبَبِهِمَا هُوَ رَأْيُ الْقَاضِي إِذَا لَا تَعْدِيلَ وَجَرْحٌ إِلَّا مِنَ الْعَالِمِ وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ إِنْ كَانَ عَدَدُ الْجَارِحِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُعَدَّلِ إِجْمَاعاً وَكَذَا إِنْ تَسَاوَا أَوْ كَانَ الْجَارِحُ أَقْلَ، وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ^(٦) يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ، وَمِنَ التَّعْدِيلِ حُكْمُ مُشْتَرِطِ الْعَدَالَةِ بِالشَّهَادَةِ، وَكَذَا عَمَلُ الْعَالِمِ فِي الْأَصَحِّ وَرَوَايَةُ مَنْ لَا يَزِيهِ إِلَّا لِلْعَدْلِ، وَلَيْسَ مِنَ الْجَرْحِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِمَرْوِيهِ، وَالْحُكْمُ بِمَشْهُودِهِ، وَلَا الْحَدُّ فِي شَهَادَةِ الرُّتَى وَنَحْوِ التَّيْبِذِ وَلَا التَّدْلِيْسُ بِتَسْمِيَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ لَمْ يُبَيِّنْهُ وَلَا بِإِعْطَاءِ شَخْصٍ أَسْمَ آخَرَ تَشْبِيهاً كَقَوْلِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ يَغْنِي الذَّهَبِيُّ تَشْبِيهاً بِالْبَيْهَقِيِّ يَغْنِي الْحَاكِمُ، وَلَا بِإِيْهَامِ اللَّقْيِ^(٧) وَالرُّحْلَةِ^(٨)، أَمَّا مُدْلَسُ الْمُتُونِ^(٩) فَمَجْرُوحٌ.

- (١) المحاربة: وهي قطع الطريق على المارين لإخافتهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً﴾ [المائدة: ٣٣].
- (٢) السحر والربا: لأن رسول الله ﷺ عدهما من السبع الموبقات في الحديث السابق.
- (٣) إدمان الصغيرة: أي المواظبة عليها من أي نوع كانت.
- (٤) القاضي: أبو بكر الباقلاني.
- (٥) الإمامان: إمام الحرمين والإمام الرازي.
- (٦) ابن شعبان: من الفقهاء المالكية.
- (٧) اللقي: كقول من عاصر الزهري مثلاً ولم يلقه: قال الزهري، موهماً أو موقعاً في الوهم أنه سمعه.
- (٨) الرحلة: نحو أن يقال: حدثنا وراء النهر، موهماً أنه نهر جيحون، والمراد نهر مصر، كأن يكون بالجزيرة لأن ذلك من المعارض لا كذب فيه.
- (٩) مدلس المتون: وهو من يدرج كلامه معها بحيث لا يتميزان.

مَسْأَلَةٌ: الصَّحَابِيُّ^(١) مَنْ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِمُحَمَّدٍ ﷺ^(٢)، وَإِنْ لَمْ يَزَوْ وَلَمْ يُطَلَّ^(٣) بِخِلَافِ التَّابِعِيِّ مَعَ الصَّحَابِيِّ وَقِيلَ يُشْتَرَطَانِ وَقِيلَ أَحَدُهُمَا وَقِيلَ الْغَزْوُ^(٤) أَوْ سَنَةٌ، وَلَوْ أَدْعَى الْمُعَاوِرُ الْعَدْلُ الصُّحْبَةَ قُبُلَ وَفَاقًا لِلْقَاضِي، وَالْأَكْثَرُ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ^(٥)، وَقِيلَ هُمْ كَغَيْرِهِمْ وَقِيلَ إِلَى قَتْلِ عُثْمَانَ^(٦)، وَقِيلَ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ^(٧).

مَسْأَلَةٌ: الْمُرْسَلُ قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ: قَالَ ﷺ^(٨) وَأَخْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْأَمْدِيُّ مُطْلَقًا وَقَوْمٌ إِنْ كَانَ الْمُرْسَلُ مِنْ أَيْمَةِ النَّقْلِ^(٩)، ثُمَّ هُوَ أضعفُ مِنَ الْمُسْنَدِ خِلَافًا لِقَوْمٍ، وَالصَّحِيحُ رَدُّهُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَالْقَاضِي^(١٠). قَالَ مُسْلِمٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَزُوي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ كَأَبْنِ الْمُسَيَّبِ قُبُلَ وَهُوَ مُسْنَدٌ فَإِنْ عَصَدَ مُرْسَلٌ كِبَارِ التَّابِعِينَ ضَعِيفٌ يُرْجَحُ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ الْأَكْثَرِ أَوْ إِسْنَادٍ أَوْ إِرسَالٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ اتِّشَارٍ أَوْ عَمَلِ الْعَصْرِ كَانَ الْمَجْمُوعُ حُجَّةً وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ لَا مُجَرَّدُ الْمُرْسَلِ وَلَا الْمُنْظَمُ، فَإِنْ تَجَرَّدَ وَلَا دَلِيلَ سِوَاهُ، فَلَا ظَهْرَ الْانْكِفَافِ لِأَجْلِهِ.

- (١) الصحابي: أي الشخص الذي يسمى صحابياً.
- (٢) من اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ: يخرج عنه من اجتمع برسول الله ﷺ كافراً فليس بصاحب له لعدواته.
- (٣) ولم يُطل: أي لم يطل اجتماعه مع رسول الله ﷺ.
- (٤) وقيل الغزو: أي ويشترط في صدق اسم الصحابي الغزو مع النبي ﷺ.
- (٥) الأكثر على عدالة الصحابة: أي قول الأكثر من العلماء السلف والخلف على عدالة الصحابة، فلا يبحث عنها في رواية ولا شهادة لأنهم خير الأمة قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني» رواه الشيخان.
- (٦) وقيل إلى قتل عثمان: أي وقيل هم عدول إلى حين قتل عثمان رضي الله عنه، ويبحث عن عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن بينهم.
- (٧) وقيل: إلا من قاتل علماً: وقيل هم عدول إلا من قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فهم فساق لخروجهم على الإمام الحق.
- (٨) المرسل قول غير الصحابي: قال النبي ﷺ: أي قول التابعي أو من بعده: قال النبي ﷺ، كذا مسقطاً الواسطة بينه وبين النبي ﷺ.
- (٩) أئمة النقل: كسعيد بن المسيب والشعبي.
- (١٠) القاضي: أبو بكر الباقلاني.

مَسْأَلَةٌ: الْأَكْثَرُ عَلَى جَوَازِ نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى لِلْعَارِفِ^(١)، وَقَالَ الْمَاوَزْدِيُّ^(٢) إِنَّ نَسِيَّ اللَّفْظِ^(٣)، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مُوجِبُهُ عِلْمًا^(٤)، وَقِيلَ بِلَفْظِ مُرَادِفٍ^(٥) وَعَلَيْهِ الْخَطِيبُ^(٦)، وَمَنْعَهُ ابْنُ سِيرِينَ^(٧) وَتَغَلَّبَ^(٨) وَالرَّازِيُّ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٩).

مَسْأَلَةٌ: الصَّحِيحُ يُخْتَجُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: قَالَ ﷺ وَكَذَا عَنْ^(١٠) عَلَى الْأَصَحِّ، وَكَذَا سَمِعْتُهُ أَمَرَ وَنَهَى أَوْ أَمَرْنَا أَوْ حُرِّمَ، وَكَذَا رُخِّصَ فِي الْأَظْهَرِ وَالْأَكْثَرُ يُخْتَجُّ بِقَوْلِهِ مِنَ السُّنَّةِ فَكُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ أَوْ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فِي عَهْدِهِ ﷺ فَكُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ، فَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فَكَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ النَّافِ^(١١).

«خَاتِمَةٌ»

مُسْتَنْدُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ قِرَاءَةُ الشَّيْخِ إِمْلَاءً وَتَحْدِيثًا فَقِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ فَسَمَاعُهُ

- (١) جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف: أي جواز أن يأتي بلفظ بدل آخر مساو له في المراد منه وفهمه لأن المقصود المعنى واللفظ آلة له، وهذا يجوز فقط للعارف بمبدولات الألفاظ أو مواقع الكلام، أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعاً.
- (٢) المارودي: هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن المارودي، أفضى قضاء عصره من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة. له كتاب «الحاوي» في نيف وعشرين جزءاً، توفي سنة ٤٥٠ هـ (الأعلام ٣٢٧/٤، طبقات الشافعية ١٥١).
- (٣) إن نسي اللفظ: أي يجوز نقل الحديث بالمعنى إن نسي اللفظ، فإن لم ينسه فلا.
- (٤) إن كان موجه علماً: أي ويجوز إن كان موجب الحديث اعتقاداً، فإن كان موجه عملاً فلا يجوز.
- (٥) وقيل بلفظ مرادف: أي ويجوز نقل الحديث بالمعنى، بأن يؤتى بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب وموقع الكلام على حاله، بخلاف ما إذا لم يؤت بلفظ مرادف بأن يغير الكلام فلا يجوز لأنه قد لا يوفي بالمقصود.
- (٦) الخطيب: البغدادي تقدمت ترجمته.
- (٧) ابن سيرين: هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري، مولى أنس بن مالك النضري، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي من أشراف الكتاب، توفي سنة ١١٠ هـ. (البداية والنهاية ٢٣٠/٩).
- (٨) تغلب: تقدمت ترجمته.
- (٩) وروى عن ابن عمر: أي وروى المنع عن ابن عمر.
- (١٠) عن: أي عن النبي ﷺ.
- (١١) فكانوا لا يقطعون في الشيء النافه: قالت عائشة لظهور ذلك في جميع الناس الذي هو إجماع.

فَالْمُتَاوَلَةُ مَعَ الْإِجَازَةِ^(١)، فَالْإِجَازَةُ^(٢) لِيَخَاصَّ فِي خَاصٍّ^(٣) فَخَاصٌّ فِي عَامٍّ^(٤) فَعَامٌّ فِي خَاصٍّ^(٥) فَعَامٌّ فِي عَامٍّ^(٦) فَلِفُلَانٍ، وَمَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِهِ فَالْمُتَاوَلَةُ^(٧) فَلِلْإِعْلَامِ^(٨) فَالْوَصِيَّةُ^(٩) فَالْوَجَادَةُ^(١٠). وَمَنْعَ الْحَرْبِيِّ^(١١) وَأَبُو الشَّيْخِ^(١٢) وَالْقَاضِي الْحُسَيْنُ^(١٣) وَالْمَاوَزْدِيُّ الْإِجَازَةُ وَالْعَامَّةُ مِنْهَا، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ^(١٤) مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ^(١٥) وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالْإِجْمَاعُ^(١٦) عَلَى مَنْعٍ مَنْ يُوجَدُ مُطْلَقًا، وَالْفَاطُ الرُّوَايَةُ مِنْ صِنَاعَةِ الْمُحَدِّثِينَ.

- (١) المتناولة مع الإجازة: كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ويقول له: أجزت لك روايته عني.
- (٢) الإجازة: من غير مناولة.
- (٣) لخاص في خاص: مثل: أجزت لك رواية البخاري.
- (٤) فخاص في عام: مثل: أجزت لك رواية جميع مسموعاتي.
- (٥) فعام في خاص: مثل: أجزت لمن أدركني رواية مسلم.
- (٦) فعام في عام: مثل: أجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي.
- (٧) المتناولة: أي من غير إجازة.
- (٨) للإعلام: مثل أن يقول: هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان.
- (٩) فالوصية: مثل أن يوصي بكتاب إلى غيره عند سفره أو موته.
- (١٠) فالوجدادة: أي أن يجد كتاباً أو حديثاً بخط شيخ معروف.
- (١١) الحربي: هو إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله بن رستم، أبو إسحاق الحربي، أحد الأئمة في الفقه والحديث تخرج بأحمد بن حنبل وروى عنه كثيراً، توفي سنة ٢٨٥هـ. ودفن عند باب الأنبار (البداية والنهاية ١١/ ٢٧٠٦).
- (١٢) أبو الشيخ: هو الأصفهاني.
- (١٣) القاضي حسين: هو الإمام أبو علي الحسين بن محمد المروزي، من كبار الشافعية، توفي سنة ٤٦٢هـ (طبقات الشافعية ص ١٦٣، تهذيب الأسماء ١/ ١٦٤).
- (١٤) أبو الطيب القاضي: تقدمت ترجمته.
- (١٥) والقاضي أبو الطيب من نسل زيد: أي ومنع القاضي أبو الطيب إجازة من يوجد من نسل زيد.
- (١٦) الإجماع على منع من يوجد مطلقاً: أي الإجماع على منع إجازة من يوجد مطلقاً، أي من غير التقييد بنسل فلان.

الكتاب الثالث

في الإجماع^(١)

وَهُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةٍ (مُحَمَّدٍ) ﷺ فِي عَصْرِ عَلَى أَيِّ أَمْرٍ كَانَ، فَعَلِمَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمُجْتَهِدِينَ وَهُوَ اتِّفَاقٌ وَاعْتَبَرَ قَوْمٌ وَفَاقَ الْعَوَامَ مُطْلَقًا، وَقَوْمٌ فِي الْمَشْهُورِ بِمَعْنَى إِطْلَاقِ أَنَّ الْأُمَّةَ اجْتَمَعَتْ لَا افْتِقَارِ الْحُجَّةِ إِلَيْهِمْ خِلَافًا لِلْأَمْدِيِّ وَآخَرُونَ الْأُصُولِيِّ فِي الْفُرُوعِ وَبِالْمُسْلِمِينَ، فَخَرَجَ مَنْ نَكَفَرَهُ^(٢)، وَبِالْعُدُولِ إِنْ كَانَتْ الْعَدَالَةُ زُكْنًا وَعَدَمُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ، وَثَالِثُهَا فِي الْفَاسِقِ يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَرَابِعُهَا إِنْ بَيَّنَّ مَأْخِذَهُ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْكُلِّ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَثَانِيهَا يَضُرُّ الْاِثْنَانِ وَثَالِثُهَا الثَّلَاثَةُ وَرَابِعُهَا بَالِغَ عَدَدِ التَّوَاتُرِ وَخَامِسُهَا إِنْ سَاعَ الاجْتِهَادُ فِي مَذْهَبِهِ، وَسَادِسُهَا فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَسَابِعُهَا لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا بَلْ حُجَّةً أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّحَابَةِ^(٣) وَخَالَفَ الظَّاهِرِيَّةَ^(٤)، وَعَدَمُ اتِّعَاقِهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ التَّابِعِيَّ الْمُجْتَهِدَ مُعْتَبَرٌ مَعَهُمْ، فَإِنْ نَشَأَ بَعْدَ فَعَلَى الْخِلَافِ فِي أَنْقِرَاضِ الْعَصْرِ، وَأَنَّ إِجْمَاعَ كُلِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الْبَيْتِ^(٥)، وَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ^(٦)،

(١) الإجماع: من الأدلة الشرعية.

(٢) فخرج من نكفره: أي خرج من الإجماع فلا عبرة بوفاقه ولا خلافه.

(٣) أنه لا يختص بالصحاب: أي أن الإجماع لا يختص بالصحاب لصدق مجتهد الأمة في عصر بغيرهم.

(٤) وخالف الظاهرية: فقالوا: يختص بهم لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على شيء.

(٥) أهل البيت: هم أهل بيت رسول الله ﷺ: فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم.

(٦) الخلفاء الأربعة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وَالشَّيْخَيْنِ^(١)، وَأَهْلَ الْحَرَمَيْنِ^(٢)، وَأَهْلَ الْمَضَرَيْنِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةَ غَيْرَ حُجَّةٍ، وَأَنَّ الْمَنْقُولَ بِالْأَحَادِ حُجَّةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْكُلِّ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ، وَخَالَفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَمْ يَحْتَجْ بِهِ^(٣) وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَأَنَّ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ لَا يُشْتَرَطُ وَخَالَفَ أَحْمَدُ^(٤) وَأَبْنُ قُورْكَ وَسُلَيْمٌ^(٥) فَشَرَطُوا انْقِرَاضَ كُلِّهِمْ أَوْ غَالِبِهِمْ أَوْ عُلَمَائِهِمْ أَقْوَالُ اعْتِبَارِ الْعَامِيِّ وَالنَّادِرِ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ فِي السُّكُوتِيِّ^(٦)، وَقِيلَ إِنْ كَانَ فِيهِ مُهْلَةٌ، وَقِيلَ إِنْ بَقِيَ مِنْهُمْ كَثِيرٌ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَمَادِي الزَّمَنِ وَشَرَطَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الظَّنِّي، وَأَنَّ إِجْمَاعَ السَّابِقِينَ غَيْرُ حُجَّةٍ وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ قِيَاسٍ خِلَافًا لِمَانِعٍ جَوَازِ ذَلِكَ أَوْ وَقُوعِهِ مُطْلَقًا أَوْ الْخَفِيِّ، وَأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ قَبْلَ اسْتِفْرَاجِ الْخِلَافِ جَائِزٌ، وَلَوْ مِنَ الْحَادِثِ بَعْدَهُمْ، وَأَمَّا بَعْدُهُ مِنْهُمْ فَمَنْعَهُ الْإِمَامُ^(٧) وَجَوَّزَهُ الْآمِدِيُّ مُطْلَقًا، وَقِيلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُمْ قَاطِعًا، وَمَوْتُ الْمُخَالِفِ قِيلَ كَالاتِّفَاقِ، وَقِيلَ لَا، وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَا صَحَّ مُمْتَنِعٌ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ، وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ حَقٌّ، أَمَّا السُّكُوتِيُّ^(٨) فَثَالِثُهَا حُجَّةٌ لَا إِجْمَاعٌ وَرَابِعُهَا بِشَرَطِ الانْقِرَاضِ، وَقَالَ أَبُو أَبِي هُرَيْرَةَ إِنْ كَانَ فُتْيَا^(٩) وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ عَكْسَهُ^(١٠)، وَقَوْمٌ إِنْ وَقَعَ فِيمَا يَفُوتُ

(١) الشَّيْخَانِ: أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

(٢) أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ: أَيُّ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ وَالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

(٣) لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَمْ يَحْتَجْ بِهِ: أَيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَصْرِ الْوَاحِدِ إِلَّا مُجْتَهِدٌ وَاحِدٌ لَمْ يَحْتَجْ بِهِ، إِذَا أَقْلٌ مَا يَصْدُقُ بِهِ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ اثْنَانِ.

(٤) أَحْمَدُ: هُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

(٥) سُلَيْمٌ: هُوَ الرَّازِيُّ.

(٦) وَقِيلَ يُشْتَرَطُ فِي السُّكُوتِيِّ: أَيُّ يُشْتَرَطُ الْانْقِرَاضُ فِي الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ لُضْعْفِهِ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ الْقَوْلِيِّ.

(٧) الْإِمَامُ: الرَّازِيُّ.

(٨) أَمَّا السُّكُوتِيُّ: أَيُّ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ حِكْمَةً وَيَسْكُتَ الْبَاقُونَ عَنْهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ.

(٩) إِنْ كَانَ فُتْيَا: أَيُّ إِنَّهُ حُجَّةٌ إِنْ كَانَ فُتْيَا لَا حَكْمًا، لِأَنَّ الْفُتْيَا يَبْحَثُ فِيهَا عَادَةً فَالسُّكُوتُ عَنْهَا رِضًا بِخِلَافِ الْحُكْمِ.

(١٠) عَكْسُهُ: أَيُّ أَنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا كَانَ حَكْمًا لَصُدُورِهِ عَادَةً بَعْدَ الْبَحْثِ مَعَ الْعُلَمَاءِ وَاتِّفَاقِهِمْ بِخِلَافِ الْفُتْيَا.

أَسْتَدْرَاكُهُ^(١)، وَقَوْمٌ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ^(٢)، وَقَوْمٌ إِنْ كَانَ السَّاكِنُونَ أَقْلًا^(٣)، وَالصَّحِيحُ حُجَّةٌ، وَفِي تَسْمِيَّتِهِ إِجْمَاعًا خُلْفَ لَفْظِيٍّ، وَفِي كَوْنِهِ إِجْمَاعًا حَقِيقَةً تَرَدَّدَ مَثَارُهُ أَنَّ السُّكُوتَ الْمُجَرَّدَ عَنْ أَمَارَةٍ رَضَى وَسُخِطَ مَعَ بُلُوغِ الْكُلِّ وَمُضِيِّ مُهْلَةِ النَّظَرِ عَادَةً عَنْ مَسْأَلَةِ اجْتِهَادِيَّةِ تَكْلِيفِيَّةٍ، وَهُوَ صُورَةُ السُّكُوتِي هَلْ يَغْلِبُ ظَنُّ الْمَوَاقِفَةِ، وَكَذَا الْخِلَافُ فِيمَا لَمْ يَنْتَشِرْ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي دُنْيَوِيٍّ^(٤) وَدِينِيٍّ^(٥) وَعَقْلِيٍّ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ^(٦) وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِمَامٌ مَعْصُومٌ وَلَا بُدُّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِقَيْدِ الاجْتِهَادِ مَعْنَى، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْكُلِّ.

مَسْأَلَةٌ: الصَّحِيحُ إِمَكَانُهُ وَأَنَّهُ حُجَّةٌ فِي الشَّرْعِ^(٧)، وَأَنَّهُ قَطْعِيٌّ حَيْثُ اتَّفَقَ الْمُعْتَبَرُونَ^(٨) لَا حَيْثُ اخْتَلَفُوا كَالسُّكُوتِي، وَمَا نَدَرَ مُخَالَفَتُهُ، وَقَالَ الْإِمَامُ^(٩) وَالْأَمِيدِيُّ «لَنُنِي مُطْلَقًا، وَخَرْفُهُ حَرَامٌ، فَعَلِمَ تَحْرِيمَ إِحْدَاثِ ثَالِثٍ، وَالتَّفْصِيلُ إِنْ خَرَقَاهُ وَقِيلَ تَارِقَانِ مُطْلَقًا وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ عِلَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ وَقِيلَ لَا وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ

(١) فيما يفوت استدراكه: كإراقة دم واستباحة فرج، لأن ذلك لخطره لا يسكت عنه إلا راض به بخلاف غيره.

(٢) وقوم في عصر الصحابة: أي وقال قوم: إنه حجة إن وقع في عصر الصحابة، لأنهم لشدهم في الدين لا يسكتون عما لا يرضون به بخلاف غيرهم فقد يسكتون.

(٣) وقوم إن كان الساكنون أقل: أي وقال قوم: إنه حجة إن كان الساكنون أقل من القائلين نظرًا للاكثر، وهو قول من قال: إن مخالفة الأقل لا تضر.

(٤) قد يكون في أمر دنيوي: أي وقد يكون الإجماع في أمر دنيوي، كتدبير الجيوش والحروب وأمور الرعية.

(٥) وديني: كالصلاة والزكاة والصوم والحج.

(٦) عقلي لا تتوقف صحته عليه: أي وقد يكون الإجماع قد يكون عقلي لا تتوقف صحته عليه، كحدوث العالم، ووحدانية الصانع، أما ما تتوقف صحة الإجماع عليه، كنبوت الباري والنبوة فلا يحتاج فيه بالإجماع وإلا لزم الدور.

(٧) أنه حجة في الشرع: أي الإجماع، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ [النساء: ١١٥]، توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين، فيجب اتباع سبيلهم، وهو قولهم أو فعلهم، فيكون حجة.

(٨) أنه قطعي حيث اتفق المعتمدون: أي اتفقوا على أنه إجماع، كأن صرح كل من المجمعين بالحكم الذي أجمعوا عليه من غير أن يشذ منهم أحد.

(٩) الإمام: الرازي.

أَزِيدَادُ الْأُمَّةِ سَمْعًا^(١)، وَهُوَ الصَّحِيحُ لَا اتَّفَاقُهَا عَلَى جَهْلٍ مَا لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ لِعَدَمِ الْخَطَأِ، وَفِي انْقِسَامِهَا فِرْقَتَيْنِ كُلُّ مُخْطِئَةٍ فِي مَسْأَلَةٍ تَرُدُّ مَثَارَهُ هَلْ أَخْطَأَتْ، وَأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ يُضَادُّ إِجْمَاعاً سَابِقاً خِلَافاً لِلْبَصْرِيِّ، وَأَنَّهُ لَا يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ، إِذْ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَاطِعِينَ وَلَا قَاطِعٍ وَمَظْنُونٍ، وَأَنْ مُوَافَقَتَهُ خَبَرًا لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنْهُ، بَلْ ذَلِكَ الظَّاهِرُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ.

خَاتِمَةٌ

جَاحِدُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَافِرٌ قَطْعاً^(٢)، وَكَذَا الْمَشْهُورُ الْمَنْصُوصُ^(٣) فِي الْأَصَحِّ، وَفِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ تَرُدُّ^(٤)، وَلَا يُكْفَرُ جَاحِدُ الْخَفِيِّ^(٥) وَلَوْ مَنْصُوصاً.

(١) يمتنع ارتداد الأمة سمعاً: لحديث الترمذي وغيره: «إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة».

(٢) جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعاً: أي جاحد ما يعرفه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك، فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر، كافر قطعاً لأن جحده يستلزم تكذيب النبي ﷺ فيه.

(٣) المشهور المنصوص: أي المجمع عليه المشهور بين الناس والمنصوص عليه كحل البيع جاحده كافر.

(٤) وفي غير المنصوص تردد: قيل يكفر جاحده لشهرته، وقيل: لا يكفر، لجواز أن يخفى عليه.

(٥) ولا يكفر جاحد الخفي: بأن لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف، وكاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، فإنه قضى به النبي ﷺ، كما رواه البخاري، ولا يكفر جاحد المجمع عليه من غير الدين، كوجود بغداد قطعاً.

الكتاب الرابع في القياس^(١)

وَهُوَ حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ لِمَسَاوَاتِهِ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ عِنْدَ الْحَامِلِ^(٢) وَإِنْ خُصَّ بِالصَّحِيحِ حَذْفُ الْأَخِيرِ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ قَالَ الْإِمَامُ^(٣) اتَّفَاقًا، وَأَمَّا غَيْرُهَا^(٤) فَمَنْعُهُ قَوْمٌ عَقْلًا^(٥)، وَأَبْنُ حَزْمٍ^(٦) شَرْعًا^(٧)، وَدَاوُدُ غَيْرَ الْجَلِيِّ^(٨)، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَارَاتِ وَالرُّخَصِ وَالتَّقْدِيرَاتِ، وَأَبْنُ عَبْدِانَ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ^(٩)، وَقَوْمٌ فِي الْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ، وَقَوْمٌ فِي أَصُولِ الْعِبَادَاتِ^(١٠)،

(١) القياس: من الأدلة الشرعية.

(٢) هو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل: أي إلحاق حكم بمعلوم على معلوم آخر لمساواة الأول الثاني في علة حكمه بأن توجد بتمامها في الأول، عند المجتهد.

(٣) الإمام: الرازي.

(٤) أما غيرها: أي الأمور الشرعية.

(٥) منعه قوم عقلاً: لأنه طريق لا يؤمن فيه الخطأ والعقل مانع من سلوك ذلك.

(٦) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم الحزمية (الأعلام ٤/٢٥٤).

(٧) وابن حزم شرعاً: أي ومنعه ابن حزم شرعاً، لأن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية من غير احتياج إلى استنباط وقياس.

(٨) وداود غير الجلي: أي ومنع داود غير الجلي منه، بخلاف الجلي الصادق بقياس الأولى والمساوي.

(٩) وابن عبدان ما لم يظهر إليه: أي ومنعه ابن عبدان ما لم يظهر إليه لوقوع حادثة لم يوجد نص فيها، فيجوز القياس فيها للحاجة، بخلاف ما لم يقع فلا يجوز القياس فيه لانتفاء فائدته.

(١٠) وقوم في أصول العبادات: أي ومنعه قوم في أصول العبادات، نفوا جواز الصلاة بالإيماء المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز.

وَقَوْمٌ فِي الْجُزْئِي^(١) الْحَاجِي^(٢) إِذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى وَفْقِهِ كَضَمَانِ الدَّرَكِ^(٣)،
وَأَخْرُونَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ^(٤)، وَأَخْرُونَ فِي النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ^(٥)، وَتَقَدَّمَ قِيَاسُ اللَّعَةِ^(٦)،
وَالصَّحِيحُ حُجَّةٌ إِلَّا فِي الْعَادِيَّةِ وَالْخَلْقِيَّةِ^(٧) وَإِلَّا فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ وَإِلَّا الْقِيَاسَ عَلَى
مَنْسُوخٍ خِلَافاً لِلْمُعَمَّمِينَ وَلَيْسَ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ، وَلَوْ فِي التَّرْكِ أَمْراً بِالْقِيَاسِ^(٨)،
خِلَافاً لِلْبَصْرِيِّ^(٩)، وَثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ^(١٠). وَأَزْكَاهُ أَزْبَعَةٌ^(١١): الْأَصْلُ، وَهُوَ مَحَلُّ
الْحُكْمِ الْمُشَبَّهِ^(١٢) بِهِ وَقِيلَ دَلِيلُهُ^(١٣) وَقِيلَ حُكْمُهُ^(١٤)، وَلَا يُشْتَرَطُ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ
الْقِيَاسِ عَلَيْهِ بِتَوَعُّهِ أَوْ شَخْصِهِ وَلَا الْإِتِّفَاقَ عَلَى وُجُودِ الْعِلِّ فِيهِ خِلَافاً لِزَاعِمَيْهِمَا^(١٥).

(١) وقوم في الجزئي: أي ومنع قوم القياس الجزئي.

(٢) الحاجي: أي الذي تدعو الحاجة إلى مقتضاه.

(٣) ضمان الدرك: هو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً القياس يقتضي منعه لأنه ضمان ما لم يجب.

(٤) وآخرون في العقلية: أي ومنع آخرون القياس في العقلية، لاستغنائها عنه بالعقل.

(٥) وآخرون في النفي الأصلي: أي بقاء الشيء على ما كان قبل ورود الشرع بأن ينتفي الحكم فيه لانتفاء مدركه، بأن لم يجده المجتهد بعد البحث عنه، فإذا وجد شيء يشبه ذلك لا حكم فيه.

(٦) تقدم في قياس اللغة: أي تقدم في الكتاب الأول: في الكتاب ومباحث الأقوال.

(٧) إلا في العادية والخلقية: أي التي ترجع إلى العادة والخلقة، كأقل الحيض أو النفاس أو الحمل وأكثره، فلا يجوز ثبوتها في القياس لأنها لا يدرك المعنى فيها، فيرجع فيها إلى قول الصادق.

(٨) ولو في الترك أَمْراً بالقياس: أي ليس أَمْراً به لا في جانب الفعل مثل: أكرم زيداً لعلمه، ولا في جانب الترك، مثل: الخمر حرام لإسكارها.

(٩) البصري: أبو الحسين البصري.

(١٠) وثالثها التفصيل: أي أنه أمر به في جانب الترك دون الفعل، لأن العلة في الترك المفسدة، وإنما يحصل الغرض من انعدامها بالامتناع عن كل فرد مما تصدق عليه العلة، والعلة في الفعل المصلحة، ويحصل الغرض من حصولها بفرد.

(١١) أركانه أربعة: أي أركان القياس أربعة، وهي: مقيس عليه، ومقيس، ومعنى مشترك بينهما، وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس.

(١٢) محل الحكم المشبه به: أي المقيس عليه.

(١٣) دليله: أي دليل الحكم.

(١٤) حكمه: أي حكم المحل المذكور.

(١٥) خلافاً لزاعميهما: بالثنية، أي زاعم اشتراط الأول وهو عثمان البتي، وزاعم اشتراط الثاني وهو بشر المريسي، فعند الأول لا يقاس في مسائل البيع مثلاً إلا إذا قام دليل على جواز القياس فيه، وعند الثاني لا يقاس فيما اختلف في وجود العلة فيه بل لا بد بعد الاتفاق.

الثاني^(١): حُكْمُ الْأَصْلِ، وَمِنْ شَرْطِهِ ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ الْقِيَاسِ قِيلَ وَالْإِجْمَاعُ وَكَوْنُهُ غَيْرَ مُتَعَبَّدٍ فِيهِ بِالْقَطْعِ، وَشَرْعِيًّا إِنْ أَسْتَلْحَقَّ شَرْعِيًّا، وَغَيْرَ فَرْعٍ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْوَسْطِ فَائِدَةٌ، وَقِيلَ مُطْلَقًا وَأَنْ لَا يَغْدِلَ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ^(٢)، وَلَا يَكُونَ دَلِيلُ حُكْمِهِ شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ^(٣) وَكَوْنُ الْحُكْمِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ قِيلَ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَالْأَصَحُّ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ اخْتِلَافُ الْأُمَّةِ، فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ مُتَّفَقًا بَيْنَهُمَا وَلَكِنْ لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فَهُوَ مُرَكَّبٌ الْأَصْلِ^(٤) أَوْ لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الْخَصْمُ وَجُودَهَا فِي الْأَصْلِ فَمُرَكَّبٌ الْوَصْفِ^(٥) وَلَا يَقْبَلَانِ^(٦) خِلَافًا لِلْخِلَافِيَيْنِ، وَلَوْ سَلِمَ الْعِلَّةُ فَأَثَبَتْ الْمُسْتَدِلُّ وَجُودَهَا أَوْ سَلِمَهُ الْمُنَاطِرُ أَنْتَهَضَ الدَّلِيلُ فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى الْأَصْلِ، وَلَكِنْ رَامَ الْمُسْتَدِلُّ اثْبَاتَ حُكْمِهِ، ثُمَّ اثْبَاتَ الْعِلَّةِ، فَأَلْصَحَّ قَبُولُهُ، وَالصَّحِيحُ لَا يَشْتَرُطُ الاتِّفَاقَ عَلَى تَغْلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ أَوْ النَّصِّ عَلَى الْعِلَّةِ. الثَّالِثُ: ^(٧) الْفَرْعُ، وَهُوَ الْمَحَلُّ الْمُشَبَّهُ وَقِيلَ حُكْمُهُ، وَمِنْ شَرْطِهِ وَجُودُ تَمَامِ الْعِلَّةِ فِيهِ^(٨)، فَإِنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً

(١) الثاني: من أركان القياس.

(٢) أن لا يعدل عن سنن القياس: أي لا يخرج عن منهاجه لا لمعنى، لا يقاس على محله لتعذر التعدية حيثنذ كشهادة خزيمة، قال رسول الله ﷺ: «من شهد له خزيمة فحسبه»، فلا يثبت هذا الحكم لغيره وإن كان أعلى منه رتبة في المعنى المناسب لذلك من التدين والصدق كالصديق رضي الله عنه.

(٣) ولا يكون دليل حكمه شاملاً لحكم الفرع: للاستغناء حيثنذ عن القياس بذلك الدليل على أنه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلاً لبعضها بأولى من العكس، مثاله ما لو استدل على ربوية البر بحديث مسلم: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» ثم قيس عليه الذرة بجامع الطعم، فإن الطعام يتناول الذرة كالبر سواء.

(٤) فهو مركب الأصل: أي القياس المشتمل على الحكم المذكور مركب الأصل، سمي بذلك لتركيب الحكم فيه، أي بنائه على العلتين بالنظر إلى الخصمين.

(٥) مركب الوصف: سمي القياس المشتمل على الحكم المذكور بذلك، لتركيب الحكم فيه أي بنائه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الأصل.

(٦) لا يقبلان: أي القياسان المذكوران لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الأول. ولمنع الخصم وجود العلة في الأصل، في الثاني.

(٧) الثالث: من أركان القياس.

(٨) وجود تمام العلة فيه: أي من غير زيادة أو معها. كالإسكار في قياس النبيذ على الخمر، والإيذاء في قياس الضرب على التأفيف ليتعدى الحكم إلى الفرع.

فَقَطْعِيٍّ^(١) أَوْ ظَنِّيٍّ^(٢) فِقْيَاسُ الْأَدْوَنِ^(٣) كَالْتَفَاحِ عَلَى الْبُرِّ بِجَامِعِ الطَّعْمِ^(٤)، وَتَقَبُّلُ الْمُعَارَضَةِ فِيهِ بِمُقْتَضَى تَقْيِضِ أَوْ ضِدِّ لَا خِلَافَ الْحُكْمِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْمُخْتَارُ قَبُولُ التَّرْجِيحِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِيْمَاءُ إِلَيْهِ فِي الدَّلِيلِ وَلَا يَقُومُ الْقَاطِعُ عَلَى خِلَافِهِ وَفَاقًا^(٥)، وَلَا خَبَرُ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَلَيْسَاوِ الْأَصْلَ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ^(٦)، فَإِنْ خَالَفَ فَسَدَ الْقِيَاسُ، وَجَوَابُ الْمُعْتَرِضِ بِالْمُخَالَفَةِ بَيَانُ الْإِتِّحَادِ، وَلَا يَكُونُ مَنْصُوصًا بِمُوَافِقٍ خِلَافًا لِمَجَوِّزِ دَلِيلَيْنِ وَلَا بِمُخَالَفٍ إِلَّا لِتَجَرِبَةِ النَّظَرِ، وَلَا مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ^(٧) وَجَوْرُهُ الْإِمَامُ^(٨) عِنْدَ دَلِيلٍ آخَرَ، وَلَا يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِالنَّصِّ جُمْلَةً خِلَافًا لِقَوْمٍ وَلَا انْتِفَاءُ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُوَافِقُهُ خِلَافًا لِلْعَزَالِيِّ وَالْأَمِدِيِّ. الرَّابِعُ^(٩): الْعِلَّةُ قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ

- (١) فَإِنْ كَانَتْ قِطْعِيَّةً فَقَطْعِيٍّ: أَيُ فَإِنْ كَانَ الْعِلَّةُ قِطْعِيَّةً، بَأَن قِطْعَ بَعْلِيَّةِ الشَّيْءِ فِي الْأَصْلِ وَبُيُودُهُ فِي الْفَرْعِ كَالْإِسْكَارِ وَالْإِيْدَاءِ فِي الْمَثَلَيْنِ السَّابِقَيْنِ. فِقْيَاسُهَا قِطْعِيٌّ، حَتَّى كَانَ الْفَرْعُ فِيهِ تَنَاوُلُهُ دَلِيلُ الْأَصْلِ، فَإِنْ كَانَ دَلِيلُهُ ظَنِّيًّا كَانَ حُكْمُ الْفَرْعِ كَذَلِكَ.
- (٢) أَوْ ظَنِّيَّةً: أَيُ أَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ ظَنِّيَّةً، بَأَن ظَنُّ عَلَيْهِ الشَّيْءِ فِي الْأَصْلِ، وَإِنْ قِطْعَ بُيُودُهُ فِي الْفَرْعِ.
- (٣) فِقْيَاسُ الْأَدْوَنِ: أَيُ فَذَلِكَ الْقِيَاسُ وَهُوَ قِيَاسُ الْأَدْوَنِ.
- (٤) كَالْتَفَاحِ عَلَى الْبُرِّ بِجَامِعِ الطَّعْمِ: أَيُ قِيَاسُهُ التَّفَاحِ عَلَى الْبُرِّ فِي بَابِ الرِّبَا، بِجَامِعِ الطَّعْمِ لِأَنَّهُ الْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ.
- (٥) وَلَا يَقُومُ الْقَاطِعُ عَلَى خِلَافِهِ وَفَاقًا: أَيُ لَا يَقُومُ الْقَاطِعُ عَلَى خِلَافِ الْفَرْعِ فِي الْحُكْمِ وَفَاقًا، إِذْ لَا صِحَّةَ لِلْقِيَاسِ فِي شَيْءٍ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى خِلَافِهِ.
- (٦) حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ: أَيُ عَيْنِ الْعِلَّةِ أَوْ جِنْسِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ، وَعَيْنِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّانِي، مِثَالُ الْمَسَاوَةِ فِي عَيْنِ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ فِي الْحَرَمَةِ بِجَامِعِ الشَّدَةِ الْمَطْرَبَةِ، فَإِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي النَّبِيذِ بَعَيْنِهَا نَوْعًا لَا شَخْصًا، وَمِثَالُ الْمَسَاوَةِ فِي جِنْسِ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ الطَّرْفِ عَلَى النَّفْسِ فِي ثُبُوتِ الْقِصَاصِ، بِجَامِعِ الْجَنَائَةِ فَإِنَّهَا جِنْسٌ لِإِتْلَافِهَا، وَمِثَالُ الْمَسَاوَةِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ: قِيَاسُ الْقَتْلِ بِمِثْقَلٍ عَلَى الْقَتْلِ بِمَحْدُودٍ، فِي ثُبُوتِ الْقِصَاصِ، فَإِنْ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَالْجَامِعُ كَوْنُ الْقَتْلِ عَمْدًا وَعُدْوَانًا، وَمِثَالُ الْمَسَاوَةِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ: قِيَاسُ بَضْعِ الصَّغِيرَةِ عَلَى مَالِهَا فِي ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْأَبِ أَوْ الْجَدِّ، بِجَامِعِ الصَّفَرِ، فَإِنْ الْوَلَايَةُ لَوْلَايَتِي النِّكَاحِ وَالْمَالِ.
- (٧) وَلَا مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ: أَيُ وَلَا يَكُونُ حُكْمُ الْفَرْعِ مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الظُّهُورِ، كَقِيَاسِ الْوَضُوءِ عَلَى التَّيْمِمِ فِي وَجُوبِ النِّيَّةِ، فَإِنْ الْوَضُوءُ تَعَبَّدَ بِهِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَالتَّيْمِمُ إِنَّمَا تَعَبَّدَ بِهِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، إِذَا لَوْ جَازَ تَقْدِمُهُ لِلزَّمِّ ثُبُوتَ حُكْمِ الْفَرْعِ حَالِ تَقْدِمِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يَعْلَمُ.

(٨) الْإِمَامُ: الرَّازِي.

(٩) الرَّابِعُ: مِنْ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ.

المُعْرَفُ^(١)، وَحُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتٌ بِهَا لَا بِالنَّصِّ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ، وَقِيلَ الْمُؤَثَّرُ بِذَاتِهِ وَقَالَ الْغَزَالِيُّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَالَ الْأَمِدِيُّ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَكُونُ دَافِعَةً أَوْ رَافِعَةً أَوْ فَاعِلَةً الْأَمْرَيْنِ^(٢) وَوَضَفًا حَقِيقِيًّا^(٣) ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا^(٤) أَوْ عُرْفِيًّا مُطَرَّدًا^(٥) وَكَذَا فِي الْأَصْحَ لُغَوِيًّا^(٦) أَوْ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَ الْمَعْلُولُ حَقِيقِيًّا، أَوْ مُرَكَّبًا، وَثَالِثُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسٍ. وَمِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِهَا، أَشْتِمَالُهَا عَلَى حِكْمَةٍ تَبْعَثُ عَلَى الْاِمْتِثَالِ، وَتَصْلُحُ شَاهِدًا لِإِنَاطَةِ الْحُكْمِ^(٧)، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَا نَعُيْهَا وَضَفًا وَجُودِيًّا يُخِلُّ بِحُكْمَيْهَا^(٨) وَأَنْ تَكُونَ ضَابِطًا لِحِكْمَةٍ^(٩)، وَقِيلَ يَجُوزُ كَوْنُهَا نَفْسَ الْحِكْمَةِ، وَقِيلَ إِنْ اَنْضَبَطَتْ، وَأَنْ لَا تَكُونَ عَدَمًا فِي الثُّبُوتِيِّ وَفَاقًا لِلْإِمَامِ^(١٠)

(١) المعرّف: أي العلة هي المعرّف للحكم، فمعنى كون الإسكار علة. أنه معرّف، أي علامة على حرمة المسكر كالخمر والنبذ.

(٢) وقد تكون دافعة أو رافعة أو فاعلة الأمرين: أي قد تكون العلة دافعة للحكم أو رافعة له أو فاعلة الرفع والدفع، مثال العلة الدافعة للحكم: العدة فإنها تدفع حل النكاح من غير زوج ولا ترفعه كما لو كانت عن شبهه. ومثال العلة الرافعة للحكم: الطلاق فإنه يرفع حل الاستمتاع ولا يدفعه لجواز النكاح بعده. ومثال الدافعة والرافعة: الرضاع فإنه يدفع حل النكاح ويرفعه إذا طرأ عليه.

(٣) ووصفًا حقيقيًّا: أي وتكون العلة وصفًا حقيقيًّا، وهو ما يتعلق في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره.

(٤) ظاهراً منضبطاً: كالطعم في باب الربا.

(٥) أو عرفياً مطرّداً: أي أو تكون العلة وصفاً عرفياً مطرّداً لا يختلف باختلاف الأوقات كالشرف والخسة في الكفاءة.

(٦) لغوياً: أي وتكون العلة وصفاً لغوياً كتعليل حرمة النبيذ بأنه يسمى خمراً، كالمشتد من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس.

(٧) اشتمالها على حكمَةٍ تبعث على الامتثال، وتصلح شاهداً لإناطة الحكم: مثال ذلك: حفظ النفس فإنه حكمَة ترتب وجوب القصاص على علته من القتل العمد، فإن من علم أنه إذا قتل اقتص منه انكف عن القتل.

(٨) كان مانعها وصفاً وجودياً يخل بحكمتها: كالذين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة على المدين، فإنه وصف وجودي يخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة المعلن بملك النصاب، وهي الاستغناء بملكه، فإن المدين ليس مستغنياً بملكه لاحتياجه إلى وفاء دينه به.

(٩) وأن تكون ضابطاً لحكمة: أي ومن شروط الإلحاق بها أن تكون وصفاً ضابطاً لحكمة، كالسفر في جواز القصر مثلاً، لا نفس الحكمة كالمشقة في السفر لعدم انضباطها.

(١٠) الإمام: الرازي.

وَحِلَافًا لِلْإِمْدِي وَالْإِصْفِي عَدَمِيٍّ، وَيَجُوزُ التَّغْلِيلُ بِمَا لَا يُطْلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ^(١)،
فَإِنْ قُطِعَ بِإِتِّفَاقِهَا فِي صُورَةٍ، فَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَأَبْنُ يَحْيَى^(٢): يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِيهَا لِلْمُظَنَّةِ،
وَقَالَ الْجَدَلِيُّونَ لَا^(٣)، وَالْقَاصِرَةُ^(٤) مَنَعَهَا قَوْمٌ مُطْلَقًا، وَالْحَنْفِيَّةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنَصٍّ أَوْ
إِجْمَاعٍ وَالصَّحِيحُ جَوَازُهَا، وَفَائِدَتُهَا مَعْرِفَةُ الْمُنَاسَبَةِ^(٥) وَمَنَعُ الْإِلْحَاقِ وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ،
قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ^(٦): وَزِيَادَةُ الْأَجْرِ عِنْدَ قَصْدِ الْاِمْتِثَالِ لِأَجْلِهَا، وَلَا تَعْدِي لَهَا عِنْدَ
كَوْنِهَا مَحَلَّ الْحُكْمِ^(٧) أَوْ جُزْءَهُ الْخَاصَّ^(٨) أَوْ وَصْفَهُ الْلَازِمَ^(٩)، وَيَصِحُّ التَّغْلِيلُ بِمُجَرَّدِ
الاسْمِ اللَّقَبِ^(١٠) وَفَاقًا لِأَبِي إِسْحَقَ الشَّيْرَازِيِّ وَحِلَافًا لِلْإِمَامِ^(١١)، أَمَّا الْمُشْتَقُّ^(١٢)
فَوِفَاقٌ، وَأَمَّا نَحْوُ الْأَبْيَضِ فَشَبَهَ صُورِيٍّ وَجَوَزَ الْجُمْهُورُ التَّغْلِيلَ بِعِلَّتَيْنِ^(١٣) وَأَدْعَوْا

(١) يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته: كما في تعليل الربويات بالطعم أو غيره. ويفهم من ذلك أنه لا تخلو علة عن حكمة.

(٢) ابن يحيى: لعلمه محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس الصولي، أحد العلماء بفنون الأدب وحسن المعرفة بأخبار الملوك، روى عن أبي داود السجستاني والمبرد وثلث وأبي العيناء وغيرهم، توفي سنة ٣٣٦هـ (البداية والنهاية ١١/١٨٤).

(٣) وقال الجدليون لا: أي لا يثبت للمظنة، إذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق المنة، مثاله: من مسكنه على البحر ونزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة يجوز له القصر في سفره هذا.

(٤) والقاصرة: أي والعلة القاصرة، وهي التي لا تتعدى محل النص.

(٥) معرفة المناسبة: أي بين الحكم ومحلّه فيكون ادعى للقبول.

(٦) الشيخ الإمام: والد المصنف.

(٧) كونها محل الحكم: أي لا تعدي للعلة عند كونها محل الحكم، مثل: تعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهباً وفي الفضة كذلك.

(٨) أو جزأه الخاص: بأن لا يوجد في غيره، مثل: تعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما.

(٩) أو وصفه اللازم: بأن لا يتصف به غيره لاستحالة التعدي حيثئذ، مثل: تعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما قيم الأشياء.

(١٠) ويصح التعليل لمجرد الاسم اللقب: كتعليل الإمام الشافعي نجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الأدمي.

(١١) الإمام: الرازي.

(١٢) المشتق: هو المأخوذ من الفعل كالسارق والقاتل.

(١٣) وجوز الجمهور التعليل بعِلَّتَيْنِ: أي التعليل للحكم الواحد بعِلَّتَيْنِ، لأن العلل الشرعية علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد.

وُقُوعَهُ^(١) وَأَبْنُ قُورْكَ وَالْإِمَامُ^(٢) فِي الْمَنْصُوصَةِ دُونَ الْمُسْتَنْبِطَةِ، وَمَنْعُهُ إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ شَرْعاً مُطْلَقاً، وَيَجُوزُ فِي التَّعَاقُبِ، وَالصَّحِيحُ الْقَطْعُ بِامْتِنَاعِهِ عَقْلاً مُطْلَقاً
لِلزُّومِ الْمُحَالِ مِنْ وَقُوعِهِ كَجَمْعِ الثَّقِيضَيْنِ، وَالْمُخْتَارُ وَقُوعُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ اثْنَتَانِ،
كَالسَّرِقَةِ لِلْقَطْعِ وَالْعَزْمِ وَنَفْيَا كَالْحَيْضِ لِلصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا، وَثَالِثُهَا إِنْ لَمْ
يَتَضَادَّا^(٣)، وَمِنْهَا^(٤) أَنْ لَا يَكُونَ مُتَأَخِّراً ثُبُوتُهَا عَنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ خِلَافاً
لِقَوْمٍ^(٥)، وَمِنْهَا أَنْ لَا تَعُودَ عَلَى الْأَصْلِ بِالْإِبْطَالِ، وَفِي عَوْدِهَا بِالتَّخْصِصِ لَا
التَّغْيِيمِ قَوْلَانِ^(٦) وَأَنْ لَا تَكُونَ الْمُسْتَنْبِطَةُ مُعَارِضَةً بِمُعَارِضِ مُنَافٍ مَوْجُودٍ فِي
الْأَصْلِ، قِيلَ وَلَا فِي الْفَرْعِ، وَأَنْ لَا تُخَالِفَ نَصّاً أَوْ إِجْماعاً^(٧)، وَأَنْ لَا تَتَضَمَّنَ
زِيَادَةً عَلَيْهِ إِنْ نَاقَتِ الزِّيَادَةُ مُقْتَضَاهُ وَفَاقاً لِلْأَمْدِيِّ وَأَنْ تَتَعَيَّنَ خِلَافاً لِمَنْ أَكْتَفَى بِعِلَّتِهِ
مُبْنَاهُ مُشْتَرِكٍ، وَأَنْ لَا تَكُونَ وَصفاً مُقَدَّراً وَفَاقاً لِلْإِمَامِ^(٨)، وَأَنْ لَا يَتَنَاقَلَ دَلِيلُهَا

(١) ادَّعَوْا وَقُوعَهُ: كَمَا فِي اللَّمَسِ وَالْمَسِ وَالْبَوْلِ الْمَانِعِ كُلِّ مِنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ مِثْلًا.

(٢) الْإِمَامُ: الرَّازِي.

(٣) وَثَالِثُهَا إِنْ لَمْ يَتَضَادَّا: أَيُّ وَيجوزُ تَعْلِيلُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ إِنْ لَمْ يَتَضَادَّا، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَضَادَّا كَالْتَأْيِيدِ
لِصَحَّةِ الْبَيْعِ وَبَطْلَانِ الْإِجَارَةِ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يَنَاسِبُ الْمُتَضَادَّيْنِ.

(٤) وَمِنْهَا: أَيُّ مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ.

(٥) خِلَافاً لِقَوْمٍ: فِي تَجْوِيزِهِمْ تَأَخَّرَ ثُبُوتُهَا بِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِهَا بِالْمَعْرِفِ، كَمَا يَقَالُ: عَرِقَ الْكَلْبُ نَجَسًا
كَلْعَابِهِ لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ، فَإِنْ اسْتَقْدَرَهُ إِنَّمَا ثَبِتَ بَعْدَ ثُبُوتِ نَجَاسَتِهِ.

(٦) قَوْلَانِ: قِيلَ يَجُوزُ فَلَا يَشْتَرُطُ عَدَمُهُ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ فَيَشْتَرُطُ، مِثَالُهُ: تَعْلِيلُ الْحُكْمِ فِي آيَةِ ﴿أَوْ
لَا مَسِّمِ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣] بِأَنَّ اللَّمَسَ مِظَنَّةُ الْإِسْتِمْتَاعِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النِّسَاءِ الْمَحَارَمِ، فَلَا
يَنْقُضُ لِمَسِّهِنَ الْوَضُوءَ كَمَا هُوَ أَظْهَرَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي يَنْقُضُ عَمَلًا بِالْعُمُومِ، وَكَذَلِكَ تَعْلِيلُ
الْحُكْمِ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ» بِأَنَّهُ يَبِيعُ رُبُوبِي بِأَصْلِهِ، فَإِنَّهُ
يَقْتَضِي جَوَازَ الْبَيْعِ بِغَيْرِ الْجِنْسِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، لَكِنْ أَظْهَرُهُمَا الْمَنْعُ
نَظَرًا لِلْعُمُومِ. وَقَوْلُهُ: لَا التَّعْمِيمُ: أَيُّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْعُودُ بِهِ قَوْلًا وَاحِدًا كَتَعْلِيلِ الْحُكْمِ فِي حَدِيثِ
الصَّحِيحِينَ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ» بِتَشْوِيشِ الْفِكْرِ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ غَيْرَ الْغَضَبِ أَيْضًا.

(٧) وَأَنْ لَا تُخَالِفَ نَصّاً أَوْ إِجْماعاً: أَيُّ وَمِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ أَنْ لَا تُخَالِفَ نَصّاً أَوْ إِجْماعاً، لِأَنَّهُمَا
مَقْدَمَانِ عَلَى الْقِيَاسِ.

(٨) وَأَنْ لَا تَكُونَ وَصفاً مُقَدَّراً وَفَاقاً لِلْإِمَامِ: الرَّازِي، قَالَ: لَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِهِ خِلَافاً لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِثَالُهُ:
قَوْلُهُمُ الْمَلِكُ، مَعْنَى مُقَدَّرٍ شَرْعِيٍّ فِي الْمَحَلِّ أَثَرُهُ إِطْلَاقُ التَّصَرُّفَاتِ.

حُكْمُ الْفَرْعِ بِعُمُومِهِ^(١)، أَوْ خُصُوصِهِ^(٢) عَلَى الْمُخْتَارِ وَالصَّحِيحِ لَا يُشْتَرَطُ الْقَطْعُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ وَلَا انْتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ وَلَا الْقَطْعُ بِوُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ أَمَّا انْتِفَاءُ الْمُعَارِضِ، فَمَبْنِيٌّ عَلَى التَّغْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ، وَالْمُعَارِضُ هُنَا وَضْفٌ صَالِحٌ لِلْعِلَّةِ كَصَلَابَةِ الْمُعَارِضِ غَيْرُ مُنَافٍ، وَلَكِنْ يُؤْوَلُ إِلَى الْاِخْتِلَافِ كَالطُّعْمِ مَعَ الْكَيْلِ فِي الْبُرِّ^(٣) لَا يُنَافِي وَيُؤْوَلُ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي التُّفَاحِ، وَلَا يُلْزَمُ الْمُعْتَرِضُ نَفْيُ الْوَضْفِ عَنِ الْفَرْعِ، وَثَالِثُهَا إِنْ صَرَّحَ بِالْفَرْقِ^(٤)، وَلَا إِبْدَاءَ أَصْلٍ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَلِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ بِالْمَنْعِ وَالْفَذْحِ وَبِالْمُطَالَبَةِ بِالتَّأْيِيدِ أَوْ الشُّبْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْرًا^(٥)، وَبَيَّانِ اسْتِقْلَالِ مَا عَدَاهُ فِي صُورَةٍ، وَلَوْ بظَاهِرٍ عَامٍّ إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْميمِ^(٦)، وَلَوْ قَالَ ثَبَتَ الْحُكْمُ مَعَ انْتِفَاءِ وَضْفِكَ لَمْ يَكْفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَضْفُ الْمُسْتَدِلِّ وَقِيلَ مُطْلَقًا، وَعِنْدِي أَنَّهُ يَنْقَطِعُ لِاِغْتِرَافِهِ، وَلِعَدَمِ الْاِنْعِكَاسِ، وَلَوْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ مَا يُخْلِفُ الْمُلْغَى سُمِّيَ تَعَدُّدُ الْوَضْعِ وَزَالَتْ فَائِدَةُ الْإِلْغَاءِ مَا لَمْ يُلْغِ الْمُسْتَدِلُّ الْخُلْفَ بِغَيْرِ دَعْوَى قُصُورِهِ، أَوْ دَعْوَى مَنْ سَلَّمَ وَجُودَ الْمِظَنَّةِ ضَعْفَ الْمَعْنَى خِلَافًا لِمَنْ

(١) وأن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه: مثاله في العموم حديث مسلم: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» فإنه دال على علية الطعام فلا حاجة في إثبات ربوية التفاح مثلاً إلى قياسه على البر بجامع الطعام للاستغناء عنه بعموم الحديث.

(٢) أو خصوصه: مثاله في الخصوص، حديث: «من قاء أو عرف فليتوضأ» فإنه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء، فلا حاجة إلى قياس القياء أو الرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء، بجامع الخارج للنجاسة للاستغناء عنه بخصوص الحديث.

(٣) كالطعم مع الكيل في البر: فكل منهما صالح لعلية الربا فيه.

(٤) إن صرح بالفرق: أي بين الأصل والفرع في الحكم فقال مثلاً: لا ربا في التفاح بخلاف البر، وعارض عليه الطعم فيه، لأنه بتصريحه بالفرق التزمه وإن لم يلزمه ابتداء بخلاف ما إذا لم يصرح به.

(٥) إن لم يكن سبراً: السبر هو حصر الأوصاف في الأصل وإبطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقي لها، وقوله: إن لم يكن سبراً: أي إن لم يكن دليل المستدل على العلية سبراً، بأن كان مناسباً أو شبهاً لتحصل معارضة الشيء بمثله، بخلاف السبر، فمجرد الاحتمال قاذح فيه.

(٦) إذا لم يتعرض للتعميم: كأن يبين استقلال الطعم المعارض بالكيل في صورة بحديث مسلم: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»، والمستقل مقدم على غيره، فإن تعرض للتعميم فقال: فثبت ربوية كل مطعم خرج عما نحن فيه من القياس الذي هو بصدد الدفع عنه إلى النص.

زَعَمَهُمَا إِنْغَاءً، وَيَكْفِي رُجْحَانُ وَصَفِ الْمُسْتَدِلِّ بِنَاءٍ عَلَى مَنَعِ التَّعَدُّدِ وَقَدْ يُعْتَرَضُ بِاخْتِلَافِ جِنْسِ الْمَضْلَحَةِ، وَإِنْ اتَّحَدَ ضَابِطُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فَيُجَابُ بِحَذْفِ خُصُوصِ الْأَصْلِ عَنِ الِاعْتِبَارِ، وَأَمَّا الْعِلَّةُ إِذَا كَانَتْ وَجُودَ مَانِعٍ، أَوْ انْتِفَاءً شَرْطٍ، فَلَا يَلْزَمُ وَجُودُ الْمُقْتَضِي وَفَاقًا لِلْإِمَامِ^(١) وَخِلَافًا لِلْجُمْهُورِ.

(مَسَالِكُ الْعِلَّةِ)^(٢): الْأَوَّلُ الْإِجْمَاعُ^(٣)، الثَّانِي^(٤) النَّصُّ الصَّرِيحُ^(٥) مِثْلُ الْعِلَّةِ كَذَا^(٦) فَلَسِبَ^(٧) فَمِنْ أَجْلِ^(٨) فَتَحَوُ كَيْ^(٩) وَإِذَنْ^(١٠)، وَالظَّاهِرُ كَاللَّامِ ظَاهِرَةٌ^(١١) فَمَقْدَرَةٌ، نَحْوُ أَنْ كَانَ كَذَا^(١٢) فَالْبَاءُ^(١٣) فَالْفَاءُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ^(١٤) فَالرَّائِي الْفَقِيهِ^(١٥)

(١) الإمام: الرازي.

(٢) مسالك العلة: أي مبحث الطرق الدالة على علية الشيء.

(٣) الأول الإجماع: أي الأول من مسالك العلة الإجماع، مثل الإجماع على أن العلة في حديث الصحيحين: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»، تشويش الغضب للفكر.

(٤) الثاني: من مسالك العلة.

(٥) النص الصريح: بأن لا يحتمل غير العلية.

(٦) مثل العلة كذا: أي مثل القول: العلة كذا.

(٧) فلسبب: أي مثل القول: فلسبب كذا.

(٨) فمن أجل: أي مثل القول: من أجل كذا. مثل قوله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾ [المائدة: ٣٢].

(٩) فنحوكي: مثل قوله تعالى: ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ [الحشر: ٧].

(١٠) إذن: مثل قوله تعالى: ﴿إذن لأذقنك ضعف الحياة وضعف الممات﴾ [الإسراء: ٧٥].

(١١) كاللام ظاهرة: مثل قوله تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور﴾ [إبراهيم: ١].

(١٢) مقدرة نحو أن كان كذا: مثل قوله تعالى: ﴿ولا تطع كل حلاف مهين﴾ [القلم: ١٠] إلى قوله: ﴿أن كان ذا مال وبنين﴾ [القلم: ١٤]، أي لأن.

(١٣) فالباء: مثل قوله تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾ [النساء: ١٦] أي منعناهم عنها لظلمهم.

(١٤) فالفاء في كلام الشارع: وتكون فيه في الحكم مثل قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي الوصف مثل حديث الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته: «لا تسوسه طيباً ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

(١٥) فالراوي الفقيه: وتكون في ذلك في الحكم فقط مثل قول عمران بن حصين: «سها رسول الله ﷺ فسجد». رواه أبو داود وغيره.

فَعَيْرِهِ وَمِنْهُ إِنَّ^(١) وَإِذْ^(٢)، وَمَا مَضَى فِي الْحُرُوفِ^(٣)، الثَّالِثُ^(٤) الْإِيمَاءُ، وَهُوَ أَقْتِرَانُ الْوُصْفِ الْمَلْفُوظِ، قِيلَ أَوْ الْمُسْتَنْبِطُ بِحُكْمٍ وَلَوْ مُسْتَنْبِطًا^(٥) لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّغْلِيلِ هُوَ أَوْ نَظِيرُهُ كَانَ بَعِيدًا كَحُكْمِهِ بَعْدَ سَمَاعٍ وَصْفٍ^(٦)، وَكَذَكَرِهِ فِي الْحُكْمِ وَصْفًا لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لَمْ يُفَدْ^(٧) وَكَتَفَرِيْقِهِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا^(٨)، أَوْ ذَكَرَ أَحَدَهُمَا^(٩)، أَوْ بِشَرْطٍ^(١٠)، أَوْ غَايَةٍ^(١١)، أَوْ اسْتِثْنَاءٍ^(١٢)،

- (١) إن: مثل قوله تعالى: ﴿رَبِّ لَا تَذَر عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا إِنَّكَ إِن تَذَرْتَهُمْ﴾ [نوح: ٢٦].
- (٢) إِذْ: مثل: ضربت العبد إِذْ أَسَاءَ، أَي لِسَاءَتِهِ.
- (٣) وما مضى في الحروف: أَي وما تقدم في باب الحروف من الكتاب الأول.
- (٤) الثالث: من مسالك العلة.
- (٥) ولو مستنبطًا: أَي ولو كان الحكم مستنبطًا.
- (٦) كحكمه بعد سماع وَصْفٍ: أَي كحكم الشارع بعد سماع وصف، كما في حديث الأعرابي: «واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال: أعتق رقبة»، رواه ابن ماجة وأصله في الصحيحين، فأمره بالإعتاق عند ذكر الوقاع يدل على أنه علة له، وإلا لخلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد، فيقدر السؤال في الجواب، فكانه قال: واقعت فأعتق.
- (٧) كذكره في الحكم وصفًا لو لم يكن علة لم يفد: مثل قول رسول الله ﷺ: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» رواه الشيخان، فتقيده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له، وإلا لخلا ذكره عن الفائدة وذلك بعيد.
- (٨) كتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما: مثل حديث الصحيحين: «أنه ﷺ جعل للفرس سهمين وللرجل أي صاحبه سهمًا»، فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين، لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدًا.
- (٩) أو ذكر أحدهما: مثل حديث الترمذي: «القاتل لا يرث» أي بخلاف غيره المعلوم إرثه، فالتفريق بين عدم الإرث المذكور وبين الإرث المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الإرث، لو لم يكن لعليته له لكان بعيدًا.
- (١٠) أو بشرط: أَي أو تفريقه بين حكمين بشرط، مثل حديث مسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» فالتفريق بين منع البيع في هذه الأشياء متفاضلاً وبين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدًا.
- (١١) أو غاية: مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أَي فإذا طهرن فلا منع من قربانهن كما صرح به في قوله عقبة: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾، فتفريقه بين المنع من قربانهن في الحيض وبين جوازه في الطهر لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدًا.
- (١٢) أو استثناء: مثل قوله تعالى: ﴿فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يُعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أَي الزوجات عن ذلك النصف، فلا شيء لهن، فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عنه عفوهن عنه، لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدًا.

أَوْ اسْتِذْرَاكَ^(١)، وَكَتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ^(٢)، وَكَمَنْعِهِ مِمَّا قَدْ يَفُوتُ الْمَطْلُوبَ^(٣)، وَلَا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ الْمُؤْمَى إِلَيْهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ^(٤)، الرَّابِعُ^(٥) السَّبْرُ^(٦) وَالتَّفْسِيمُ وَهُوَ حَضْرُ الْأَوْصَافِ فِي الْأَصْلِ وَإِبْطَالُ مَا لَا يَصْلُحُ فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي^(٧)، وَيَكْفِي قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا وَالْمُجْتَهِدُ يَرْجِعُ إِلَى ظَنِّهِ، فَإِنْ كَانَ الْحَضْرُ وَالْإِبْطَالُ قَطْعِيًّا فَقَطْعِيًّا وَإِلَّا فَظَنِّيًّا، وَهُوَ حُجَّةٌ لِلْمُنَظِّرِ وَالْمُنَظَّرِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَثَابِتُهَا إِنْ أُجْمِعَ عَلَى تَغْلِيلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَعَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَرَابِعُهَا لِلْمُنَظِّرِ دُونَ الْمُنَظَّرِ، فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ وَضْفاً زَائِداً لَمْ يَكْلَفْ بَيَانُ صِلَا حَيْثِهِ لِلتَّغْلِيلِ، وَلَا يَنْقَطِعُ الْمُسْتَدِلُّ حَتَّى يَعْجَزَ عَنِ إِبْطَالِهِ، وَقَدْ يَتَّفَقَانِ^(٨) عَلَى إِبْطَالِ مَا عَدَا وَضَفَيْنِ، فَيَكْفِي الْمُسْتَدِلُّ التَّزْيِيدَ بَيْنَهُمَا، وَمِنْ طُرُقِ الْإِبْطَالِ^(٩) بَيَانُ أَنَّ الْوَصْفَ طُرْدَ وَلَوْ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ كَالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ فِي الْعِتْقِ^(١٠)،

(١) أو استدراك: مثل قوله تعالى: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فتفريقه بين عدم المواخضة بالأيمان وبين المواخضة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلية التعقيد للمواخضة لكان بعيداً.

(٢) كترتيب الحكم على الوصف: مثل: أكرم العلماء، فترتيب الإكرام على العلم، لو لم يكن لعلية العلم له، لكان بعيداً.

(٣) كمنعه مما قد يفوت المطلوب: مثل قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذي قد يفوتها، لو لم يكن لمطلنة تفويتها لكان بعيداً.

(٤) ولا يشترط مناسبة المومى إليه عند الأكثر: أي ولا يشترط في الإيماء مناسبة الوصف المومى إليه للحكم عند الأكثر، بناء على أن العلة بمعنى المعرف.

(٥) الرابع: من مسائل العلة.

(٦) السبر: لغةً هو الاختبار.

(٧) فيتعين الباقي: مثل أن يحصر أوصاف البر في قياس الذرة مثلاً عليه في الطعام وغيره، ويبطل ما عدا الطعام بطريقه، فيتعين الطعام للعلية.

(٨) وقد يتفقان: أي المتناظران.

(٩) ومن طرق الإبطال: أي لعلية الوصف.

(١٠) كالذكورة والأنوثة في العتق: فإنهما لم يعتبرتا فيه فلا يعلل بهما شيء من أحكامه، وإن اعتبرتا في الشهادة والقضاء والإرث وولاية النكاح. ومن مثال الطرد في جميع الأحكام كالطول والقصر فإنهما لم يعتبرتا في القصاص ولا الكفارة ولا الإرث ولا العتق ولا غيرها، فلا يعلل بهما حكماً أصلاً.

وَمِنْهَا^(١) أَنْ لَا تَظْهَرَ مَنَاسِبَةُ الْمَحْذُوفِ لِلْحُكْمِ، وَيَكْفِي قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ بِحَثِّ فَلَمْ أَجِدْ مُوَهِّمَ مَنَاسِبَةٍ، فَإِنْ أَدَّعَى الْمُغْتَرِضُ أَنَّ الْمُسْتَبْقَى كَذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَدِلِّ بَيَانٌ مَنَاسِبَتِهِ، لِأَنَّهُ أَتَقَالٌ وَلَكِنْ يُرْجَحُ سَبْرُهُ بِمُوَافَقَةِ التَّغْدِيَةِ، الْخَامِسُ^(٢) الْمُنَاسِبَةُ وَالْإِخَالَةُ^(٣)، وَيُسَمَّى اسْتِخْرَاجُهَا تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ^(٤)، وَهُوَ تَغْيِيرُ الْعِلَّةِ بِإِبْدَاءِ مَنَاسِبَةٍ مَعَ الْاِفْتِرَاقِ وَالسَّلَامَةِ عَنِ الْقَوَادِحِ كَالْإِسْكَارِ^(٥)، وَيَتَحَقَّقُ الْاِسْتِقْلَالُ^(٦) بَعْدَ مَا سِوَاهُ بِالسَّبْرِ^(٧)، وَالْمُنَاسِبُ الْمُلَائِمُ لِأَفْعَالِ الْعُقُلَاءِ عَادَةً^(٨)، وَقِيلَ مَا يَجْلِبُ نَفْعًا أَوْ يَذْفَعُ ضَرَرًا، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ^(٩) مَا لَوْ عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ لَتَلَقَّيْتُهُ بِالْقُبُولِ، وَقِيلَ وَضَفَّ ظَاهِرُ مُنْضَبِطٍ يَخْصُلُ عَقْلًا مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ كَوْنُهُ مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ مِنْ حُصُولِ مَضْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ فَإِنْ كَانَ خَفِيًّا أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ اِغْتَبِرَ مُلَازِمُهُ وَهُوَ الْمَظْنَةُ^(١٠)، وَقَدْ يَخْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا كَالْبَيْعِ^(١١)

(١) ومنها: أي من طرق الإبطال.

(٢) الخامس: من مسالك العلة.

(٣) المناسبة والإخالة: سميت مناسبة الوصف بالإخالة، لأن بها يخال أي يظن أن الوصف علة.

(٤) يسمى استخراجها تخريج المناط: أي ويسمى تخريج الوصف المناسب تخريج المناط. لأنه إبداء ما نيط به الحكم.

(٥) والسلامة عن القوادح كالإسكار: في حديث مسلم: «كل مسكر حرام»، فهو لإزالته العقل المطلوب حفظه مناسبة للحرمة، وقد اقترن بها وسلم عن القوادح كأنها قيد في التسمية بحسب الواقع.

(٦) ويتحقق الاستقلال: أي استقلال الوصف المناسب في العلية.

(٧) بعدم ما سواه بالسبر: أي لا يقول المستدل: بحث فلم أجد غيره. والأصل عدمه. لأن المقصود هنا الإثبات وهناك النفي.

(٨) المناسب الملائم لأفعال العقلاء عادة: مثل أن يقال: هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى أن جمعها معها في سلك موافق لعادة العقلاء في فعل مثله، فمنااسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة لعادة العقلاء في ضمهم الشيء إلى ما يلائمه.

(٩) أبو زيد: هو أبو زيد الدبوسي من فقهاء الحنفية. والدبوسي، نسبة إلى دبوس، بتخفيف الباء، قرية من قرى سمرقند.

(١٠) وهو المظنة: كالسفر مظنة للمشقة المترتب عليها الترخيص في الأصل، لكنها لم تنضبط لاختلافها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان نيط الترخيص بمظنتها.

(١١) كالبيع: يحصل المقصود من شرعه، وهو الملك يقيناً.

وَالْقِصَاصِ^(١)، وَقَدْ يَكُونُ مُحْتَمَلًا سَوَاءَ كَحَدِّ الْخَمْرِ أَوْ نَفْيِهِ أَرْجَحَ^(٢) كِنِكَاحِ
الْأَيْسَةِ لِلتَّوَالِدِ^(٣)، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ التَّغْلِيلِ بِالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ^(٤) كَجَوَازِ الْقَصْرِ
لِلْمُتَرَفِّهِ^(٥)، فَإِنْ كَانَ فَائِثًا قَطْعًا، فَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ يُعْتَبَرُ، وَالْأَصَحُّ لَا يُعْتَبَرُ سَوَاءَ مَا
لَا تَعْبُدُ فِيهِ كُلُّهُوَ نَسَبِ الْمَشْرِقِيِّ بِالْمَغْرِبِيَّةِ^(٦) وَمَا فِيهِ تَعَبُدٌ كَاسْتِبْرَاءِ جَارِيَةٍ^(٧)
أَشْتَرَاهَا بِائْتِمَارِهَا فِي الْمَجْلِسِ وَالْمُنَاسِبِ ضَرْوَرِيٌّ فَحَاجِيٌّ فَتَحْسِينِيٌّ^(٨) وَالضَّرُورِيُّ^(٩)
كَحِفْظِ الدِّينِ^(١٠) فَالْنَفْسِ^(١١) فَالْعَقْلِ^(١٢) فَالنَّسَبِ^(١٣) فَالْمَالِ^(١٤) وَالْعِرْضِ^(١٥)،
وَيُلْحَقُ بِهِ مُكْمَلُهُ كَحَدِّ قَلِيلِ الْمُسْكِرِ^(١٦)، وَالْحَاجِي^(١٧) كَالْبَيْعِ فَالْإِجَارَةِ^(١٨)، وَقَدْ

- (١) القصاص: يحصل المقصود من شرعه، وهو انزجار عن شربها وانتفاؤه متساويان بتساوي الممتنعين عن شربها والمقدمين عليه فيما يظهر.
- (١٢) نفية أرحج: أي انتفاء المقصود، من نفي الشيء بالبناء للفاعل، أي انتفي، أرحج من حصوله.
- (٣) كنيكاح الأيسة للتوالد: الذي هو المقصود من النكاح، فإن انتفاؤه في نكاحها أرحج من حصوله.
- (٤) بالثالث والرابع: أي بالمقصود المتساوي الحصول والانتفاء، والمقصود المرجوح الحصول نظراً إلى حصولها بالجملة.
- (٥) كجواز القصر للمترفة: أي في سفره، المتنفى فيه المشقة التي حكمه الترخص نظراً إلى حصولها في الجملة.
- (٦) كلحقوق نسب المشرقي بالمغربية: كقول الحنفية: من تزوج بالمشرك امرأة بالمغرب فأتت بولد يلحقه.
- (٧) كاستبراء جارية: المقصود من استبراء الجارية هو معرفة براءة رحمها منه.
- (٨) والمناسب ضروريٌّ فحاجيٌّ فتحسينيٌّ: أي المناسب من حيث شرع الحكم له أقسام: ضروري فحاجي فتحسيني.
- (٩) الضروري: هو ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة.
- (١٠) كحفظ الدين: المشروع له قتل الكفار وعقوبة الداعين إلى البدع.
- (١١) فالنفس: أي حفظها، المشروع له القصاص.
- (١٢) فالعقل: أي حفظه، المشروع له السكر.
- (١٣) فالنسب: أي حفظه، المشروع له حد الزنا.
- (١٤) فالمال: أي حفظه، المشروع له حد السرقة، وحد قطع الطريق.
- (١٥) والعرض: أي حفظه، المشروع له حد القذف.
- (١٦) كحد قليل السكر: فإن قليله يدعو إلى كثيره المفوت لحفظ العقل، فبولغ في حفظه بالمنع من القليل والحد عليه كالكثير.
- (١٧) الحاجي: وهو ما يحتاج إليه ولا يصل إلى حد الضرورة.
- (١٨) كالبيع فالإجارة: المشروعين للملك المحتاج إليه.

يَكُونُ ضَرْوَرِيًّا كَالْإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ وَمُكْمَلُهُ كَخِيَارِ الْبَيْعِ^(١) وَالتَّحْسِينِي^(٢) غَيْرُ مُعَارِضِ الْقَوَاعِدِ كَسَلْبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ^(٣) وَالْمُعَارِضُ كَالِكِتَابَةِ^(٤)، ثُمَّ الْمُنَاسِبُ إِنْ أَعْتَبِرَ بِنَصِّ^(٥) أَوْ إِجْمَاعِ^(٦) عَيْنِ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ فَالْمُؤَثَّرُ، فَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِمَا^(٧) بَلْ بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ وَلَوْ بِأَعْتِبَارِ جِنْسِهِ^(٨) فِي جِنْسِهِ فَالْمُلَائِمُ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ فَإِنَّ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِلْغَائِهِ، فَلَا يَعْزَلُ بِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ الْمُرْسَلُ^(٩)، وَقَدْ قَبِلَهُ مَالِكٌ مُطْلَقًا^(١٠) وَكَادَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يُوَافِقُهُ مَعَ مُنَادَاتِهِ عَلَيْهِ بِالنَّكِيرِ وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ مُطْلَقًا، وَقَوْمٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَلَيْسَ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ ضَرْوَرِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ لِأَنَّهَا مِمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَعْتِبَارِهَا فَهِيَ حَقٌّ قَطْعًا، وَاشْتَرَطَهَا الْعَزَالِيُّ لِلْقَطْعِ بِالْقَوْلِ بِهِ لَا لِأَصْلِ الْقَوْلِ بِهِ، قَالَ وَالظَّنُّ الْقَرِيبُ مِنَ الْقَطْعِ كَالْقَطْعِ^(١١).

- (١) خيار البيع: المشروع للتروي، كمل به البيع ليسلم عن الغبن.
- (٢) التحسيني: وهو ما استحسنت عادة من غير احتياج إليه وهو قسمان: غير المعارض والمعارض وسأيتان.
- (٣) غير معارض القواعد كسلب العبد أهلية الشهادة: فإنه غير محتاج إليه، إذ لو أثبت له الأهلية ما ضر، لكنه مستحسن في العادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف.
- (٤) المعارض كالكتابة: فإنها غير محتاج إليها إذ لو منعت ما ضر لكنها مستحسنة في العادة للتوسل بها إلى فك الرقبة من الرق.
- (٥) اعتبر بنص: مثال الاعتبار بالنص: تعليل نقض الوضوء بمس الذكر، فإنه مستفاد من حديث الترمذي وغيره: «من مس ذكره فليتوضأ».
- (٦) إجماع: مثال الاعتبار بالإجماع: تعليل ولاية المال على الصغير بالصغر، فإنه مجمع عليه.
- (٧) فإن لم يعتبر بهما: أي بالنص والإجماع.
- (٨) باعتبار جنسه في جنسه: أي جنس الوصف في جنس الحكم بنص أو إجماع.
- (٩) فهو المرسل: لإرساله أي إطلاقه عما يدل على اعتباره أو إلغائه، ويعبر عنه بالمصالح المرسلة وبالإستصلاح.
- (١٠) قبله الإمام مالك مطلقاً: رعاية للمصلحة، حتى أنه جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر.
- (١١) الظن القريب من القطع كالقطع: مثال ذلك: رمي الكفار المترسين بأسرى المسلمين في الحرب المؤدي إلى قتل المسلم معهم، إذا قطع أو ظن ظناً قريباً من القطع بأنهم إن لم يرموا استأصلوا المسلمين بالقتل الترس وغيره، وبأنهم إذا رموا سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة، بخلاف رمي أهل قلعة ترسوا بمسلمين، فإن فتحها ليس ضرورياً، وكذلك رمي بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقيين فإن نجاتهم ليس كلياً أو متعلقاً بكل أمة، ورمي المترسين في الحرب إذا لم يقطع أو لم يظن ظناً قريباً من القطع باستئصالهم المسلمين، فلا يجوز الرمي في هذه الصور الثلاثة، وإن أقرع في الثانية، لأن القرعة لا أصل لها في الشرع في ذلك.

مَسْأَلَةٌ: الْمُنَاسِبَةُ تَنْخَرِمُ^(١) بِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ رَاجِحَةً أَوْ مُسَاوِيَةً خِلَافًا لِلْإِمَامِ^(٢).
السَّادِسُ^(٣) الشَّبَهُ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمُنَاسِبِ وَالطَّرْدِ^(٤)، وَقَالَ الْقَاضِي^(٥) هُوَ الْمُنَاسِبُ
بِالتَّبَعِ^(٦)، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ^(٧) إِجْمَاعًا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ، فَقَالَ
الشَّافِعِيُّ حُجَّةً، وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ وَالشَّيْرَازِيُّ مَزْدُودٌ، وَأَعْلَاهُ قِيَاسُ غَلْبَةِ الْأَشْبَاهِ فِي
الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ^(٨)، ثُمَّ الصُّورِيُّ^(٩)، وَقَالَ الْإِمَامُ^(١٠) الْمُعْتَبَرُ حُصُولُ الْمُشَابَهَةِ لِعِلَّةِ
الْحُكْمِ أَوْ مُسْتَلْزِمِهَا. السَّابِعُ^(١١) الدَّوْرَانُ، وَهُوَ أَنْ يَوْجَدَ الْحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِ
وَصْفٍ، وَيَنْعَدِمَ عِنْدَ عَدَمِهِ، قِيلَ لَا يُفِيدُ^(١٢)، وَقِيلَ قَطْعِيٌّ، وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ
ظَنِّيٌّ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلُّ بَيَانُ نَفْيِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا
آخَرَ تَرَجَّحَ جَانِبُ الْمُسْتَدِلِّ بِالتَّغْدِيَةِ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا إِلَى الْفَرْعِ ضَرَّ عِنْدَ مَانِعِ
الْعِلَّتَيْنِ، أَوْ إِلَى فَرْعٍ آخَرَ طُلِبَ التَّرْجِيحُ. الثَّامِنُ^(١٣) الطَّرْدُ، وَهُوَ مُقَارَنَةُ الْحُكْمِ

(١) تنخرم: أي تبطل.

(٢) الإمام: الرازي.

(٣) السادس: من مسالك العلة.

(٤) الشبه منزلة بين المناسب والطرْد: أي الشبه ذو منزلة بين منزلتيهما، فإنه يشبه الطرد من حيث إنه غير مناسب بالذات، ويشبه المناسب من حيث الثغرات الشرع إليه في الجملة كالذكورة والأنوثة في القضاء والشهادة.

(٥) القاضي: أبو بكر الباقلاني.

(٦) المناسب بالتبع: كالطهارة لاشتراط النية، فإنها إنما تناسبه بواسطة أنها عبادة، بخلاف المناسب بالذات كالإسكار لحرمة الخمر.

(٧) قياس العلة: وهو المشتمل على المناسب بالذات.

(٨) قياس غلبة الاشتباه في الحكم والصفة: وهو إلحاق فرع مردود بين أصليين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما، مثاله: إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بقتله، بالغة ما بلغت لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما.

(٩) الصوري: أي القياس الصوري، كقياس الخيل على البغال والحمير، في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهم.

(١٠) الإمام: الرازي.

(١١) السابع: من مسالك العلة.

(١٢) قيل: لا يفيد: أي لا يفيد العلية أصلاً، لجواز أن يكون الوصف ملازماً للعلة لأنفسها، كرائحة المسكر المخصوصة، فإنها دائمة معه وجوداً وعدمًا، بأن يصير خلاً، وليس علة.

(١٣) الثامن: من مسالك العلة.

الْوَصْفَ^(١)، وَالْأَكْثَرُ عَلَى رَدِّهِ، قَالَ عَلَمَاؤُنَا قِيَاسُ الْمَعْنَى مُنَاسِبٌ، وَالشَّبَهُ تَقْرِيبٌ، وَالطَّرْدُ تَحْكُمُ، وَقِيلَ إِنَّ قَارَنَهُ^(٢) فِيمَا عَدَا صُورَةَ التُّزَاعِ أَفَادَ، وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ^(٣) وَكَثِيرٌ، وَقِيلَ تَكْفِي الْمُقَارَنَةِ فِي صُورَةٍ، وَقَالَ الْكَرْخِيُّ يُفِيدُ الْمُنَاطِرَ دُونَ النَّاطِرِ. التَّاسِعُ^(٤) تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ، وَهُوَ أَنَّ يَدُلَّ ظَاهِرًا عَلَى التَّغْلِيلِ بِوَصْفٍ فَيُحْذَفُ خُصُوصُهُ عَنِ الْاِغْتِبَارِ بِالْاجْتِهَادِ وَيُنَاطُ بِالْأَعْمِ أَوْ تَكُونُ أَوْصَافٌ فَيُحْذَفُ بَعْضُهَا وَيُنَاطُ بِالْبَاقِي^(٥). أَمَّا تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ فَأَثْبَاتُ الْعِلَّةِ فِي أَحَادٍ صُورِهَا كَتَحْقِيقِ أَنَّ النَّبَاشَ سَارِقٌ وَتَخْرِيجُهُ مَرَّةً^(٦). الْعَاشِرُ^(٧) إِلْغَاءُ الْفَارِقِ كَالْحَاقِ الْأَمَةِ بِالْعَبْدِ فِي السَّرَايَةِ^(٨) وَهُوَ وَالِدُورَانُ وَالطَّرْدُ تَرْجِعُ إِلَى ضَرْبِ شَبِّهِ إِذْ تُحْصَلُ الظَّنُّ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَا تُعَيَّنُ جِهَةُ الْمَضْلَحَةِ.

خَاتِمَةٌ

لَيْسَ تَأْتِي الْقِيَاسُ بِعِلِّيَّةٍ وَضْفٍ، وَلَا الْعَجْزُ عَنْ إِفْسَادِهِ دَلِيلَ عِلِّيَّتِهِ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا.

(١) مقارنة الحكم الوصف: كقول بعضهم في الخل مائع لا تبني القنطرة على جنسه، فلا تزال به النجاسة كالدهن، أي بخلاف الماء فتبنى القنطرة على جنسه فتزال به النجاسة، فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلاً.

(٢) إن قارنه: أي قارن الحكم الوصف.

(٣) الإمام: الرازي.

(٤) التاسع: من مسالك العلة.

(٥) تنقيح المناط... ويناط بالباقي: حاصله أنه الاجتهاد في الحذف والتعيين. مثال تنقيح المناط: حديث الصحيحين في المواقعة في نهار رمضان، فإن أبا حنيفة ومالكاً حذفاً خصوصاً عن الاعتبار وأناط الكفارة بمطلق الإفطار، كما حذف الشافعي غيرها من أوصاف المحل، ككون الواطيء أعرابياً وكون الموطوءة زوجة وكون الوطء في القبل، عن الاعتبار، وأناط الكفارة بها.

(٦) مر: أي مر سابقاً في مبحث المناسبة.

(٧) العاشر: من مسالك العلة.

(٨) إلحاق الأمة بالعبد في السراية: كما في حديث الصحيحين: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق». فالفارق بين الأمة والعبد الأنوثة، ولا تأثير لها في منع السراية، فثبت السراية فيها لما شاركت فيه العبد.

(القواعد^(١)) مِنْهَا تَخْلَفُ الْحُكْمُ عَنِ الْعِلَّةِ^(٢) وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَسَمَاءُ النَّقْضِ، وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ لَا يَقْدَحُ وَسَمَوُهُ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ، وَقِيلَ لَا فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ يَقْدَحُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ فَقَهَائِنَا، وَقِيلَ يَقْدَحُ إِلَّا أَنْ يَرِدَ عَلَى جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ كَالْعَرَايَا^(٣) وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ^(٤)، وَقِيلَ يَقْدَحُ فِي الْحَاطِرَةِ^(٥)، وَقِيلَ فِي الْمَنْصُوصَةِ إِلَّا بِظَاهِرٍ عَامٍّ وَالْمُسْتَنْبَطَةِ إِلَّا لِمَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ، وَقَالَ الْأَمِيدِيُّ إِنْ كَانَ التَّخْلَفُ لِمَانِعٍ، أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ أَوْ فِي مَغْرَضٍ الْاسْتِثْنَاءِ، أَوْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً بِمَا لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ لَمْ يَقْدَحْ، وَالْخِلَافُ مَعْنَوِيٌّ لَا لَفْظِيٌّ خِلَافًا لِابْنِ الْحَاجِبِ، وَمِنْ فُرُوعِهِ^(٦): التَّغْلِيلُ بِعِلَّتَيْنِ وَالْإِنْقِطَاعُ، وَانْتِفَاءُ الْمُنَاسَبَةِ بِمَفْسَدَةٍ وَغَيْرِهَا^(٧)، وَجَوَابُهُ مَنَعٌ وَجُودُ الْعِلَّةِ، أَوْ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ انْتِفَاؤُهُ مَذْهَبَ الْمُسْتَدِلِّ، وَعِنْدَ مَنْ يَرَى الْمَوَانِعَ^(٨) بَيَانُهَا^(٩)، وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ الْاسْتِدْلَالُ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لِلانْتِقَالِ^(١٠)، وَقَالَ الْأَمِيدِيُّ مَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ أَوَّلَى بِالْقَدَحِ، وَلَوْ ذَلَّ عَلَى وُجُودِهَا بِمَوْجُودٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ، ثُمَّ مَنَعَ وُجُودَهَا، فَقَالَ يَنْتَقِضُ دَلِيلُكَ، فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ^(١١) لَانْتِقَالِهِ مِنْ نَقْضِ الْعِلَّةِ

(١) القواعد: وهي ما يقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها.

(٢) تخلف الحكم عن العلة: أي بأن وجدت العلة في صورة مثلاً بدون الحكم.

(٣) كالعرايا: وهو بيع الرطب والعنب قبل القطع بتمر أو زبيب، فإن جوازه وارد على كل قول في علة حرمة الربا من الطعام والقوت والكيل والمال فلا يقدح.

(٤) الإمام: الرازي.

(٥) يقدح في العلة الحاضرة: دون المبيحة لأن الحظر على خلاف الأصل فتقدح فيه الإباحة بخلاف العكس.

(٦) من فروع: أي فروع أن الخلاف معنوي.

(٧) وغيرها: بالرفع، أي غير المذكورات كتخصيص العلة فيمتنع إن قدح التخلف وإلا فلا.

(٨) عند من يرى الموانع: أي يعتبرها بالنفي في قدح التخلف، حتى إذا وجدت أو وجد واحد منها لا يقدح عنده.

(٩) بيانها: أي يحصل الجواب على رأيه ببيانها أو بيان واحد منها.

(١٠) للانتقال: أي للانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدي إلى الانتشار.

(١١) لا يُسْمَعُ: أي لا يُسْمَعُ قول المعترض.

إِلَى نَقْضِ دَلِيلِهَا، وَلَيْسَ لَهُ الْاسْتِذْلَالُ عَلَى تَخْلُفِ الْحُكْمِ وَثَالِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُ أَوَّلَى، وَيَجِبُ الْاِخْتِرَازُ مِنْهُ عَلَى الْمُنَاطِرِ مُطْلَقاً وَعَلَى النَّاطِرِ إِلَّا فِيمَا أَشْتَهَرَ مِنَ الْمُسْتَثْنَيَاتِ^(١) فَصَارَ كَالْمَذْكُورِ، وَقِيلَ يَجِبُ مُطْلَقاً، وَقِيلَ إِلَّا فِي الْمُسْتَثْنَيَاتِ مُطْلَقاً، وَدَعَوَى صُورَةَ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ مُبْهَمَةٍ، أَوْ نَفْيِهَا يَنْتَقِضُ بِالْإِثْبَاتِ أَوْ النَّفْيِ الْعَامِّينِ وَبِالْعَكْسِ^(٢). وَمِنْهَا^(٣) الْكَسْرُ قَادِحٌ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ نَقْضُ الْمَعْنَى^(٤)، وَهُوَ إِسْقَاطُ وَصْفٍ مِنَ الْعِلَّةِ^(٥) إِمَّا مَعَ إِبْدَالِهِ كَمَا يُقَالُ فِي الْخَوْفِ^(٦) صَلَاةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا، فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا كَالْأَمْنِ فَيُعْتَرِضُ بِأَنَّ خُصُوصَ الصَّلَاةِ مَلْغِيٌّ فَلْيُبْدَلْ بِالْعِبَادَةِ، ثُمَّ يَنْقُضُ بِصَوْمِ الْحَائِضِ^(٧) أَوْ لَا يُبْدَلُ فَلَا يَبْقَى عِلَّةٌ إِلَّا يَجِبُ قَضَاؤُهَا، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ يُؤَدَّى، دَلِيلُهُ الْحَائِضُ^(٨). وَمِنْهَا^(٩) الْعَكْسُ وَهُوَ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لانتفاءِ الْعِلَّةِ، فَإِنْ ثَبَتَ مُقَابِلُهُ فَأَبْلَغُ، وَشَاهِدُهُ قَوْلُهُ ﷺ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ فِي جَوَابِ آيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ^(١٠).

(١) اشتهر من المستثنيات: كالعرايا مثلاً.

(٢) نفيها ينتقض بالإثبات أو النفي العامين وبالعكس: أي الإثبات العام أو النفي العام فينتقض بصورة معينة أو مبهمة، مثل: زيد كاتب أو إنسان ما كتب، يناقضه لا شيء من الإنسان بكتاب، ومثل: زيد ليس بكتاب، أو إنسان ما ليس بكتاب، يناقضه كل إنسان يكتب.

(٣) ومنها: أي من القوادح.

(٤) نقض المعنى: أي المعلن به بإلغاء بعضه.

(٥) إسقاط وصف من العلة: أي بأن يبين أنه ملغى بوجود الحكم عند انتفائه.

(٦) في الخوف: أي صلاة الخوف.

(٧) ثم ينقض بصوم الحائض: أي ثم ينقض هذا المقول بصوم الحائض، فإنه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها بل يحرم.

(٨) دليله الحائض: فإنها يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه كما تقدم.

(٩) ومنها: أي من القوادح.

(١٠) لفظ الحديث بتمامه كما رواه مسلم في الزكاة حديث رقم ٥٣: «عن أبي ذر، أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلية صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، =

وَتَحْلُفُهُ^(١) قَادِحٌ عِنْدَ مَا نَعِ عَلَتَيْنِ، وَنَعْنِي بِإِنْتِفَائِهِ اتِّفَاءُ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَدَمُ الْمَدْلُولِ^(٢). وَمِنْهَا^(٣) عَدَمُ التَّأثيرِ أَنِّي إِنْ الْوُصِفَ لَا مُنَاسَبَةَ فِيهِ وَمِنْ ثُمَّ اخْتَصَّ بِقِيَاسِ الْمَعْنَى، وَبِالْمُسْتَنْبَطَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ^(٤): فِي الْوُصِفِ^(٥) بِكَوْنِهِ طَرْدِيًّا^(٦)، وَفِي الْأَصْلِ^(٧) مِثْلُ مَبِيعٍ غَيْرِ مَرْئِيٍّ فَلَا يَصِحُّ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، فَيَقُولُ لَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ غَيْرِ مَرْئِيٍّ، فَإِنَّ الْعَجَزَ عَنِ التَّسْلِيمِ كَافٍ، وَحَاصِلُهُ مُعَارَضَتُهُ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْحُكْمِ^(٨) وَهُوَ أَضْرَبُ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ^(٩) كَقَوْلِهِمْ فِي الْمُرتَدِّينَ مُشْرِكُونَ أَتَلَفُوا مَا لَا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا ضَمَانَ كَالْحَرْبِيِّ وَدَارِ الْحَرْبِ عِنْدَهُمْ طَرْدِيٌّ فَلَا فَائِدَةٌ لِذِكْرِهِ إِذْ مَنْ أَوْجَبَ الضَّمَانَ أَوْجَبَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَكَذَا مَنْ نَفَاهُ فَيَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ يُطَالَبُ بِتَأْيِيدِ كَوْنِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ يَكُونَ لَهُ فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كَقَوْلِ مُغْتَبِرِ الْعَدَدِ فِي الاسْتِجْمَارِ بِالْأَخْجَارِ: عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَخْجَارِ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ فَأَعْتَبِرَ فِيهَا الْعَدَدُ كَالْجِمَارِ فَقَوْلُهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ عَدِيمُ التَّأْيِيدِ فِي

- = وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر». استنتج من ثبوت الحكم أي الوزر في الوطء الحرام انتفاؤه في الوطء الحلال الصادق بحصول الأجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال، وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس.
- (١) وتخلفه: أي العكس بأن يوجد الحكم بدون العلة.
- (٢) إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول: للقطع بأن الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده، وإنما ينتفي العلم به.
- (٣) ومنها: أي من القوادح.
- (٤) وهو أربعة: أي عدم التأثير أربعة أقسام.
- (٥) في الوصف: أي القسم الأول عدم التأثير في الوصف.
- (٦) بكونه طردياً: كقول الحنفية في الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب، فعدم القصر في عدم تقديم الأذان طردي لا مناسبة فيه ولا شبهة، وعدم التقديم موجود فيما يقصر، وحاصل هذا القسم طلب الدليل على علية الوصف.
- (٧) وفي الأصل: أي القسم الثاني عدم التأثير في الأصل بإبداء علة لحكمه.
- (٨) وفي الحكم: أي القسم الثالث عدم التأثير في الحكم.
- (٩) إما أن لا يكون لذكره فائدة: أي الوصف الذي اشتملت عليه العلة.

الأَصْلِ وَالْفَرْعَ لِكُنْهَ مُضْطَرٌّ إِلَى ذِكْرِهِ لِئَلَّا يَنْتَقِضَ بِالرَّجْمِ^(١) أَوْ غَيْرِ ضَرُورِيَّةٍ فَإِنْ لَمْ تُغْتَفَرِ الضَّرُورِيَّةُ لَمْ تُغْتَفَرْ وَإِلَّا فَتَرَدَّدَ، مِثَالُهُ الْجُمُعَةُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ لَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ كَالظُّهْرِ فَإِنَّ مَفْرُوضَةً حَشَوْ إِذْ لَوْ حُذِفَ لَمْ يَنْتَقِضْ بِشَيْءٍ لِكُنْهَ ذِكْرُ لِقَرِيبِ الْفَرْعِ مِنَ الْأَصْلِ بِتَقْوِيَةِ الشَّبهِ بَيْنَهُمَا إِذِ الْفَرْضُ بِالْفَرْضِ أَشْبَهُ. الرَّابِعُ^(٢) فِي الْفَرْعِ^(٣) مِثْلُ زَوْجَتْ^(٤) نَفْسَهَا بِغَيْرِ كُفَاءٍ، فَلَا يَصِحُّ كَمَا لَوْ زُوِّجَتْ وَهُوَ كَالثَّانِي إِذْ لَا أَثَرَ لِلتَّقْيِيدِ بِغَيْرِ الْكُفَاءِ وَيَرْجِعُ إِلَى الْمُنَاقَشَةِ فِي الْفَرْضِ وَهُوَ تَخْصِيصُ بَعْضِ صُورِ النِّزَاعِ بِإِخْجَاجِ وَالْأَصْحَحُ جَوَازُهُ، وَنَائِلُهَا بِشَرْطِ الْبِنَاءِ: أَيِ بِنَاءٍ غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا^(٥) الْقَلْبُ وَهُوَ دَعَايَ أَنَّ مَا اسْتَدِلَّ بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِنْ صَحَّ، وَمِنْ ثُمَّ أَمَكْنَ مَعَهُ تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ، وَقِيلَ هُوَ تَسْلِيمٌ لِلصَّحَّةِ مُطْلَقًا^(٦)، وَقِيلَ إِفْسَادٌ مُطْلَقًا^(٧)، وَعَلَى الْمُخْتَارِ فَهُوَ مَقْبُولٌ مُعَارَضَةٌ عِنْدَ التَّسْلِيمِ قَادِحٌ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَقِيلَ شَاهِدُ زُورٍ لَكَ وَعَلَيْكَ، وَهُوَ قِسْمَانِ: الْأَوَّلُ لِتَضَحِيحِ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِضِ إِمَّا مَعَ إِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ صَرِيحًا كَمَا يُقَالُ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ: عَقْدٌ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِلَا وِلَايَةٍ فَلَا يَصِحُّ كَالشِّرَاءِ^(٨)، فَيُقَالُ عَقْدٌ فَيَصِحُّ كَالشِّرَاءِ^(٩) أَوْ لَا مِثْلُ لُبْتُ فَلَا

(١) لئلا ينتقض بالرجم: أي لئلا ينتقض ما علل به لو لم يذكر فيه، بالرجم للمحصن فإنه عبادة متعلقة بالأحجار ولم يعتبر فيها العدد.

(٢) الرابع: أي القسم الرابع من عدم التأثير.

(٣) في الفرع: أي عدم التأثير في الفرع.

(٤) كما لو زُوِّجَتْ: بالبناء للمفعول، أي زوجها الولي بغير كفاء.

(٥) ومنها: أي من القوادح.

(٦) وقيل هو تسليم للصحة مطلقاً: أي وقيل القلب هو تسليم للصحة مطلقاً. أي صحة ما استدل به سواء كان صحيحاً أم لا.

(٧) وقيل إفساد مطلقاً: لأن القالب من حيث جعله على المستدل مسلم لصحته وإن لم يكن صحيحاً، ومن حيث لم يجعله له مفسد له وإن كان صحيحاً.

(٨) فلا يصح كالشراء: أي كشراء الفضولي فلا يصح لمن سماه.

(٩) فيصح كالشراء: أي كشراء الفضولي فيصح له وتلغو تسميته لغيره.

يَكُونُ بِنَفْسِهِ قُرْبَةً كَوْقُوفٍ عَرَفَةً^(١)، فَيُقَالُ فَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِ الصَّوْمُ كَعَرَفَةٍ.
 الثَّانِي^(٢) لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ بِالصَّرَاحَةِ: غُضُو وَضُوءٍ^(٣)، فَلَا يَكْفِي أَقْلُ مَا
 يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ كَالْوَجْهِ، فَيُقَالُ فَلَا يَتَقَدَّرُ غَسْلُهُ بِالرُّبْعِ كَالْوَجْهِ أَوْ بِالِالْتِزَامِ:
 عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ^(٤) فَيَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ بِالْمَعْوَضِ كَالنِّكَاحِ، فَيُقَالُ فَلَا يُشْتَرِطُ خِيَارُ
 الرُّؤْيَةِ كَالنِّكَاحِ، وَمِنْهُ^(٥) خِلَافًا لِلْقَاضِي^(٦) قَلْبُ الْمُسَاوَةِ مِثْلُ طَهَارَةِ بِالْمَانِعِ^(٧)،
 فَلَا تَجِبُ فِيهَا النِّيَّةُ كَالنِّجَاسَةِ، فَتَقُولُ فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعُهَا^(٨) كَالنِّجَاسَةِ،
 وَمِنْهَا^(٩) الْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ وَشَاهِدُهُ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [المنافقون: ٨] فِي
 جَوَابِ: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذْلَ﴾ [المنافقون: ٨]، وَهُوَ تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مَعَ
 بَقَاءِ النَّزَاعِ^(١٠) كَمَا يُقَالُ فِي الْمُثْقَلِ قَتْلُ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَلَا يَنَافِي الْقِصَاصَ
 كَالْإِخْرَاقِ، فَيُقَالُ سَلَّمْنَا عَدَمَ الْمُنَافَاةِ وَلَكِنْ لِمَ قُلْتَ يَفْتَضِيهِ، وَكَمَا يُقَالُ
 التَّفَاوُثُ فِي الْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ كَالْمَتَوَسَّلِ إِلَيْهِ فَيُقَالُ مُسَلِّمٌ، وَلَا يَلْزَمُ
 مِنْ إِبْطَالِ مَانِعٍ اتِّفَاءُ الْمَوَانِعِ وَوُجُودُ الشَّرَائِطِ وَالْمُقْتَضِي، وَالْمُخْتَارُ تَصَدِيقُ
 الْمُعْتَرِضِ فِي قَوْلِهِ لَيْسَ هَذَا مَأْخُذِي، وَرُبَّمَا سَكَتَ الْمُسْتَدِلُّ عَنْ مُقَدِّمَةِ غَيْرِ

(١) كوقوف عرفة: فإنه قرينة بضميمة الإحرام فكذلك الاعتكاف يكون قرينة بضميمة الإحرام فكذلك الاعتكاف يكون قرينة بضميمة عبادة إليه وهي الصوم إذ هو المتنازع فيه.

(٢) الثاني: من قسمي القلب.

(٣) غُضُو وَضُوءٌ: أي كأن يقول الحنفي في مسح الرأس: غُضُو وَضُوءٌ.

(٤) أو بالالتزام، عقد معاوضة: أي كأن يقول الحنفي في بيع الغائب: عقد معاوضة.

(٥) ومنه: أي من القلب.

(٦) القاضي أبو بكر الباقلاني.

(٧) قلب المساواة مثل طهارة بالمانع: أي مثل قول الحنفي في الوضوء والغسل: طهارة بالمانع.

(٨) يستوي جامدها ومائعها: أي الطهارة.

(٩) ومنها: أي من القواعد.

(١٠) تسليم الدليل مع بقاء النزاع: بأن يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع.

مَشْهُورَةٌ مَخَافَةَ الْمَنَعِ فَيَرِدُ الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ^(١). وَمِنْهَا^(٢) الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ^(٣) وَفِي صَلَاحِيَةِ إِفْضَاءِ الْحُكْمِ إِلَى الْمَقْصُودِ وَفِي الْإِنْضِبَاطِ وَالظُّهُورِ وَجَوَابِهَا بِالْبَيَانِ^(٤). وَمِنْهَا^(٥) الْفَرْقُ^(٦) وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ أَوْ الْفَرْعِ، وَقِيلَ إِلَيْهِمَا^(٧)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَادِحٌ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ سُؤَالَانِ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ الْأُصُولِ لِلانْتِشَارِ^(٨) وَإِنْ جُوزَ عِلَّتَانِ قَالَ الْمُجِيزُونَ ثُمَّ لَوْ فُرِّقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَأَصْلِ مِنْهَا كَفَى، وَتَأْلُفُهَا إِنْ قَصِدَ الْإِلْحَاقَ بِمَجْمُوعِهَا، ثُمَّ فِي اقْتِصَارِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى جَوَابِ أَصْلِ وَاحِدٍ قَوْلَانِ^(٩). وَمِنْهَا^(١٠) فَسَادُ الْوَضْعِ بِأَنْ لَا يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَى الْهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لِاعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ

(١) القول بالموجب: كما يقال في اشتراط النية في الوضوء والغسل ما هو قرينة يشترط فيه النية كالصلاة، ويسكت عن الصغرى، وهي الوضوء والغسل قرينة، فيقول المعترض: مسلم أن ما هو قرينة يشترط فيه النية ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل، فإن صرح المستدل بأنهما قرينة ورد عليه منع ذلك، وخرج عن القول بالموجب واحتراز بقوله: غير مشهورة عن المشهور فهي كالمذكور، فلا يتأتى فيها القول بالموجب.

(٢) ومنها: أي من القوادح.

(٣) القدح في المناسبة: أي مناسبة الوصف المعلن به.

(٤) وجوابها بالبيان: أي جواب القدح فيها بالبيان لها، مثال الصلاحية المحتاجة إلى البيان، أن يقال: تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبداً، صالح لأن يفرض إلى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم، فيعترض بأنه ليس صالحاً لذلك بل للإفضاء إلى الفجور، فإن النفس مائلة إلى الممنوع، فيجيب بأن تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهة كالأم.

(٥) ومنها: أي من القوادح.

(٦) الفرق: أي بين الأصل والفرع.

(٧) وقيل إليهما معاً: لأنه على الأول إبداء خصوصية في الأصل تجعل شرطاً للحكم بأن تجعل من علته أو إبداء خصوصية في الفرع تجعل مانعاً في الحكم، وعلى الثاني إبداء الخصوصيتين معاً، مثاله على الأول بشقيه: أن يقول الشافعي: النية في الوضوء واجبة كالتميم بجامع الطهارة عن حدث، فيعترض الحنفي بأن العلة في الأصل الطهارة بالتراب، وأن يقول الحنفي: يقاد المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان، فيعترض الشافعي بأن الإسلام في الفرع مانع من القود.

(٨) للانتشار: أي انتشار البحث في ذلك.

(٩) قولان: قيل يكفي لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها، وقيل: لا يكفي لأنه التزم الجميع فيلزمه الدفع عنه.

(١٠) ومنها: أي من القوادح.

الحُكْمُ^(١) كَتَلَفِي التَّخْفِيفِ مِنَ التَّغْلِيزِ وَالتَّوْسِيعِ مِنَ التَّضْيِيقِ وَالْإِثْبَاتِ مِنَ النِّفْيِ،
مِثْلُ: الْقَتْلُ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ فَلَا يُكْفَرُ كَالرَّدَّةِ^(٢)، وَمِنْهُ^(٣) كَوْنُ الْجَمَاعِ ثَبَتَ اِعْتِبَارُهُ
بِنَصِّ^(٤) أَوْ إِجْمَاعِ^(٥) فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ وَجَوَابُهُمَا بِتَقْرِيرِ كَوْنِهِ كَذَلِكَ. وَمِنْهَا^(٦)
فَسَادُ الْاِعْتِبَارِ بِأَنْ يُخَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا^(٧)، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ فَسَادِ الْوَضْعِ وَلَهُ
تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمُتَوَعَّاتِ وَتَأْخِيرُهُ وَجَوَابُهُ الطَّعْنُ فِي سَنَدِهِ أَوْ الْمَعَارَضَةُ، أَوْ مَنَعُ
الظُّهُورِ، أَوْ التَّأْوِيلُ. وَمِنْهَا^(٨) مَنَعُ عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ وَيُسَمَّى الْمُطَالَبَةَ بِتَضْحِيحِ الْعِلَّةِ،
وَالْأَصَحُّ قَبُولُهُ وَجَوَابُهُ بِإِثْبَاتِهِ، وَمِنْهُ مَنَعُ وَصْفِ الْعِلَّةِ، كَقَوْلِنَا فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِغَيْرِ
الْجَمَاعِ: الْكُفَّارَةُ لِلزَّجْرِ عَنِ الْجَمَاعِ الْمَحْذُورِ فِي الصَّوْمِ فَوَجَبَ اخْتِصَاصُهَا بِهِ
كَالْحَدِّ، فَيُقَالُ بَلْ عَنِ الْإِفْطَارِ الْمَحْذُورِ فِيهِ وَجَوَابُهُ تَبْيِينُ اِعْتِبَارِ الْخُصُوصِيَّةِ^(٩)،

- (١) أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم: كان يكون صالحاً لضد ذلك الحكم أو نقيضه.
- (٢) فلا يكفر كالردة: أي لا تجب له كفارة كالردة، فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة.
- (٣) ومنه: أي من فساد الوضع.
- (٤) كون الجامع ثبت اعتباره بنص: مثال الجامع ذي النص: قول الحنفية: الهرة سبع ذو ناب فيكون سوره نجساً كالكلب، فيقال: السبعة اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث «دعي ﷺ إلى دار فيها كلب فامتنع، وإلى أخرى فيها سنور فأجاب، ف قيل له فقال: السنور سبع». رواه الإمام أحمد وغيره.
- (٥) إجماع: مثال الجامع ذي الإجماع: قول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء يستحب تكراره كالاستنجاء بالحجر حيث يستحب الإتيار فيه، فيقال: المسح في الخف لا يستحب تكراره إجماعاً فيما قيل.
- (٦) ومنها: أي من القوادح.
- (٧) بأن يخالف نصاً أو إجماعاً: كأن أن يقال في التبييت في الأداء صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء، فيعترض بأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، فإنه رتب فيه الأجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه. وكأن يقال: لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض بأنه مخالف لحديث مسلم عن أبي رافع أنه ﷺ استسلف بكرأ ورد رباعياً وقال: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء». وكأن يقال: لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر إليها كالأجنبية، فيعترض بأنه مخالف للإجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة رضي الله عنهما.
- (٨) ومنها: أي من القوادح.
- (٩) تبين اعتبار الخصوصية: أي خصوصية الوصف في العلة، كأن يبين اعتبار الجماع في الكفارة بأن الشارع رتبها عليها حيث أجاب بها من سألها عن جماعة.

وَكَاَنَّ الْمُعْتَرِضَ يُنْفَخُ الْمَنَاطُ^(١) وَالْمُسْتَدِلُّ يُحَقِّقُهُ^(٢) وَمَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ^(٣)، وَفِي كَوْنِهِ قَطْعًا لِلْمُسْتَدِلِّ مَذَاهِبُ ثَالِثُهَا قَالَ الْأُسْتَاذُ^(٤) إِنْ كَانَ ظَاهِرًا، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ يُعْتَبَرُ عُرْفُ الْمَكَانِ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ لَا يُسْمَعُ، فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ لَمْ يَنْقَطِعِ الْمُعْتَرِضُ عَلَى الْمُخْتَارِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَعُودَ وَيَعْتَرِضَ، وَقَدْ يُقَالُ لَا نُسَلِّمُ حُكْمَ الْأَصْلِ، سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِمَّا يُقَاسُ فِيهِ، سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ، سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ عَلْتُهُ، سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ وَجُودَهُ فِيهِ^(٥)، سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُتَعَدٍّ، سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ وَجُودَهُ فِي الْفَرْعِ، سَلَّمْنَا، فَيَجَابُ بِالْدَّفْعِ بِمَا عُرِفَ مِنَ الطَّرِيقِ، وَمِنْ ثَمَّ عُرِفَ جَوَازُ إِيرَادِ الْمَعَارِضَاتِ مِنْ نَوْعٍ وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعٍ^(٦)، وَإِنْ كَانَتْ مُرْتَبَةً: أَيْ يَسْتَدْعِي تَالِيَهَا تَسْلِيمَ مَثْلُوهِ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ تَقْدِيرِيٌّ وَثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ. وَمِنْهَا^(٧) اخْتِلَافُ الضَّابِطِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ لِعَدَمِ الثَّقَةِ بِالْجَامِعِ^(٨) وَجَوَابُهُ بِأَنَّهُ الْقَدَرُ الْمُشْتَرَكُ^(٩) أَوْ بِأَنَّ الْإِفْضَاءَ سَوَاءً^(١٠) لَا الْإِلْغَاءَ

(١) ينفخ المناط: أي يحذف خصوص الوصف عن الاعتبار.

(٢) المستدل يحققه: بتبيينه اعتبار خصوصية الوصف.

(٣) منع حكم الأصل: كأن يقال: الإجارة عقد على منفعة فتبطل كالنكاح، فيقال له: النكاح لا يبطل بالموت أي بل ينتهي به.

(٤) الأستاذ: أبو إسحاق الإسفراييني.

(٥) وجوده فيه: أي وجود الوصف في الأصل.

(٦) وكذا من أنواع: أي وكذلك يجوز إيراد المعارضات من أنواع، كالنقض وعدم التأثير.

(٧) ومنها: أي من القوادح.

(٨) اختلاف الضابط في الأصل والفرع لعدم الثقة بالجامع: كأن يقال في شهود الزور بالقتل: تسبوا في القتل فيجب عليهم القصاص، كالمكره غيره على القتل، فيعترض بأن الضابط في الأصل الإكراه وفي الفرع الشهادة فأين الجامع بينهما؟ وإن اشتركا في الإفضاء إلى المقصود، فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الأصل في ذلك؟

(٩) وجوابه بأنه القدر المشترك: أي وجوابه بأن الجامع هو القدر المشترك بين الضابطين كالتسبب في القتل فيما تقدم وهو منضبط عرفاً.

(١٠) الإفضاء سواء: أي إفضاء الضابط في الفرع إلى المقصود مساوٍ لإفضاء الضابط في الأصل إلى المقصود، كمحفظ النفس فيما تقدم.

التَّفَاوُتِ^(١) وَالْإِعْتِرَاضَاتِ رَاجِعَةً إِلَى الْمَنْعِ وَمُقَدَّمَتِهَا الْاسْتِفْسَارُ وَهُوَ طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَى اللَّفْظِ حَيْثُ غَرَابَةٌ أَوْ إِجْمَالٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ بَيَانَهُمَا عَلَى الْمُعْتَرِضِ، وَلَا يُكَلَّفُ بَيَانَ تَسَاوِي الْمَحَامِلِ، وَيَكْفِيهِ أَنَّ الْأَضْلَ عَدَمُ تَفَاوُتِهَا، فَيُبَيِّنُ الْمُسْتَدِلُّ عَدَمَهُمَا^(٢) أَوْ يُفَسِّرُ اللَّفْظَ بِمُحْتَمَلٍ قِيلَ وَبَعِيرٍ مُحْتَمَلٍ، وَفِي قَبُولِ دَعْوَاهُ الظُّهُورَ فِي مَقْصِدِهِ دَفْعاً لِلْإِجْمَالِ لِعَدَمِ الظُّهُورِ فِي الْآخِرِ خِلَافٌ. وَمِنْهَا^(٣) التَّفْسِيمُ وَهُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ مُتَرَدِّداً بَيْنَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ^(٤) وَالْمُخْتَارُ وَرُودُهُ وَجَوَابُهُ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ وَلَوْ غُرْفًا أَوْ ظَاهِرٌ وَلَوْ بِقَرِينَةٍ فِي الْمُرَادِ، ثُمَّ الْمَنْعُ لَا يَغْتَرِضُ الْحِكَايَةَ بَلِ الدَّلِيلَ إِمَّا قَبْلَ تَمَامِهِ لِمُقَدِّمَةِ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ وَالْأَوَّلُ إِمَّا مُجَرَّدٌ أَوْ مَعَ الْمُسْتَدِلِّ كَلَّا نُسَلِّمُ كَذَا وَلَمْ لَا يَكُونُ كَذَا أَوْ إِنَّمَا يَلْزَمُ كَذَا لَوْ كَانَ كَذَا وَهُوَ الْمُنَاقَضَةُ، فَإِنْ أَحْتَجَّ لَانْتِفَاءِ الْمُقَدِّمَةِ فَعَضِبَ^(٥) لَا يَسْمَعُهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَالثَّانِي^(٦) إِمَّا مَعَ مَنْعِ الدَّلِيلِ بِنَاءً عَلَى تَخَلُّفِ حُكْمِهِ فَالْتَّقْضُ الْإِجْمَالِي^(٧) أَوْ مَعَ تَسْلِيمِهِ، وَالْإِسْتِدْلَالُ بِمَا يُنَافِي ثُبُوتَ الْمَذْلُولِ فَالْمُعَارَضَةُ فَيَقُولُ مَا ذَكَرْتَ، وَإِنْ دَلَّ فَعِنْدِي مَا يَنْفِيهِ وَيَتَقَلَّبُ مُسْتَدِلًّا، وَعَلَى الْمَمْنُوعِ الدَّفْعُ بِدَلِيلٍ، فَإِنْ مَنَعَ ثَانِيًا

(١) لا إلغاء التفاوت: بين الضابطين بأن يقال: التفاوت بينهما ملغى في الحكم، فإنه لا يحصل الجواب به لأن التفاوت قد يلغى، كما في العالم يقتل في الجاهل، وقد لا يلغى، كما في الحر لا يقتل بالعبد.

(٢) يبين المستدل عدمهما: أي عدم الغرابة والإجمال حيث تم الاعتراض عليه بهما بأن يبين ظهور اللفظ في مقصوده، كما إذا اعترض عليه في قوله: الوضوء قربة، فتجب فيه النية، بأن قيل: الوضوء يطلق على النظافة وعلى الأفعال المخصوصة، فيقول: حقيقته الشرعية الثاني.

(٣) ومنها: أي من القوادح.

(٤) أحدهما ممنوع: بخلاف الآخر المراد.

(٥) فغضب: أي فاحتجاجة لذلك يسمى غضباً لأنه غضب لمنصب المستدل.

(٦) الثاني: هو المنع بعد تمام الدليل.

(٧) إما مع منع الدليل بناءً على تخلف حكمه فالنقض الإجمالي: وصورته أن يقال: ما ذكرته من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في كذا، ووصف بالإجمالي لأن جهة المنع فيه غير معينة، بخلاف التفضيلي الذي هو منع بعد تمام الدليل لمقدمه معينة منه.

فَكَمَا مَرَّ وَهَكَذَا وَهَلُمَّ إِلَى إِفْحَامِ الْمُعَلَّلِ إِنْ أُنْقَطَعَ بِالْمُنْوَعِ أَوْ إِلْزَامِ الْمَانِعِ
إِنْ أُنْتَهَى إِلَى ضَرُورِيٍّ أَوْ يَقِينِيٍّ مَشْهُورٍ.

«خَاتِمَةٌ»

الْقِيَاسُ مِنَ الدِّينِ^(١) وَثَالِثُهَا حَيْثُ يَتَعَيَّنُ^(٢)، وَمِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ خِلَافًا
لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَحُكْمِ الْمُقَيِّسِ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: يُقَالُ إِنَّهُ دِينَ اللَّهِ وَشَرْعُهُ،
وَلَا بَجُوزَ أَنْ يُقَالَ قَالَهُ اللَّهُ^(٣) ثُمَّ الْقِيَاسُ قَرْضٌ كِفَايَةٌ يَتَعَيَّنُ عَلَى مُجْتَهِدٍ
أَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَهُوَ جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ، فَالْجَلِيُّ مَا يُقْطَعُ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ^(٤) أَوْ كَانَ
أَحْتِمَالًا ضَعِيفًا^(٥)، وَالْخَفِيُّ خِلَافُهُ^(٦)، وَقِيلَ الْجَلِيُّ هَذَا^(٧) وَالْخَفِيُّ الشَّبَهُ
وَالْوَاضِحُ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ الْأَوَّلَى^(٨)، وَالْوَاضِحُ الْمُسَاوِي^(٩)، وَالْخَفِيُّ
الْأَدُونِ^(١٠)، وَقِيَاسُ الْعِلَّةِ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِهَا^(١١)، وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ مَا جُمِعَ

(١) القياس من الدين: لأنه مأمور به لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]. وقيل:
القياس ليس من الدين، لأن اسم الدين إنما يقع على ما هو ثابت مستمر، والقياس ليس كذلك لأنه
قد لا يحتاج إليه.

(٢) حيث يتعين: بأن لم يكن للمسألة دليل غيره بخلاف ما إذا لم يتعين لعدم الحاجة إليه.

(٣) لا يجوز أن يقال: قاله الله: ولا رسوله لأنه مستنبط لا منصوص.

(٤) ما يقطع فيه بنفي الفارق: مثل: قياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتقد
الموسر وعتقها عليه، كما تقدم في حديث الصحيحين في إلغاء الفارق.

(٥) أو كان احتمالاً ضعيفاً: كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية. الثابت بحديث السنن
الأربعة: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها...».

(٦) الخفي خلافه: وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قوياً كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في
وجوب القصاص.

(٧) وقيل الجلي هذا: أي الذي ذكر.

(٨) الجلي الأولى: كقياس الضرب على التأفيف في التحريم.

(٩) الواضح المساوي: كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم.

(١٠) الخفي الأدون: كقياس التفاح على البر في باب الربا، كما تقدم.

(١١) قياس العلة ما صُرِّحَ فيه بها: كأن يقال: يحرم النبيذ كالخمر للإسكار.

فِيهِ بِإِلَازِمِهَا^(١) فَأَثَرُهَا^(٢) فَحُكْمُهَا^(٣)، وَالْقِيَاسُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ الْجَمْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ^(٤).

-
- (١) قياس الدلالة ما جُمع فيه يلزمها: مثل أن يقال: النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للإسكار.
- (٢) فآثرها: مثل أن يقال: القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الإثم، وهو أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان.
- (٣) فحكمها: مثل أن يقال: تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به، بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد، وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى، والقتل منهم في الصورة الثانية، وحاصل ذلك استدلال بأحد موجبي الجناية من القصاص والدية الفارق بينهما العمد على الآخر.
- (٤) الجمع بنفي الفارق: كقياس البول في إناء وصبه في الماء الراكد، على البول فيه، في المنع بجامع أن لا فارق بينهما في مقصود المنع الثابت بحديث مسلم عن جابر: «أنه ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد».

الكتاب الخامس

في الاستدلال

وَهُوَ دَلِيلٌ لَيْسَ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ، فَيَدْخُلُ الْاِقْتِرَانِيُّ وَالْاِسْتِثْنَائِيُّ^(١)
وَقِيَاسُ الْعَكْسِ^(٢)، وَقَوْلُنَا الدَّلِيلُ يَفْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ كَذَا خُولِفَ فِي كَذَا لِمَعْنَى
مَفْقُودٍ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ فَتَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ^(٣)، وَكَذَا انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لانتفاء مُدْرَكِهِ^(٤)
كَقَوْلِنَا الْحُكْمُ يَسْتَدْعِي دَلِيلًا، وَإِلَّا لَزِمَ تَكْلِيفُ الْعَافِلِ، وَلَا دَلِيلَ بِالسَّبْرِ أَوْ
الْأَصْلِ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ وَجَدَ الْمُفْتَضَى أَوْ الْمَانِعُ أَوْ فَقِدَ الشَّرْطُ خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ.

(١) فَيَدْخُلُ الْاِقْتِرَانِيُّ وَالْاِسْتِثْنَائِيُّ: أَيِ يَدْخُلُ فِي الِاسْتِدْلَالِ الْقِيَاسُ الْاِقْتِرَانِيُّ وَالْقِيَاسُ الْاِسْتِثْنَائِيُّ، وَهُمَا
نَوْعَانِ مِنَ الْقِيَاسِ الْمُنْطَقِيِّ، وَالْقِيَاسُ الْمُنْطَقِيُّ: قَوْلُ مُؤَلِّفٍ مِنْ قَضَايَا مَتَى سَلِمَتْ لَزْمٌ عَنْ لِدَاثَةِ قَوْلٍ
آخَرَ، فَإِنْ كَانَ الْاِزْمُ وَهُوَ النَّتِيجَةُ أَوْ نَقِضُهُ مَذْكُورًا فِيهِ بِالْفِعْلِ فَهُوَ الْاِسْتِثْنَائِيُّ وَإِلَّا فَالْاِقْتِرَانِيُّ، وَمِثَالُ
الْقِيَاسِ الْاِسْتِثْنَائِيِّ: إِنْ كَانَ النَّبِيذُ مَسْكُورًا فَهُوَ حَرَامٌ، لَكِنَّهُ مَسْكُورٌ يَنْتِجُ فَهُوَ حَرَامٌ، أَوْ إِنْ كَانَ النَّبِيذُ
مَبَاحًا فَهُوَ لَيْسَ بِمَسْكُورٍ لَكِنَّهُ مَسْكُورٌ يَنْتِجُ: فَهُوَ لَيْسَ بِمَبَاحٍ، وَمِثَالُ الْقِيَاسِ الْاِقْتِرَانِيِّ: كُلُّ نَبِيذٍ مَسْكُورٍ
وَكُلُّ مَسْكُورٍ حَرَامٌ، يَنْتِجُ كُلُّ نَبِيذٍ حَرَامٌ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِيهِ بِالْقُوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ.

وَيُسَمَّى الْقِيَاسُ بِالْاِسْتِثْنَائِيِّ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى حُرُوفِ الْاِسْتِثْنَاءِ، أَعْنِي، لَكِنْ، وَبِالْاِقْتِرَانِيِّ لِاقْتِرَانِ أَجْزَائِهِ.

(٢) قِيَاسُ الْعَكْسِ: هُوَ إِثْبَاتُ عَكْسِ حُكْمٍ شَيْءٍ لِمِثْلِهِ لَتَعَاكُسِهِمَا فِي الْعِلَّةِ، كَمَا تَقْدُمُ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ:
«أَيَّانِي أَحَدُنَا شَهَوْتُهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟».

(٣) فَتَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ: مِثَالُهُ أَنْ يَقَالَ: الدَّلِيلُ يَفْتَضِي امْتِنَاعَ تَرْوِيجِ الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا وَهُوَ مَا فِيهِ مِنْ إِذْلَالِهَا
بِالْوَطْءِ وَغَيْرِهِ الَّتِي تَأْبَاهُ الْإِنْسَانِيَّةُ لِشَرَفِهَا، خُولِفَ هَذَا الدَّلِيلُ فِي تَرْوِيجِ الْوَلِيِّ لَهَا فَجَازَ لِكَمَالِ عَقْلِهِ،
وَهَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودٌ فِيهَا، فَيَبْقَى تَرْوِيجُهَا نَفْسَهَا هُوَ الَّذِي مَحَلُّ النِّزَاعِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ مِنْ
الامتناع.

(٤) انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لانتفاء مُدْرَكِهِ: أَيِ الَّذِي يَدْرِكُ بِهِ، وَهُوَ الدَّلِيلُ بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ الْمُجْتَهِدُ بَعْدَ الْفَحْصِ
الشَّدِيدِ، فَعَدَمُ وَجْدَانِهِ الْمَظْنُ بِهِ انْتِفَاؤُهُ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ، خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ، قَالُوا: لَا يَلْزَمُ مِنْ
عَدَمِ وَجْدَانِ الدَّلِيلِ انْتِفَاؤُهُ.

مَسْأَلَةٌ: الاستِقْرَاءُ بِالْجُزْئِيِّ عَلَى الْكُلِّيِّ^(١) إِنْ كَانَ تَامًا أَيْ بِالْكُلِّ إِلَّا صُورَةَ
النِّزَاعِ فَقَطْعِيٌّ^(٢) عِنْدَ الْأَكْثَرِ أَوْ نَاقِصًا أَيْ بِأَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ فَظَنِّيٌّ^(٣)، وَيُسَمَّى إِنْ حَاقَ
الْفَرْدُ بِالْأَغْلَبِ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا اسْتِصْحَابُ^(٤) الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ^(٥) وَالْعُمُومِ أَوْ النَّصِّ إِلَى
وُزُودِ الْمُغَيَّرِ، وَمَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوتِهِ لَوْجُودِ سَبَبِهِ حُجَّةً مُطْلَقًا، وَقِيلَ فِي الدَّفْعِ
دُونَ الرَّفْعِ^(٦)، وَقِيلَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُعَارِضُهُ ظَاهِرٌ مُطْلَقًا، وَقِيلَ ظَاهِرٌ غَالِبٌ، قِيلَ
مُطْلَقًا، وَقِيلَ ذُو سَبَبٍ لِيَخْرُجَ بَوْلٌ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَوُجِدَ مُتَغَيَّرًا، وَاحْتِمَلُ كَوْنُ
التَّغْيِيرِ بِهِ وَالْحَقُّ سَقُوطُ الْأَصْلِ إِنْ قَرُبَ الْعَهْدُ وَاعْتِمَادُهُ إِنْ بَعُدَ، وَلَا يُحْتَجُّ
بِاسْتِصْحَابِ حَالِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ^(٧) خِلَافًا لِلْمُزْنِيِّ وَالصَّيْرِفِيِّ وَأَبْنِ
سُرَيْجٍ وَالْأَمِيدِيِّ فَعُرِفَ أَنَّ الاسْتِصْحَابَ ثُبُوتٌ، أَمْرٌ فِي الثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ
لِفُقْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ، أَمَّا ثُبُوتُهُ فِي الْأَوَّلِ لِثُبُوتِهِ فِي الثَّانِي فَمَقْلُوبٌ^(٨)، وَقَدْ
يُقَالُ فِيهِ^(٩) لَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّابِتُ الْيَوْمَ ثَابِتًا أَمْسٍ، لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ، فَيَقْتَضِي
اسْتِصْحَابَ أَمْسٍ بِأَنَّهُ الْآنَ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ.

(١) الاستقراء بالجزئي على الكلي: هو أن تتبع جزئيات كلي ليثبت حكمها له.

(٢) فقطني: أي فهو دليل قطعي في إثبات الحكم في صورة النزاع.

(٣) فظني: لا قطعي لاحتمال مخالفتها لذلك المستقراً.

(٤) استصحاب: معنى الاستصحاب هو أن الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء.

(٥) استصحاب العدم الأصلي: وهو نفي ما نفاه العقل ولم يشته الشرع كوجوب صوم رجب حجة جزمًا.

(٦) في الدفع دون الرفع: كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته، فإنه دافع للإرث منه وليس برافع لعدم إرثه من غيره للشك في حياته، فلا يثبت استصحابها له ملكاً جديداً إذ الأصل عدمه.

(٧) لا يحتج باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف: أي إذا أجمع على حكم في حال، واختلف فيه في حال أخرى، فلا يحتج باستصحاب تلك الحال في هذه.

(٨) فمقلوب: أي فاستصحاب مقلوب، كأن يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهده ﷺ باستصحاب الحال في الماضي.

(٩) وقد يقال فيه: أي في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به.

مَسْأَلَةٌ: لَا يُطَالَبُ النَّافِي بِالذَّلِيلِ إِنْ أَدْعَى عِلْماً ضَرْوَرِيًّا^(١)، وَإِلَّا فَيُطَالَبُ بِهِ^(٢) فِي الْأَصَحِّ، وَيَجِبُ الْأَخْذُ بِأَقْلِ الْمَقُولِ وَقَدْ مَرَّ^(٣)، وَهَلْ يَجِبُ بِالْأَخْفِ^(٤) أَوْ الْأَثْقَلِ^(٥) فِيهِ أَوْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ؟ أَقُولُ.

مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ الْمُضْطَفَى ﷺ مُتَعَبِّدًا قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِشَرْعٍ، وَاخْتَلَفَ الْمُثَبِّتُ فَقِيلَ نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى^(٦)، وَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ شَرَعَ أَقْوَالٌ وَالْمُخْتَارُ الْوَقْفُ تَأْصِيلاً^(٧) وَتَفْرِيعاً^(٨) وَبَعْدَ النُّبُوَّةِ الْمَنْعُ^(٩).

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ قَبْلَ الشَّرْعِ مَرَّ^(١٠) وَبَعْدَهُ الصَّحِيحُ أَنَّ أَضَلَ الْمَضَارِّ التَّحْرِيمُ وَالْمَنَافِعِ الْحِلُّ^(١١). قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ^(١٢) إِلَّا أَمْوَالُنَا^(١٣)

(١) لا يطالب النافي بالدليل إن ادعى علماً ضرورياً: لأنه لعدالته صادق في دعواه، والضروري لا يشتبه حتى يطلب الدليل عليه لينظر فيه.

(٢) وإلا فيطالب به: أي وإن لم يدع علماً ضرورياً بأن ادعى علماً نظرياً أو ظنياً بانتفائه، فيطالب بدليل انتفائه.

(٣) وقد مرَّ: في باب الإجماع، حيث قيل فيه: وأن التمسك بأقل ما قيل حق.

(٤) وهل يجب بالأخف: أي هل يجب الأخذ بالأخف في شيء لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٥) أو الأثقل: فيه لأنه أكثر ثواباً وأحوط.

(٦) واختلف المثبت فقيل نوح وإبراهيم وموسى وعيسى: أي المثبت أن النبي ﷺ كان متعبداً قبل النبوة بشرع، اختلف في تعيين ذلك الشرع، فقيل شرع نوح، وقيل شرع إبراهيم، وقيل شرع موسى، وقيل شرع عيسى.

(٧) الوقف تأصيلاً: أي الوقف عن النفي والإثبات.

(٨) وتفريعاً: أي الوقف تفريعاً على الإثبات عن تعيين قول من أقواله.

(٩) بعد النبوة المنع: أي المنع من تعبد به بشرع من قبله لأن له شرعاً يخصه، وقيل: تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله استصحاباً لتعبد به قبل النبوة.

(١٠) مرَّ: أي تقدم في أوائل الكتاب حيث قيل: ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده.

(١١) أصل المضار التحريم والمنافع الحل: قال تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ [البقرة: ١٨٥] ذكره في معرض الامتنان، ولا يمتن إلا بالجائر، وقال رسول الله ﷺ فيما رواه ابن ماجة وغيره: «لا ضرر ولا ضرار» أي في ديننا، أي لا يجوز ذلك.

(١٢) الشيخ الإمام: والد المصنف.

(١٣) إلا أموالنا: فإنها من المنافع والظاهر أن الأصل فيها التحريم.

لِقَوْلِهِ ﷺ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ^(١).

مَسْأَلَةٌ: الاستِحْسَانُ قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَنْكَرَهُ الْبَاقُونَ، وَفُسِّرَ بِدَلِيلٍ يَنْقَدِحُ^(٢) فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ تَقْصُرُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ، وَرُدُّ بِأَنَّهُ إِنْ تَحَقَّقَ فَمُعْتَبَرٌ وَيَعْدُولُ عَنْ قِيَاسٍ أَقْوَى، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، أَوْ عَنِ الدَّلِيلِ إِلَى الْعَادَةِ^(٣) وَرُدُّ بِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا وَإِلَّا رُدَّتْ^(٤) فَإِنْ تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَمَنْ قَالَ بِهِ فَقَدْ شَرَعَ، أَمَّا اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ التَّخْلِيفَ عَلَى الْمُضْحَفِ وَالْحَطِّ فِي الْكِتَابَةِ وَنَحْوَهُمَا فَلَيْسَ مِنْهُ.

مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَلَى صَحَابِيٍّ غَيْرِ حُجَّةٍ وَفَاقاً وَكَذَا عَلَى غَيْرِهِ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ^(٥) إِلَّا فِي التَّعْبُدِيِّ^(٦)، وَفِي تَقْلِيدِهِ قَوْلَانِ لِازْتِمَاعِ الثَّقَةِ بِمَذْهَبِهِ إِذْ لَمْ يُدَوَّنْ، وَقِيلَ حُجَّةٌ فَوْقَ الْقِيَاسِ فَإِنْ اخْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ فَكَذِلِيلَيْنِ، وَقِيلَ دُونَهُ، وَفِي تَخْصِيصِهِ الْعُمُومَ قَوْلَانِ، وَقِيلَ حُجَّةٌ إِنْ ائْتَشَرَ، وَقِيلَ إِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ، وَقِيلَ إِنْ

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في العلم باب ٩، ٣٧، والحج باب ١٣٢، والمغازي باب ٧٧، والأدب باب ٤٣، والأصاحي باب ٥، والحدود باب ٩، والفتن باب ٨، والتوحيد باب ٢٤، ومسلم في الحج حديث ١٤٧، والقسامة حديث ٢٩، ٣٠، والترمذي في الفتن باب ٦، وتفسير سورة ٩، باب ٢، والنسائي في القضاة باب ٣٦، وابن ماجة في المناسك باب ٧٦، ٨٤، والفتن باب ٢، والدارمي في المقدمة باب ٢٤، والمناسك باب ٣٤، ٧٢، وأحمد في المسند ٣٢٠/١، ٣١٣/٣، ٣٧١، ٤٨٥، ٧٦/٤، ٣٠٦، ٣٣٧، ٣٠/٥، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٩، ٦٨، ٧٢، ٤١١، ٤١٢.

(٢) ينقدح: أي يظهر ويتضح.

(٣) أو عن الدليل إلى العادة: أي وفُسِّرَ الاستحسان بعدول عن الدليل إلى العادة للمصلحة، كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث، وقدر الماء والأجرة، فإنه معتاد على خلاف الدليل للمصلحة، وكذا شرب الماء من السقاء من غير تعيين قدره.

(٤) وإلا رُدَّتْ: أي وإن لم تثبت حقيقتها رُدَّتْ قطعاً.

(٥) الشيخ الإمام: والد المصنف.

(٦) إلا في التعبدية: أي إلا في الحكم التعبدية، فقوله فيه حجة لظهور أن مستنده فيه التوقيف من النبي ﷺ كما قال الشافعي: روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجعات، ولو ثبت ذلك عن علي لقلت به لأنه لا مجال للقياس فيه فالظاهر أنه فعله توقيفاً.

أَنْضَمَّ إِلَيْهِ قِيَاسُ تَقْرِيبٍ^(١)، وَقِيلَ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ فَقَطْ^(٢)، وَقِيلَ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ^(٣)، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا عَلِيًّا، إِمَّا وَفَاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْدًا فِي الْفَرَائِضِ فَلِدَلِيلٍ لَا تَقْلِيدًا^(٤).

مَسْأَلَةٌ: الْإِلَهَامُ إِيقَاعُ شَيْءٍ فِي الْقَلْبِ يَثْلُجُ لَهُ الصَّدْرُ يَخُصُّ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لِعَدَمِ ثِقَةٍ مَنْ لَيْسَ مَعْصُومًا بِخَوَاطِرِهِ خِلَافًا لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ.

«خَاتِمَةٌ»

قَالَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ: مَبْنَى الْفَقْهِ عَلَى أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ^(٥) وَالضَّرَرُ يُزَالُ^(٦)، وَالْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ^(٧) وَالْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ^(٨)، قِيلَ: وَالْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا^(٩).

(١) قياس تقريب: كقول عثمان في البيع بشرط البراءة من كل عيب: إن البائع يبرأ به مما لم يعلمه في الحيوان دون غيره. قال الشافعي: لأنه يتغذى بالصحة والسقم أي بالحالتين وتحول طباعه، وقلما يخلو عن عيب ظاهر أو خفي بخلاف غيره، فيبرأ البائع فيه من خفي لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج إليه ليثق باستقرار العقد، فهذا قياس تقريب، قرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق، والمعنى من أنه لا يبرأ من شيء للجهل بالمبرأ منه.

(٢) وقيل قول الشيخين فقط: أي قول أبي بكر وعمر حجة بخلاف غيرهما لحديث: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» حسنه الترمذي.

(٣) وقيل الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، أي قول كل منهم حجة بخلاف غيرهم، لحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين».

(٤) فللدليل لا تقليداً: بأن وافق اجتهاده اجتهاده، وقد قال رسول الله ﷺ: «أعلم أمتي بالفرائض زيد بن ثابت» صححه الترمذي.

(٥) اليقين لا يرفع بالشك: أي أن اليقين لا يرفع من حيث استصحابه بالشك. مثاله: من يقن الطهارة وشك في الحدث يأخذ بالطهارة.

(٦) الضرر يزال: مثاله: وجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف.

(٧) المشقة تجلب التيسير: مثاله: جواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه.

(٨) العادة محكمة: مثاله: أقل الحيض وأكثره.

(٩) الأمور بمقاصدها: مثاله: وجوب النية في الطهارة.

الكتاب السادس في التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ

يَمْتَنِعُ تَعَادُلُ الْقَاطِعَيْنِ^(١) وَكَذَا الْأَمَارَتَيْنِ^(٢) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى الصَّحِيحِ فَإِنْ تَوَهَّمَ التَّعَادُلُ فَالتَّخْيِيرُ^(٣) أَوْ التَّسَاقُطُ^(٤) أَوْ الْوَقْفُ^(٥) أَوْ التَّخْيِيرُ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالتَّسَاقُطُ فِي غَيْرِهَا أَقْوَالٌ. وَإِنْ نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ مُتَعَاقِبَانِ فَالْمَتَأَخَّرُ قَوْلُهُ، وَإِلَّا فَمَا ذُكِرَ فِيهِ الْمُشْعَرُ بِتَرْجِيحِهِ^(٦) وَإِلَّا فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ، وَوَقَعَ لِلشَّافِعِيِّ فِي بَضْعَةٍ عَشَرَ مَكَانًا، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلُوُّ شَأْنِهِ عِلْمًا وَدِينًا، ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ^(٧): مُحَالَفُ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْهُمَا أَرْجَحُ مِنْ مُوَافِقِهِ وَعَكْسَ الْقِفَالِ^(٨)، وَالْأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِالنَّظَرِ فَإِنْ وَقَفَ فَالْوَقْفُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي مَسْأَلَةٍ لَكِنْ فِي نَظِيرِهَا فَهُوَ قَوْلُهُ الْمُخْرَجُ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ لَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ مُطْلَقًا بَلْ مُقَيَّدًا وَمِنْ مَعَارِضَةِ

(١) يمتنع تعادل القاطعين: أي تقابلهما بأن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر.

(٢) وكذا الأمارتين: أي وكذلك يمتنع تعادل الأمارتين أي تقابلهما من غير مرجح لإحدهما.

(٣) فالتخير: أي الاختيار بينهما في العمل.

(٤) أو التساقط: أي اسقاطهما فيرجع إلى غيرهما.

(٥) أو الوقف: عن العمل بواحد منهما.

(٦) المشعر بترجيحه: كقول المجتهد: هذا أشبه وكتفريعه عليه.

(٧) أبو حامد: الإسفراييني.

(٨) القِفَال: ثلاثة من علماء الشافعية يعرف كل منهم بالقفال، وهم: محمد بن علي بن إسماعيل

الشاشي أبو بكر، المتوفى سنة ٣٦٥، والثاني: عبد الله بن أحمد المرزوي، أبو بكر، المتوفى سنة

٤١٧هـ. ويعرف بالقفال الصغير للتمييز بينه وبين القفال الأول، والثالث: محمد بن أحمد بن

الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي الفارقي الملقب فخر الإسلام رئيس الشافعية بالعراق في عصره،

والمتوفى سنة ٥٠٧هـ (الأعلام ٦٦/٤، ٣١٦/٥، ٢٧٤/٦، طبقات الشافعية ٨٨، ١١٧، ١٩٧).

نَصُّ آخَرَ لِلتَّظْيِيرِ^(١) تَنْشَأُ الطَّرُقُ^(٢) وَالتَّرْجِيحُ تَقْوِيَةُ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ، وَقَالَ الْقَاضِي^(٣) إِلَّا مَا رُجِّحَ ظَنًّا^(٤) إِذْ لَا تَرْجِيحَ بِظَنٍّ عِنْدَهُ وَقَالَ الْبَصْرِيُّ^(٥): إِنْ رُجِّحَ أَحَدُهُمَا بِالظَّنِّ فَالتَّخْيِيرُ وَلَا تَرْجِيحَ فِي الْقَطْعِيَّاتِ لِعَدَمِ التَّعَارُضِ وَالتَّمَاخُزِ نَاسِخٌ وَإِنْ نُقِلَ التَّمَاخُزُ بِالْأَحَادِ عُمِلَ بِهِ لِأَنَّ دَوَامَهُ مَظْنُونٌ وَالْأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الْأَدْلَةِ وَالرَّوَاةِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَتَعَارِضِينَ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ أَوَّلَى مِنْ إلْغَاءِ أَحَدِهِمَا^(٦) وَلَوْ سُنَّةٌ قَابِلَهَا كِتَابٌ، وَلَا يُقَدَّمُ الْكِتَابُ عَلَى السُّنَّةِ وَلَا السُّنَّةُ عَلَيْهِ خِلَافًا لِزَاعِمِيهِمَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ وَعُلِمَ التَّمَاخُزُ فَنَاسِخٌ، وَإِلَّا رُجِّعَ إِلَى غَيْرِهِمَا^(٧)، وَإِنْ تَقَارَنَا فَالتَّخْيِيرُ إِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ وَأَمُكِّنَ النَّسْخُ رُجِّعَ إِلَى غَيْرِهِمَا، وَإِلَّا يُخَيَّرُ النَّاطِرُ إِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعَمَّ فَكَمَا سَبَقَ^(٨).

مَسْأَلَةٌ: يُرْجِّحُ بَعْلُو الْإِسْنَادِ^(٩) وَفَقَهُ الرَّاوي وَلُغَتِهِ وَنَحْوِهِ وَوَرَعِهِ وَضَبْطِهِ وَفِطْنَتِهِ وَلَوْ رَوَى الْمَرْجُوحُ بِاللَّفْظِ وَيَقْظَتِهِ وَعَدَمَ بِدَعْيَتِهِ وَشُهْرَةَ عَدَالَتِهِ وَكَوْنَهُ مُزَكَّى بِالْإِخْتِبَارِ^(١٠) أَوْ أَكْثَرَ مُزَكِّينَ وَمَعْرُوفَ النَّسَبِ قِيلَ وَمَشْهُورَهُ وَصَرِيحَ التَّزْكِيَةِ عَلَى

(١) ومن معارضة نص آخر للتظهير: أي بأن ينص فيما يشبهه على خلاف ما نص عليه فيه، أي من النص المتخالفين في مسألتين متشابهتين.

(٢) تنشأ الطرق: وهي اختلاف الأصحاب في نقل المذهب في المسألتين.

(٣) القاضي: أبو بكر الباقلاني.

(٤) إلا ما رُجِّحَ ظَنًّا: فلا يجب العمل به.

(٥) البصري: أبو عبد الله البصري.

(٦) العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلْغَاءِ أَحَدِهِمَا: مثاله حديث الترمذي وغيره: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبَغَ فَقَدْ طَهَرَ»، مع حديث أبي داود والترمذي وغيرهما: «لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»، الشامل للإِهَابِ المدبوغ وغيره، فحملنا على غيره جمعاً بين الدليلين.

(٧) وإلا رُجِّعَ إِلَى غَيْرِهِمَا: أي وإن لم يعلم المتأخر منهما في الواقع رُجِّعَ إِلَى غَيْرِهِمَا لتعذر العمل بواحد منهما.

(٨) فكما سبق: أي كما تقدم في مبحث التخصيص فليراجع.

(٩) علو الإسناد: أي قلة الوسائط بين الراوي للمجتهد وبين النبي ﷺ.

(١٠) مَزَكَّى بِالْإِخْتِبَارِ: أي مَزَكَّى مِنَ الْمُجْتَهِدِ فَيُرْجَّعُ عَلَى الْمَزَكَّى عِنْدَهُ بِالْإِخْبَارِ لِأَنَّ الْمَعَايِنَةَ أَقْوَى مِنَ الْخَبَرِ.

الحُكْم بِشَهَادَتِهِ وَالْعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ، وَحِفْظِ الْمَرْوِيِّ، وَذِكْرِ السَّبَبِ، وَالتَّغْوِيلِ عَلَى الْحِفْظِ دُونَ الْكِتَابَةِ، وَظُهُورِ طَرِيقِ رِوَايَتِهِ^(١) وَسَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ^(٢) وَكَوْنِهِ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ^(٣)، وَذَكَرَ^(٤) خِلَافاً لِلْأُسْتَاذِ^(٥) وَثَالِثُهَا فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ^(٦) وَحُرّاً وَمُتَأَخَّرَ الْإِسْلَامِ^(٧)، وَقِيلَ مُتَقَدِّمُهُ^(٨) وَمُتَحَمِّلاً بَعْدَ التَّكْلِيفِ وَغَيْرِ مُدَلِّسٍ وَغَيْرِ ذِي أَسْمَيْنِ وَمُبَاشِرٍ، وَصَاحِبِ الْوَاقِعَةِ^(٩) وَرَاوِيًا بِاللَّفْظِ وَلَمْ يُنْكَزْهُ رَاوِي الْأَضْلِ، وَكَوْنُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالْقَوْلِ فَالْفِعْلِ فَالتَّقْرِيرِ^(١٠) فَالْفَصِيحِ لَا زَائِدَ الْفَصَاحَةِ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْمُشْتَمِلِ عَلَى زِيَادَةٍ^(١١) وَالْوَارِدِ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ^(١٢) وَالْمَدَنِيِّ^(١٣) وَالْمُشْعِرِ

- (١) ظهور طريق روايته: كالسماع بالنسبة إلى الإجازة فيقدم المسموع على المجاز.
- (٢) سماعه من غير حجاب: يقدم المسموع من غير حجاب على المسموع من وراء حجاب لأمن الأول من تطرق الخلل من الثاني.
- (٣) كونه من أكابر الصحابة: فيقدم خبر أحدهم على خبر غيره لشدة ديانتهم، وقد كان علي رضي الله عنه يحلف الرواة ويقبل رواية الصديق من غير تحليف.
- (٤) ذكرأ: أي وكون الراوي ذكراً، فيقدم خبر الذكر على خبر الأنثى لأنه أضبط منها في الجملة.
- (٥) الأستاذ: أبو إسحاق الإسفراييني.
- (٦) في غير أحكام النساء: أي يرجح الذكر في غير أحكام النساء، بخلاف أحكامهن لأنهن أضبط فيها.
- (٧) متأخر الإسلام: فخيرته مقدم على خبر متقدم الإسلام لظهور تأخر خبره.
- (٨) وقيل متقدمه: عكس ما قبله، لأن متقدم الإسلام لأصالته فيه أشد تحرزاً من متأخره.
- (٩) ومباشراً وصاحب الواقعة: لأن كلا منهما أعرف بالحال من غيره، مثال الأول حديث الترمذي عن أبي رافع: «أنه ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً قال: وكنت الرسول بينهما». مع حديث الصحيحين عن ابن عباس: «أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» ومثال الثاني حديث أبي داود عن ميمونة: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف» ورواه مسلم عن يزيد بن الأصم عنها أنه ﷺ تزوجها وهو حلال، مع خبر ابن عباس المذكور، وروى أبو داود عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.
- (١٠) القول فالفعل فالتقرير: فيقدم خبر الناقل لقول النبي ﷺ على الناقل لفعله، والناقل لفعله على الناقل لتقريره، لأن القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل وهو أقوى من التقرير.
- (١١) المشتمل على الزيادة: يقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم، كخبر التكبير في العيد سبعا مع خبر التكبير فيه أربعاً، رواهما أبو داود.
- (١٢) الوارد بلغة قريش: لأن الوارد بغير لغتهم يحتمل أن يكون مروياً بالمعنى فيتطرق إليه الخلل.
- (١٣) والمدني: على المكي.

يَعْلُو شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَذْكُورِ فِيهِ الْحُكْمُ مَعَ الْعِلَّةِ^(١) وَالْمَتَقَدِّمِ فِي ذِكْرِ الْعِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ وَعَكْسَ النَّقْشَوَانِيِّ وَمَا فِيهِ تَهْدِيدٌ أَوْ تَأْكِيدٌ^(٢)، وَمَا كَانَ عُمُومًا مُطْلَقًا عَلَى ذِي السَّبَبِ إِلَّا فِي السَّبَبِ وَالْعَامِّ الشَّرْطِيِّ^(٣) عَلَى التَّكْرَةِ الْمَنْفِيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ^(٤) وَهِيَ عَلَى الْبَاقِي وَالْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ^(٥) عَلَى مَا وَمَنْ^(٦) وَالْكُلِّ عَلَى الْجِنْسِ الْمُعَرَّفِ لِإِحْتِمَالِ الْعَهْدِ، قَالُوا وَمَا لَمْ يُخَصَّ^(٧). وَعِنْدِي عَكْسُهُ، وَالْأَقْلُ تَخْصِيصًا^(٨)، وَالْإِفْتِضَاءُ عَلَى الْإِشَارَةِ وَالْإِيمَاءِ، وَيُرْجَّحَانِ عَلَى الْمَفْهُومَيْنِ^(٩)، وَالْمُوَافَقَةُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ، وَقِيلَ عَكْسُهُ، وَالثَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ^(١٠) عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْمُثَبِّتُ عَلَى النَّافِي، وَثَالِثُهَا سَوَاءٌ، وَرَابِعُهَا إِلَّا فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ^(١١) وَالنَّهْيِ عَلَى الْأَمْرِ وَالْأَمْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالْخَبَرِ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالنَّهْيِ وَالْخَبَرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ. وَثَالِثُهَا سَوَاءٌ، وَالْوُجُوبُ وَالْكَرَاهَةُ عَلَى النَّذْبِ، وَالنَّذْبُ عَلَى الْمُبَاحِ فِي الْأَصَحِّ، وَنَافِي

(١) المذكور فيه الحكم مع العلة: على ما فيه الحكم فقط، لأن الأول أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني، مثاله: حديث البخاري: «من بدل دينه فاقتلوه»، مع حديث الصحيحين: «أنه ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان»، نيط الحكم في الأول بوصف الردة المناسب، ولا وصف في الثاني، فحملنا النساء فيه على الحرييات.

(٢) وما فيه تهديد أو تأكيد: مثال ما فيه تأكيد، حديث أبي داود: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل»، مع حديث مسلم: «الأيمن أحق بنفسها من وليها».

(٣) العام الشرطي: كمن وما الشرطيتين.

(٤) على التكرة المنفية على الأصح: لإفادته التعليل دونها.

(٥) الجمع المعرف: باللام أو الإضافة.

(٦) على ما ومن: غير الشرطيتين.

(٧) ما لم يخص: على ما خص لضعف الثاني بالخلاف في حجته، بخلاف الأول.

(٨) الأقل تخصيصاً: على الأكثر تخصيصاً، لأن الضعف في الأقل دونه في الأكثر.

(٩) ويرجحان على المفهومين: أي يرجح الإشارة والإيماء على المفهومين، أي الموافقة والمخالفة، لأن دلالة الأولين في محل النطق بخلاف المفهومين.

(١٠) الناقل عن الأصل: أي البراءة الأصلية على المقرر له.

(١١) إلا في الطلاق والعتاق: أي ويرجح المثبت إلا في الطلاق والعتاق، فيرجح النافي لهما على المثبت لهما لأن الأصل عدمهما.

الْحَدَّ^(١) خِلَافًا لِقَوْمٍ، وَالْمَعْفُولِ مَعْنَاهُ، وَالْوَضْعِيُّ عَلَى التَّكْلِيفِيِّ فِي الْأَصَحِّ وَالْمُوَافِقِ دَلِيلًا آخَرَ وَكَذَا مُرْسَلًا، أَوْ صَحَابِيًّا، أَوْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَوْ الْأَكْثَرَ فِي الْأَصَحِّ، وَثَالِثُهَا فِي مُوَافِقِ الصَّحَابِيِّ إِنْ كَانَ حَيْثُ مَيَّزَهُ النَّصُّ كَزَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ^(٢)، وَرَابِعُهَا إِنْ كَانَ أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ^(٣) مُطْلَقًا، وَقِيلَ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَهُمَا مُعَاذٌ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، أَوْ زَيْدٌ فِي الْفَرَائِضِ^(٤) وَنَحْوُهُمَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ فَمُعَاذٌ فَعَلِيٌّ وَمُعَاذٌ فِي أَحْكَامٍ غَيْرِ الْفَرَائِضِ فَعَلِيٌّ^(٥) وَالْإِجْمَاعُ عَلَى النَّصِّ^(٦)، وَالْإِجْمَاعُ الصَّحَابِيُّ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَالْإِجْمَاعُ الْكُلُّ عَلَى مَا خَالَفَ فِيهِ الْعَوَامُ وَالْمُنْقَرِضُ عَصْرُهُ وَمَا لَمْ يُسَبِّقْ بِخِلَافٍ عَلَى غَيْرِهِمَا، وَقِيلَ الْمَسْبُوقُ أَقْوَى، وَقِيلَ سَوَاءٌ، وَالْأَصَحُّ تَسَاوِي الْمَتَوَاتِرَيْنِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَثَالِثُهَا تَقْدُمُ السُّنَّةِ، لِقَوْلِهِ لِتَبَيَّنَ^(٧)، وَيُرْجَحُ الْقِيَاسُ بِقُوَّةِ دَلِيلٍ حُكْمِ الْأَصْلِ^(٨)، وَكَوْنِهِ عَلَى سَنَنِ الْقِيَاسِ، أَيْ فَرْعُهُ مِنْ جِنْسٍ أَصْلِهِ، وَالْقَطْعُ بِالْعِلَّةِ أَوْ الظَّنِّ الْأَغْلَبِ، وَكَوْنُ مَسْلَكِهَا أَقْوَى، وَذَاتُ

(١) ونافي الحد: على الموجب له، لما في الأول من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨].

(٢) كزيد في الفرائض: أي مثل حديث: «أفرضكم زيد».

(٣) الشيخان: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب.

(٤) إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام، أو زيد في الفرائض: أي نحو معاذ وزيد وعلي في القضاء، لا يرجح الموافق لأحد الشيخين لأن المخالف لهما ميزه بالنص فيما ذكر وهو حديث: «أفرضكم زيد، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ، وأفضاكم علي».

(٥) موافق زيد في الفرائض فمعاذ فعلي، ومعاذ في أحكام غير الفرائض، فعلي: يعني أن الخبرين المتعارضين في مسألة في الفرائض يرجح منهما الموافق لزيد، فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ، فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي، والمتعارضين في مسألة في غير الفرائض يرجح منهما الموافق لمعاذ فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي، وذكر الموافق للثلاثة على هذا الترتيب لترتيبهم كذلك المأخوذ زيد على عمومهم. وقوله: وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ يعني في غير الفرائض، وكذا قوله: وأفضاكم علي يعني في غير الفرائض.

(٦) الإجماع على النص: أي يرجح الإجماع على النص، لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص.

(٧) لقوله لتبين: أي لقوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤].

(٨) يرجح القياس بقوة دليل حكم الأصل: كأن يدل في أحد القياسين بالمنطوق وفي الآخر بالمفهوم لقوة الظن بقوة الدليل.

أَضْلَيْنِ عَلَى ذَاتِ أَضْلٍ، وَقِيلَ لَا وَذَاتِيَّةٌ عَلَى حُكْمِيَّةٍ^(١) وَعَكْسَ السَّمْعَانِي لِأَنَّ
 الْحُكْمَ بِالْحُكْمِ أَشْبَهُ، وَكَوْنُهَا أَقْلٌ أَوْصَافًا، وَقِيلَ عَكْسُهُ وَالْمُقْتَضِيَّةُ اخْتِيَاطًا فِي الْفَرْضِ
 وَعَامَّةُ الْأَضْلِ^(٢)، وَالْمُتَّفَقُ عَلَى تَغْلِيلِ أَضْلِهَا وَالْمُوَافَقَةُ الْأُصُولُ، عَلَى مُوَافَقَةِ أَضْلٍ
 وَاحِدٍ، قِيلَ وَالْمُوَافَقَةُ عِلَّةٌ أُخْرَى إِنْ جُوزَ عِلَّتَانِ، وَمَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، فَالْنَّصُّ
 الْقَطْعِيَّيْنِ فَالْظَنِّيَّيْنِ فَالْإِيمَاءِ فَالسَّبْرِ فَالْمُنَاسَبَةِ فَالشَّبَهِ فَالدَّوْرَانِ وَقِيلَ النَّصُّ فَالْإِجْمَاعُ،
 وَقِيلَ الدَّوْرَانُ فَالْمُنَاسَبَةُ وَمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا وَقِيَاسُ الْمَعْنَى عَلَى الدَّلَالَةِ^(٣) وَغَيْرُ
 الْمُرَكَّبِ عَلَيْهِ إِنْ قِيلَ وَعَكْسَ الْأُسْتَاذِ^(٤) وَالْوَصْفُ الْحَقِيقِيُّ فَالْعَرَفِيُّ فَالْشَّرْعِيُّ^(٥)
 الْوُجُودِيُّ فَالْعَدَمِيُّ الْبَسِيطُ فَالْمُرَكَّبُ وَالْبَاعِثَةُ عَلَى الْأَمَارَةِ وَالْمُطَرِدَةُ الْمُتَعَكِّسَةُ ثُمَّ
 الْمُطَرِدَةُ فَقَطَّ عَلَى الْمُتَعَكِّسَةِ فَقَطَّ، وَفِي الْمُتَعَدِّيَةِ وَالْقَاصِرَةِ أَقْوَالٌ^(٦) ثَالِثُهَا سِوَاءٌ^(٧)
 وَفِي الْأَكْثَرِ فُرُوعًا قَوْلَانِ وَالْأَعْرَفُ مِنَ الْحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى الْأَخْفَى^(٨)، وَالذَّاتِي عَلَى
 الْعَرَضِيِّ، وَالصَّرِيحُ وَالْأَعْمُ وَمُوَافَقَةُ نَقْلِ السَّمْعِ وَاللَّغَةِ وَرُجْحَانُ طَرِيقِ اكْتِسَابِهِ
 وَالْمُرْجَحَاتُ لَا تَنْحَصِرُ وَمَنَارُهَا غَلْبَةُ الظَّنِّ، وَسَبَقَ كَثِيرٌ فَلَمْ نُعِدْهُ.

- (١) وذاتية على حكمية: أي وترجح العلة الذاتية على العلة الحكمية، لأن الذاتية ألزم، والذاتية كالطعم والإسكار، والحكمية كالحرمة والنجاسة.
- (٢) عامة الأصل: بأن توجد في جميع جزئياته لأنها أكثر فائدة مما لا تعم كالطعم العلة في باب الربا. فإنه موجود في البر مثلاً قليلاً وكثيره، بخلاف القوت العلة فلا يوجد في قليله.
- (٣) وقياس المعنى على الدلالة: أي ويرجح قياس المعنى على قياس الدلالة، لاشتغال الأول على المعنى المناسب، والثاني على لازمة.
- (٤) الأستاذ: أبو إسحاق الأسفراييني.
- (٥) الوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي: لأن الحقيقي لا يتوقف على شيء بخلاف العرفي، والعرفي متفق عليه بخلاف الشرعي.
- (٦) وفي المتعدية والقاصرة أقوال: أحدها ترجيح المتعدية لأنها أفيد بالإلحاق بها، والثانية ترجيح القاصرة لأن الخطأ فيها أقل.
- (٧) ثالثها سواء: أي القول الثالث: هما سواء، لتساويهما فيما ينفردان به من الإلحاق في المتعدية وعدمه في القاصرة.
- (٨) والأعرف من الحدود السمعية على الأخفى: أي ويرجح الأعرف من الحدود السمعية، أي الشرعية كحدود الأحكام، على الأخفى منها لأن الأول أفضى إلى مقصود التعريف من الثاني، أما الحدود العقلية كحدود الماهيات.

الكتاب السابع

في الاجتهاد

الاجتهاد استِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعِ^(١) لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ، وَالْمُجْتَهِدُ الْفَقِيهُ، وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ: أَيُّ ذُو مَلَكَةٍ^(٢) يَذَرُكَ بِهَا الْمَعْلُومَ، وَقِيلَ الْعَقْلُ نَفْسُ الْعِلْمِ، وَقِيلَ ضَرُورِيَّةُ فَقِيهِ النَّفْسِ^(٣) وَإِنْ أَنْكَرَ الْقِيَاسَ، وَثَالِثُهَا إِلَّا الْجَلِيُّ، الْعَارِفُ بِالْدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ^(٤) وَالتَّكْلِيفِ بِهِ، ذُو الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى لُغَةً وَعَرَبِيَّةً وَأَصُولاً وَبَلَاغَةً وَمُتَعَلِّقَ الْأَحْكَامِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ الْمُتُونِ. وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ^(٥) هُوَ مَنْ هَذِهِ الْعُلُومُ مَلَكَةٌ لَهُ، وَأَحَاطَ بِمُعْظَمِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَمَارَسَهَا بِحَيْثُ أَكْتَسَبَ قُوَّةً يَفْهَمُ بِهَا مَقْصُودَ الشَّارِعِ، وَيُعْتَبَرُ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ لِإِقْبَاعِ الْاجْتِهَادِ لَا لِكَوْنِهِ صِفَةً فِيهِ كَوْنُهُ خَيْرٌ بِمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ كَيْلًا يَخْرِقُهُ^(٦) وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَأَسْبَابِ التُّزْوِلِ، وَشَرْطِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ وَالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، وَحَالِ الرُّوَاةِ، وَسِيرِ الصَّحَابَةِ، وَيَكْفِي فِي زَمَانِنَا الرُّجُوعُ إِلَى أُثْمَةِ ذَلِكَ^(٧)، وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ

(١) استفراغ الفقيه الوسع: أي أن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة.

(٢) ذو ملكة: الملكة هي الهيئة الراسخة في النفس، وهي العقل.

(٣) فقيه النفس: أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد.

(٤) الدليل العقلي: أي البراءة الأصلية.

(٥) الشيخ الإمام: والد المصنف.

(٦) كيلاً يخرقه: فإنه إذا لم يكن خبيراً بمواقعه قد يخرقه بمخالفته، وخرقه حرام.

(٧) الرجوع إلى أئمة ذلك: أي الرجوع إلى أئمة الحديث مثل: الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود، والترمذي والنسائي ومالك والدارمي وابن ماجه، وغيرهم فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لتعذرهم في زماننا إلا بواسطة وهم أولى من غيرهم.

الْكَلَامَ^(١)، وَتَفَارِيعُ الْفِقْهِ^(٢) وَالذُّكُورَةُ^(٣) وَالْحُرِّيَّةُ^(٤) وَكَذَا الْعَدَالَةُ^(٥) عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَيَبْحَثُ عَنِ الْمُعَارِضِ وَاللَّفْظِ هَلْ مَعَهُ قَرِينَةٌ. وَدُونُهُ مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ^(٦)، وَهُوَ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ عَلَى نُصُوصِ إِمَامِهِ. وَدُونُهُ مُجْتَهِدُ الْفَتَا^(٧) وَهُوَ الْمُتَبَحَّرُ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ عَلَى آخَرَ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ تَجَزُّؤِ الْاجْتِهَادِ^(٨)، وَجَوَازُ الْاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَوُقُوعُهُ^(٩)، وَثَالِثُهَا فِي الْأَرَاءِ وَالْحُرُوبِ فَقَطْ^(١٠)، وَالصَّوَابُ أَنَّ اجْتِهَادَهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ لَا يُخْطِئُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي عَصْرِهِ، وَثَالِثُهَا بِإِذْنِهِ صَرِيحاً، قِيلَ أَوْ غَيْرَ صَرِيحٍ، وَرَابِعُهَا لِلْبَعِيدِ^(١١)، وَخَامِسُهَا لِلْوَلَاةِ وَأَنَّهُ وَقَعَ، وَثَالِثُهَا لَمْ يَقَعْ لِلْحَاضِرِ، وَرَابِعُهَا الْوُقُوفُ^(١٢).

- (١) علم الكلام: لإمكان الاستنباط لمن يجزم بعقيدة الإسلام تقليداً.
- (٢) تفاريع الفقه: لأنها إنما تكون بعد الاجتهاد فكيف تشتط فيه؟
- (٣) ولا الذكورة: لجواز أن يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد.
- (٤) والحرية: كذلك لجواز أن يكون للعبدة قوة الاجتهاد.
- (٥) وكذا العدالة: لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد.
- (٦) ودونه مجتهد المذهب: أي ويأتي في المرتبة الثانية بعد المجتهد الأول الذي يسمى المجتهد المطلق، مجتهد المذهب.
- (٧) ودونه مجتهد الفتيا: أي ويأتي في المرتبة الثالثة مجتهد الفتيا.
- (٨) تجزؤ الاجتهاد: أي بأن يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب دون غيرها، كالفرائض بأن يعلم أدلته باستقراء منه، أو من مجتهد كامل وينظر فيها.
- (٩) جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه: لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، عوقب رسول الله ﷺ على استبقاء أسرى بدر بالفداء، وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك، ولا يكون العتاب فيما صدر عن الوحي فيكون عن اجتهاد.
- (١٠) وثالثها في الآراء والوقوع: أي والقول الثالث يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ في الآراء والحروب فقط أي والمنع في غيرها.
- (١١) للبعيد: أي جائز الاجتهاد للبعيد عنه ﷺ دون القريب لسهولة مراجعته.
- (١٢) الوقف: عن القول بالوقوع وعدمه، واستدل على الوقوع بأنه ﷺ حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فقال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم، فقال رسول الله ﷺ: لقد حكمت فيهم بحكم الله رواه الشيخان، وهو ظاهر في أن حكمه عن اجتهاد.

مَسْأَلَةٌ: الْمُصِيبُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ^(١)، وَنَافِي الْإِسْلَامِ مُخْطِئٌ آثِمٌ كَافِرٌ. وَقَالَ الْجَاحِظُ وَالْعَنْبَرِيُّ: لَا يَأْتُمُ الْمُجْتَهِدُ^(٢)، قِيلَ مُطْلَقًا، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَقِيلَ زَادَ الْعَنْبَرِيُّ: كُلُّ مُصِيبٍ، أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الَّتِي لَا قَاطِعَ فِيهَا، فَقَالَ الشَّيْخُ^(٣) وَالْقَاضِي^(٤) وَأَبُو يُوسُفَ^(٥) وَمُحَمَّدُ^(٦) وَأَبْنُ سُرَيْجٍ^(٧): كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، ثُمَّ قَالَ الْأَوَّلَانِ^(٨): حُكْمُ اللَّهِ تَابِعٌ لِظَنِّ الْمُجْتَهِدِ، وَقَالَ الثَّلَاثَةُ^(٩): هُنَاكَ مَا لَوْ حُكِمَ لَكَانَ بِهِ، وَمِنْ ثُمَّ قَالُوا أَصَابَ اجْتِهَادًا لَا حُكْمًا وَأَبْتَدَاءً لَا أَنْتِهَاءً، وَالصَّحِيحُ وَفَاقًا لِلْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ، وَلِلَّهِ تَعَالَى حُكْمٌ قَبْلَ الْاجْتِهَادِ، قِيلَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ أَمَارَةً، وَأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِإِصَابَتِهِ وَأَنَّ مُخْطِئَهُ لَا يَأْتُمُ بَلْ يُؤْجَرُ، أَمَّا الْجُزْئِيَّةُ الَّتِي فِيهَا قَاطِعٌ^(١٠) فَالْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ وَفَاقًا، وَقِيلَ عَلَى الْخِلَافِ، وَلَا يَأْتُمُ الْمُخْطِئُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَمَتَى قَصَرَ مُجْتَهِدٌ آثِمٌ وَفَاقًا^(١١).

مَسْأَلَةٌ: لَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ فِي الْاجْتِهَادِيَّاتِ وَفَاقًا^(١٢) فَإِنْ خَالَفَ نَصًّا أَوْ ظَاهِرًا جَلِيًّا وَلَوْ قِيَاسًا، أَوْ حَكَمَ بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ أَوْ حَكَمَ بِخِلَافِ نَصِّ إِمَامِهِ غَيْرَ

(١) المصيب في العقليات واحد: وهو من صادف الحق فيها لتعيينه في الواقع كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته وبعثة الرسل.

(٢) لا يأتُم المجتهد: أي إن أخطأ في اجتهاد، فهو عندهما مخطئ غير آثم.

(٣) الشيخ: أبو الحسن الأشعري.

(٤) القاضي: أبو بكر الباقلاني.

(٥) أبو يوسف: صاحب أبي حنيفة، تقدمت ترجمته.

(٦) محمد: هو محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، توفي سنة ١٩٠هـ (البداية والنهاية ١٠/١٦٧).

(٧) ابن سريج: تقدمت ترجمته.

(٨) قال الأولان: أي الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر الباقلاني.

(٩) قال الثلاثة: أي أبو يوسف ومحمد وابن سريج.

(١٠) الجزئية التي فيها قاطع: أي حكم قاطع من نص أو إجماع، واختلف فيها لعدم الوقوف عليه.

(١١) آثم وفاقًا: لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه.

(١٢) لا يُنْقَضُ الحكم في الاجتهاديات وفاقًا: أي لا يُنْقَضُ الحكم، لا من الحاكم به ولا من غيره بأن اختلف الاجتهاد، إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم، فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات.

مُقْلِدٍ غَيْرُهُ حَيْثُ يَجُوزُ نَقِضَ وَلَوْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُهَا، وَكَذَا الْمُقْلِدُ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُ إِمَامِهِ، وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَعْلَمَ الْمُسْتَفْتَى لَيْكُفَ، وَلَا يَنْقُضُ مَعْمُولُهُ^(١) وَلَا يَضْمَنُ الْمُتَلَفَ إِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ لَا لِقَاطِعٍ.

مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلنَّبِيِّ أَوْ عَالِمٍ: أَحْكُمْ بِمَا تَشَاءُ فَهُوَ صَوَابٌ، وَيَكُونُ مُذْرَكًا شَرْعِيًّا وَيُسَمَّى التَّقْوِيضَ، وَتَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ قِيلَ فِي الْجَوَازِ وَقِيلَ فِي الْوُقُوعِ، وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ دُونَ الْعَالِمِ^(٢)، ثُمَّ الْمُخْتَارُ لَمْ يَقَعْ، وَفِي تَغْلِيْقِ الْأَمْرِ بِاخْتِيَارِ الْمَأْمُورِ تَرَدَّدٌ.

مَسْأَلَةٌ: التَّقْلِيدُ أَخْذُ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ دَلِيلِهِ^(٣)، وَيَلْزَمُ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ^(٤)، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ تَبَيُّنُ صِحَّةِ اجْتِهَادِهِ، وَمَنْعُ الْأُسْتَاذِ^(٥) التَّقْلِيدَ فِي الْقَوَاطِعِ^(٦)، وَقِيلَ لَا يُقْلَدُ عَالِمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا، أَمَّا ظَانَ الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ، وَكَذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ^(٧) عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَثَالِثًا يَجُوزُ لِلْقَاضِي^(٨) وَرَابِعًا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْأَعْلَمِ وَخَامِسًا عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ^(٩) وَسَادِسًا فِيهَا يَخُصُّهُ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَكَرَّرَتِ الْوَاقِعَةُ، وَتَجَدَّدَ مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا

(١) لا ينقض معموله: أي إن عمل، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كما تقدم.

(٢) يجوز للنبي دون العالم: لأن العالم رتبته لا تبلغ أن يقال له ذلك.

(٣) أخذ القول من غير معرفة دليله: خرج من التقليد أخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه، فليس بتقليد، وأخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل، لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد.

(٤) يلزم غير المجتهد: لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

(٥) الأستاذ: أبو إسحاق الإسفراييني.

(٦) التقليد في القواطع: كالعقائد.

(٧) وكذلك المجتهد: أي من هو بصفات الاجتهاد يحرم عليه التقليد فيما يقع له.

(٨) يجوز للقاضي: أي يجوز للقاضي التقليد لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب إنجازها بخلاف غيره.

(٩) عند ضيق الوقت: أي يجوز تقليد الأعلام منه عند ضيق الوقت لما يسأل عنه كالصلاة المؤقتة بخلاف إذا لم يضق.

لِلدَّلِيلِ الْأَوَّلِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ النَّظَرِ قَطْعاً، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَجَدَّدْ لَا إِنْ كَانَ ذَاكِرًا، وَكَذَا الْعَامِّيُّ يَسْتَفْتِي وَلَوْ مُقْلَدٌ مَيِّتٌ^(١)، ثُمَّ تَقَعُ لَهُ تِلْكَ الْحَادِثَةُ هَلْ يُعِيدُ السُّؤَالَ.

مَسْأَلَةٌ: تَقْلِيدُ الْمَفْضُولِ^(٢) ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ يَجُوزُ لِمُعْتَقِدِهِ فَاضِلًا أَوْ مُسَاوِيًا، وَمِنْ ثُمَّ لَمْ يَجِبِ الْبَحْثُ عَنِ الْأَرْجَحِ، فَإِنْ أَعْتَقَدَ رُجْحَانٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ تَعَيَّنَ، وَالرَّاجِحُ عِلْمًا فَوْقَ الرَّاجِحِ وَرَعَا فِي الْأَصَحِّ^(٣)، وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ^(٤) خِلَافًا لِلْإِمَامِ^(٥) وَثَالِثُهَا إِنْ فُقِدَ الْحَيُّ، وَرَابِعُهَا قَالَ الْهِنْدِيُّ^(٦) إِنْ نَقَلَهُ مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِهِ، وَيَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ عُرِفَ بِالْأَهْلِيَّةِ، أَوْ ظَنَّ بِأَشْتِهَارِهِ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ وَانْتِصَابِهِ وَالنَّاسُ مُسْتَفْتُونَ لَهُ وَلَوْ قَاضِيًا، وَقِيلَ لَا يُفْتَى قَاضٍ فِي الْمَعَامَلَاتِ لَا الْمَجْهُولِ فَالْأَصَحُّ وَجُوبُ الْبَحْثِ عَنْ عِلْمِهِ وَالْاِكْتِفَاءُ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلِلْعَامِّيِّ سُؤَالُهُ عَنْ مَأْخِذِهِ اسْتِزْشَادًا، ثُمَّ عَلَيْهِ^(٧) بَيَانُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ خَفِيًّا.

مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى التَّفْرِيعِ وَالتَّرْجِيحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا^(٨) الْإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ أَطْلَعَ عَلَى مَأْخِذِهِ وَاعْتَقَدَهُ، وَثَالِثُهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِ وَرَابِعُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا لِأَنَّهُ نَاقِلٌ وَيَجُوزُ خُلُوعُ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ مُطْلَقًا، وَلَا بَيْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ مَا لَمْ يَتَدَاعَ الزَّمَانُ بِتَزَلُّزِ الْقَوَاعِدِ^(٩) وَالْمُخْتَارُ لَمْ يَثْبُتْ

(١) ولو مقلد ميت: بناء على جواز تقليد الميت.

(٢) تقليد المفضل: أي يجوز تقليد المفضل من المجتهدين وفيه أقوال: أحدها: يجوز لوقوعه في زمن الصحابة مشتهراً متكرراً من غير إنكار، الثاني: لا يجوز لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالادلة في حق المجتهد.

(٣) الراجح علماً فوق الراجح ورعاً في الأصح: لأن لزيادة العلم تأثيراً في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع.

(٤) يجوز تقليد الميت: لبقاء قوله، كقول الإمام الشافعي: المذاهب لا تموت بموت أربابها.

(٥) الإمام: الرازي.

(٦) الهندي: الصفي الهندي تقدمت ترجمته.

(٧) ثم عليه: أي العالم.

(٨) وإن لم يكن مجتهداً: أي وإن لم يكن متصفاً بكل صفات المجتهد.

(٩) ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد: أي بأن أتت أشراف الساعة كطلوع الشمس من مغربها وغيره ذلك جاز الخلوع عنه.

وَقُوعُهُ^(١) وَإِذَا عَمِلَ الْعَامِيُّ بِقَوْلٍ مُجْتَهِدٍ، فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَقِيلَ يُلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِمَجْرَدِ الْإِفْتَاءِ، وَقِيلَ بِالشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ، وَقِيلَ إِنَّ التَّزَمَهُ، وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: إِنَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ^(٢)، وَقَالَ أَبُو الصَّلَاحِ^(٣): إِنْ لَمْ يُوجَدْ مُفْتٍ آخَرُ فَإِنْ وَجَدَ تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا، وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ فِي حُكْمٍ آخَرَ، وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّزَامُ مَذْهَبٌ مُعَيَّنٌ يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحُ أَوْ مُسَاوِيَا، ثُمَّ يَنْبَغِي السَّغْيُ فِي اعْتِقَادِهِ أَرْجَحُ ثُمَّ فِي خُرُوجِهِ عَنْهُ^(٤) ثَالِثُهَا لَا يَجُوزُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ الرُّخْصِ^(٥)، وَخَالَفَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيَّ^(٦).

مَسْأَلَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي التَّقْلِيدِ فِي أَصُولِ الدِّينِ^(٧)، وَقِيلَ النَّظَرُ فِيهِ حَرَامٌ^(٨)،

(١) لم يثبت وقوعه: من قال بعدم وقوعه استدل بحديث الصحيحين: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»، أي الساعة، قال البخاري: وهم أهل العلم، أي لابتداء الحديث في بعض الطرق بقوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

ومن قال بوقوعه استدل بحديث الصحيحين أيضاً: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهلاً فسئلوا فأفتوا بغير العلم فضلوا وأضلوا»، وفي مسلم حديث: «إن بين يدي الساعة أياماً يرفع فيها العلم ويثبت الجهل». والمراد برفع العلم قبض أهله.

(٢) إن وقع في نفسه صحته: أي يلزمه العمل به إن وقع في نفسه صحته.

(٣) ابن الصلاح: هو تقي الدين أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، له كتاب «معرفة أنواع الحديث» يعرف بمقدمة ابن الصلاح، امتاز في الفقه بسداد الفتاوى، حتى كان العمدة في زمانه على فتاويه، كما نبغ في علوم الحديث حتى أصبح لفظ الشيخ إذا أطلق في هذا العلم ينصرف إليه، توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ (الحياة العقلية بمصر والشام ص ١٣٦، الأعلام ٢٠٧/٤).

(٤) في خروجه عنه: أقوال: أحدها: لا يجوز لأنه التزمه وإن لم يجب التزمه، ثانيها: يجوز، والتزام ما لا يلزم غير ملزم.

(٥) يمتنع تتبع الرُّخْصِ: أي يمتنع تتبع الرخص في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهلون فيما يقع من المسائل.

(٦) خالف أبو إسحاق المروزي: أي جوز تتبع الرخص.

(٧) اختلف في التقليد في أصول الدين: أي مسائل الاعتقاد كحدوث العالم، ووجود الباري، وما يجب له ويمتنع عليه من الصفات وغير ذلك.

(٨) النظر فيه حرام: لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار، بخلاف التقليد فيجب بأن يجزم المكلف عقده بما يأتي به الشرع من العقائد.

وَعَنِ الْأَشْعَرِيِّ لَا يَصِحُّ إِيْمَانُ الْمُقْلِدِ، وَقَالَ الْقُشَيْرِيُّ: مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، وَالتَّحْقِيقُ إِنْ كَانَ أَخْذًا لِقَوْلِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مَعَ أَحْتِمَالِ شَكٍّ أَوْ وَهْمٍ فَلَا يَكْفِي^(١)، وَإِنْ كَانَ جَزْماً فَيَكْفِي خِلَافاً لِأَبِي هَاشِمٍ، فَلْيَجْزَمْ عَقْدَهُ بِأَنَّ الْعَالَمَ مُخَدَّثٌ^(٢)، وَلَهُ صَانِعٌ^(٣)، وَهُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ، وَالْوَاحِدُ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ، وَلَا يُشَبَّهُ بِوَجْهِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ، لَا أَيْتِدَاءَ لَوْجُودِهِ، وَحَقِيقَتُهُ تَعَالَى مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الْحَقَائِقِ، قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: لَيْسَتْ مَعْلُومَةٌ الْآنَ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُمَكِّنُ عِلْمُهَا فِي الْآخِرَةِ، لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ^(٤)، لَمْ يَزَلْ وَخَدَهُ وَلَا زَمَانَ وَلَا مَكَانَ وَلَا فُطَرَ وَلَا أَوَانَ، ثُمَّ أَخَدَتْ هَذَا الْعَالَمَ مِنْ غَيْرِ أَحْتِيَاجٍ إِلَيْهِ وَلَوْ شَاءَ مَا اخْتَرَعَهُ، لَمْ يَخْدُثْ بِأَيْتِدَاعِهِ فِي ذَاتِهِ حَدِيثٌ ﴿فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦] ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، الْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنْهُ، عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْلُومٍ، جُزْئِيَّاتٍ وَكُلِّيَّاتٍ، وَقَدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ، مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ أَرَادَهُ وَمَا لَا فَلَا، بِقَاوُضَةٍ غَيْرِ مُسْتَفْتَحٍ وَلَا مُتَنَاهٍ^(٥)، لَمْ يَزَلْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِ ذَاتِهِ: مَا دَلَّ عَلَيْهَا فَعَلُهُ مِنْ قُدْرَةٍ وَعِلْمٍ وَحَيَاةٍ وَإِرَادَةٍ، أَوْ التَّنْزِيهِ عَنِ النِّقْصِ مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَكَلَامٍ وَبَقَاءٍ، وَمَا صَحَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ يُعْتَقَدُ ظَاهِرُ الْمَعْنَى، وَيُنْزَعُ عِنْدَ سَمَاعِ الْمُشْكِلِ^(٦)، ثُمَّ اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا أَتَوْءُولُ أَمْ نَقُوضُ مُنْزِهَيْنِ مَعَ اتَّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ جَهْلَنَا بِتَفْصِيلِهِ لَا يَقْدَحُ، الْقُرْآنُ كَلَامُهُ عَلَى غَيْرِ مَخْلُوقٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا

(١) فلا يكفي: أي لا يكفي إيمان المقلد قطعاً لأنه لا إيمان مع أدنى تردد فيه.

(٢) العالم مُخَدَّثٌ: أي موجد عن العدم، لأنه متغير، أي يعرض له التغير كما يشاهد، وكل متغير محدث، لأنه وجد بعد أن لم يكن.

(٣) وله صانع: مأخوذ من قوله تعالى: ﴿صنع الله الذي أتقن كل شيء﴾ [النمل: ٨٨].

(٤) ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض: لأنه تعالى منزّه عن الحدوث.

(٥) غير مستفتح ولا متناه: أي لا أول له ولا آخر.

(٦) ويُنزَعُ عند سماع المشكل: مثل قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥]، ﴿ويبقى وجه ربك﴾ [الرحمن: ٢٧]، ﴿ولتصنع على عيني﴾ [طه: ٣٩] ﴿يد الله فوق أيديهم﴾ [الفتح: ١٠]. وقول رسول الله ﷺ: «إن قلوب بني آدم كلها بين أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء»، وقوله ﷺ: «إن الله ييسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل» رواهما مسلم.

الْمَجَازِ، مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا، مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِنَا، مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا، يُثِيبُ عَلَى الطَّاعَةِ^(١)، وَيُعَاقِبُ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ غَيْرَ الشَّرِكِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ^(٢)، وَلَهُ إِثَابَةُ الْعَاصِي وَتَعْذِيبُ الْمُطِيعِ، وَإِلِلَامُ الدَّوَابِّ وَالْأَطْفَالِ، وَيَسْتَحِيلُ وَضْعُهُ بِالظُّلْمِ، يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣)، وَأَخْتَلَفَ هَلْ تَجُوزُ الرُّؤْيَةُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْمَمَامِ؟ السَّعِيدُ مَنْ كَتَبَهُ فِي الْأَزَلِ سَعِيداً، وَالشَّقِيّ عَكْسُهُ ثُمَّ لَا يَتَبَدَّلَانِ، وَمَنْ عَلِمَ مَوْتَهُ مُؤْمِناً فَلَيْسَ بِشَقِيٍّ، وَأَبُو بَكْرٍ مَا زَالَ يَغْنِي الرِّضَا مِنْهُ، وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةُ غَيْرُ الْمَشِئَةِ وَالْإِرَادَةِ فَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ، هُوَ الرَّازِقُ، وَالرَّزْقُ^(٤) مَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَوْ حَرَاماً، يَبْدِيهِ الْهِدَايَةَ وَالْإِضْلَالَ، خَلَقَ الضَّلَالَ وَالْهِدَايَةَ، وَهُوَ الْإِيمَانُ^(٥)، وَالْتَّوْفِيقُ خَلَقَ الْقُدْرَةَ وَالْدَّاعِيَةَ إِلَى الطَّاعَةِ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: خَلَقَ الطَّاعَةَ، وَالْخِذْلَانُ ضِدُّهُ، وَاللُّطْفُ مَا يَقَعُ عِنْدَهُ صَلَاحُ الْعَبْدِ آخِرَةً^(٦)، وَالْخَتْمُ^(٧) وَالطَّنْبُغُ^(٨) وَالْأَكْتَةُ^(٩) خَلَقَ الضَّلَالََةَ فِي الْقَلْبِ، وَالْمَاهِيَّاتِ مَجْعُولَةً، وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً، أَرْسَلَ الرَّبُّ

(١) يثيب على الطاعة: مثل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٣٧، ٤١].

(٢) يعاقب إلا أن يغفر غير الشرك على المعصية: مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

(٣) يراه المؤمنون يوم القيامة: كما ثبت في أحاديث الصحيحين الموافقة لقوله تعالى: ﴿وَجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢]. منها حديث أبي هريرة: «إِنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَهَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ».

(٤) هو الرزاق: كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

(٥) يبدئه الهداية والإضلال، خلق الضلال والهداية، وهو الإيمان: قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يَضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النحل: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ يَضِلُّهُ وَمَنْ يَشَاءُ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩].

(٦) اللطف ما يقع عنده صلاح العبد آخرة: بأن تقع منه الطاعة دون المعصية.

(٧) الختم: مثل قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧].

(٨) الطنبغ: مثل قوله تعالى: ﴿طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٥٥].

(٩) الأكتة: مثل قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكْتَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الإسراء: ٥٦].

تَعَالَى رُسُلُهُ بِالْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَاتِ، وَخَصَّ (مُحَمَّدًا) ﷺ بِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ^(١) الْمَبْعُوثُ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ^(٢)، الْمُفْضَلُ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَبَعْدَهُ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالْمُعْجِزَةُ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ وَمَقْرُونٌ بِالتَّحْدِي مَعَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ وَالتَّحْدِي الدَّعْوَى، وَالْإِيمَانُ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ، وَلَا يُعْتَبَرُ التَّصْدِيقُ إِلَّا مَعَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْقَادِرِ، وَهَلِ التَّلَفُّظُ شَرْطٌ أَوْ شَطْرٌ فِيهِ تَرُدُّ^(٣)، وَالْإِسْلَامُ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ^(٤)، وَلَا تُعْتَبَرُ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ، وَالْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ^(٥)، وَالْفِسْقُ لَا يُزِيلُ الْإِيمَانَ، وَالْمَيْتُ مُؤْمِنًا فَاسِقًا تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ ثُمَّ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَإِمَّا أَنْ يُسَامَحَ بِمُجَرَّدِ فَضْلِ اللَّهِ، أَوْ مَعَ الشَّفَاعَةِ. وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلَاهُ حَبِيبُ اللَّهِ (مُحَمَّدٌ) ﷺ الْمُصْطَفَى ﷺ^(٦)، وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ إِلَّا بِأَجَلِهِ^(٧)، وَالتَّنَفُّسُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِ الْبَدَنِ، وَفِي فَتَائِهَا عِنْدَ الْقِيَامَةِ تَرُدُّ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ^(٨): وَالْأَظْهَرُ لَا تَفْنَى أَبَدًا، وَفِي عَجَبِ الذَّنْبِ قَوْلَانِ^(٩)، قَالَ الْمُرْنِي:

- (١) خاتم النبيين: كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].
- (٢) المبعوث إلى الخلق أجمعين: كما في حديث مسلم: «وأرسلت إلى الخلق أجمعين».
- (٣) هل التللفظ شرط أو شطر فيه تردد: أي هل التللفظ بالشهادتين شرط للإيمان، أو هو شطر من الإيمان، فيه تردد من العلماء.
- (٤) أعمال الجوارح: من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك.
- (٥) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في تفسير سورة ٣١، باب ٢، والإيمان باب ٣٧، ومسلم في الإيمان حديث ٥٧، وأبو داود في السنة باب ١٦، والترمذي في الإيمان باب ٤، وابن ماجه في المقدمة باب ٩، وأحمد في المسند ٢٧/١، ٥١، ٥٣، ٣١٩، ١٠٧/٢، ٤٢٦، ١٢٩/٤، ١٦٤.
- (٦) أول شافع وأولاه حبيب الله محمد المصطفى ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول شافع وأول مشفع» رواه الشيخان.
- (٧) ولا يموت أحد إلا بأجله: وهو الوقت الذي كتب الله تعالى في الأزل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره.
- (٨) الشيخ الإمام: والد المصنف.
- (٩) وفي عجب الذنب قولان: أي وفي عجب الذنب هل يبلى، قولان: أحدهما أنه لا يبلى لحديث الصحيحين: «ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب منه يركب الخيل يوم القيامة». وفي رواية لمسلم: «كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب». وعجب الذنب: بفتح العين وسكون الجيم، وهو في أسفل الصلب عند رأس العصعص يشبه في المحل، محل أصل الذنب من ذوات الأربع.

الصَّحِيحُ يَنْلَى، وَتَأَوَّلَ الْحَدِيثُ^(١). وَحَقِيقَةُ الرُّوحِ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا (مُحَمَّدٌ ﷺ)^(٢) فَتَمَسَّكَ عَنْهَا، وَكَرَّامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ^(٣). قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: وَلَا يَنْتَهُونَ إِلَى نَحْوِ وَلَدٍ دُونَ وَالِدِ^(٤)، وَلَا تُكْفَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلَا تُجَوِّزُ الْخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ، وَنَعْتَقِدُ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَسُؤَالَ الْمَلَائِكَةِ^(٥)، وَالْحَشْرَ^(٦) وَالصُّرَاطَ^(٧) وَالْمِيزَانَ^(٨) حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ الْيَوْمَ^(٩)، وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ نَضْبُ إِمَامٍ^(١٠) وَلَوْ مَفْضُولًا، وَلَا يَجِبُ عَلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَيْءٌ، وَالْمَعَادُ الْجِسْمَانِيُّ بَعْدَ الْإِعْدَامِ حَقٌّ^(١١)، وَنَعْتَقِدُ أَنَّ خَيْرَ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا (مُحَمَّدٍ ﷺ) أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَتُهُ،

- (١) الصحيح يبلى وتأول الحديث: أي قال: إنه يبلى كغيره لقول الله تعالى: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ [القصص: ٨٨]، وتأول الحديث المذكور، بأنه لا يبلى بالتراب، بل بلا تراب كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت.
- (٢) وحقيقة الروح لم يتكلم عليها محمد ﷺ: وقد سئل عنها لعدم نزول الأمر ببيانها، قال تعالى: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾ [الإسراء: ٨٥].
- (٣) وكرامات الأولياء حق: أي جائزة واقعة، مثل رؤية عمر بن الخطاب وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لأمير الجيش: يا سارية الجبل الجبل، محذراً له من وراء الجبل لکمن العدو هناك، وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة.
- (٤) لا ينتهون إلى نحو ولد دون والد: أي لا ينتهون بكراماتهم إلى حد معجزات الأنبياء كمعجزة عيسى عليه السلام كونه ولد دون والد، ولا قلب جماد بهيمة.
- (٥) الملکین: منکر ونکیر.
- (٦) الحشر: للخلق بأن يحييهم الله تعالى بعد موتهم ويجمعهم للعرض والحساب.
- (٧) الصراط: هو جسر ممدود على ظهر جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف، يمر عليه جميع الخلق فتجوزه أهل الجنة ونزل به أقدام أهل النار.
- (٨) الميزان: يعرف به مقادير الأعمال بأن توزن صحفها به.
- (٩) الجنة والنار مخلوقتان اليوم: أي قبل يوم الجزاء للنصوص الدالة على ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿أعدت للمتقين﴾ [آل عمران: ١٣٣]، و ﴿أعدت للكافرين﴾ [آل عمران: ١٣١]، وقصة آدم وحواء في إسكانهما الجنة وإخراجهما منها بالزلة.
- (١٠) يجب على الناس نصب إمام: ليقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وغير ذلك.
- (١١) المعاد الجسماني بعد الإعدام حق: أي عود الجسم بعد فثائه كما كان حق. لقوله تعالى: ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده﴾ [الروم: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ [الأنبياء: ٤]، [١]، وقال تعالى: ﴿كما بدأكم تعودون﴾ [الأعراف: ٢٩].

فَعَمَرُ، فَعُثْمَانُ، فَعَلِيٌّ، أُمَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَبِرَاءَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ كُلِّ مَا قُذِفَتْ بِهِ^(١)، وَنُصِيبُكَ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَتَرَى الْكُلَّ مَاجُورِينَ، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ وَمَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ وَالسُّفْيَانَيْنِ^(٢) وَأَحْمَدَ وَالْأَوْزَاعِيَّ^(٣) وَاسْحَاقَ^(٤) وَدَاوُدَ^(٥) وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ، وَأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيَّ إِمَامًا فِي السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ، وَأَنَّ طَرِيقَ الشَّيْخِ الْجُنَيْدِ^(٦) وَصَحْبِهِ طَرِيقُ مُقْوَمٍ، وَمِمَّا لَا يَضُرُّ جَهْلُهُ وَتَنْفَعُ مَعْرِفَتُهُ، الْأَصَحُّ أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ عَيْنُهُ^(٧)، وَقَالَ كَثِيرٌ مِمَّا: غَيْرُهُ، فَعَلَى الْأَصَحِّ الْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا ذَاتٌ، وَلَا ثَابِتٌ، وَكَذَا عَلَى الْآخَرِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَأَنَّ الْإِسْمَ غَيْرُ الْمُسَمًّى، وَأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ^(٨)، وَأَنَّ الْمَرْءَ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى خَوْفًا مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا شَكَّا فِي الْحَالِ، وَأَنَّ مَلَاذَّ الْكَافِرِ أَسْتِذْرَاجٌ، وَأَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِأَنَا الْهَيْكَلُ الْمَخْصُوصُ، وَأَنَّ الْجَوْهَرَ الْفَرْدَ وَهُوَ الْجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَأُ ثَابِتٌ، وَأَنَّهُ لَا حَالَ: أَيْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ خِلَافًا لِلْقَاضِي^(٩) وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَأَنَّ النُّسْبَ

(١) براءة عائشة رضي الله عنها من كل ما قذفت به: لنزول القرآن ببراءتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] الآيات.

(٢) السفينان: أي سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة.

وسفيان الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، أحد أئمة الإسلام وعبادهم توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ (البداية والنهاية ١٠/١٠٨، ١٠٩). وسفيان بن عيينة: هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، الإمام العالم الزاهد الورع، ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ، وتوفي بمكة سنة ١٩٨هـ (تاريخ بغداد ٩/١٧٤، ١٨٤، وفيات الأعيان ٢/ ٣٩١، ٣٩٣).

(٣) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام، وبسبب مجاهدته للبيزنطيين اقتصر مذهبه على التشريعات الحربية الجهادية، توفي في بيروت سنة ١٥٧هـ.

(٤) إسحاق: هو إسحاق بن راهوية.

(٥) داود: هو داود الظاهري.

(٦) الجنيد: هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد من الصوفية، توفي سنة ٢٩٨هـ (البداية والنهاية ٩٥/١١).

(٧) عينه: أي ليس زائداً عليه.

(٨) توقيفية: أي لا يطلق عليه اسم إلا بتوقيف من الشرع.

(٩) القاضي: أبو بكر الباقلاني.

وَالْإِضَافَاتِ أُمُورٌ أَعْتِبَارِيَّةٌ ذَهْنِيَّةٌ لَا وَجُودِيَّةٌ، وَأَنَّ الْعَرَضَ لَا يَقُومُ بِالْعَرَضِ، وَلَا يَبْقَى زَمَانِيٌّ وَلَا يَحِلُّ مَحَلِّينَ، وَأَنَّ الْمَثَلَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ كَالضَّدَّيْنِ بِخِلَافِ الْخِلَافَيْنِ. أَمَّا التَّقْيِضَانِ فَلَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَزْتَفِعَانِ وَأَنَّ أَخْذَ طَرَفِي الْمُمْكِنِ لَيْسَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْآخَرِ، وَأَنَّ الْبَاقِيَ مُخْتَاجٌ إِلَى السَّبَبِ، وَيَنْبَنِي عَلَى أَنَّ عِلَّةَ أَحْتِيَاجِ الْأَثَرِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ: الْإِمْكَانُ^(١) أَوْ الْحُدُوثُ^(٢) أَوْ هُمَا جُزْءًا عِلَّةٌ أَوْ الْإِمْكَانُ بِشَرْطِ الْحُدُوثِ وَهِيَ أَقْوَالٌ: وَالْمَكَانُ قِيلَ السَّطْحُ الْبَاطِنُ لِلْحَاوِي الْمُمَاسِّ لِلْسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِنَ الْمَحْوِيِّ^(٣)، وَقِيلَ بُعْدٌ مَوْجُودٌ يَنْفُذُ فِيهِ الْجِسْمُ، وَقِيلَ بُعْدٌ مَقْرُوضٌ وَالْبُعْدُ الْخَلَاءُ وَالْخَلَاءُ جَائِزٌ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ كَوْنُ الْجِسْمَيْنِ لَا يَتِمَّاسَانِ، وَلَا بَيْنَهُمَا مَا يَمَاسُهُمَا، وَالزَّمَانُ قِيلَ جَوْهَرٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جِسْمَانِيٍّ، وَقِيلَ فَلَكُ مُعَدَّلِ النَّهَارِ، وَقِيلَ عَرَضٌ، فَقِيلَ حَرَكَةٌ مُعَدَّلِ النَّهَارِ، وَقِيلَ مِقْدَارُ الْحَرَكَةِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مُقَارَنَةٌ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُومٍ، لِمُتَجَدِّدٍ مَعْلُومٍ إِزَالَةً لِلْإِيهَامِ، وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الْأَجْسَامِ^(٤) وَخُلُوءُ الْجَوْهَرِ عَنِ جَمِيعِ الْأَعْرَاضِ، وَالْجَوْهَرُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَالْأَبْعَادِ مُتَنَاهِيَّةٌ^(٥)، وَالْمَعْلُولُ قَالَ الْأَكْثَرُ: يَقَارَنُ عِلَّتُهُ زَمَانًا، وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ^(٦) يَغْفُبُهَا مُطْلَقًا، وَنَائِلُهَا إِنْ كَانَتْ وَضْعِيَّةً لَا عَقْلِيَّةً، أَمَّا التَّرْتِيبُ رُتْبَةٌ فَوْفَاقٌ، وَاللَّذَّةُ حَصَرَهَا الْإِمَامُ^(٧) وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ فِي الْمَعَارِفِ^(٨)، وَقَالَ أَبُو زَكْرِيَّا^(٩): هِيَ الْخَلَاصُ مِنَ

(١) الإمكان: أي استواء الطرفين بالنظر إلى الذات.

(٢) الحدث: أي الخروج من العدم إلى الوجود.

(٣) السطح الباطن للحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي: مثال ذلك: السطح الباطن للكوز المماس للسطح الظاهر من الماء الكائن.

(٤) يمتنع تداخل الأجسام: أي دخول بعضها في بعض على وجه النفوذ فيه والملاقاة له بأسره من غير زيادة في الحجم، وامتناع ذلك لما فيه من مساواة الكل للجزء في العظم.

(٥) الأبعاد متناهية: أي أبعاد الجواهر من الطول والعرض والعمق، متناهية، أي لها حدود تنتهي إليها.

(٦) الشيخ الإمام: والد المصنف.

(٧) الإمام: الرازي.

(٨) في المعارف: أي ما يعرف وما يدرك.

(٩) ابن زكريا: الطيب.

الْأَلَمُ^(١)، وَقِيلَ إِذْرَاكَ الْمَلَائِمَ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِذْرَاكَ مَلْزُومُهَا، وَيَقَابِلُهَا الْأَلَمُ، وَمَا تَصَوَّرَهُ الْعَقْلُ: إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ أَوْ مُمَكِّنٌ لِأَنَّ ذَاتَهُ^(٢) إِمَّا أَنْ تَقْتَضِيَ وُجُودَهُ فِي الْخَارِجِ^(٣)، أَوْ عَدَمَهُ^(٤)، أَوْ لَا تَقْتَضِيَ شَيْئاً^(٥).

«خَاتِمَةٌ»

أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ الْمَعْرِفَةُ^(٦)، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ^(٧): النَّظَرُ الْمُؤَدِّي إِلَيْهَا وَالْقَاضِي^(٨) أَوَّلُ النَّظَرِ، وَأَبْنُ فُورَكَ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْقَضْدُ إِلَى النَّظَرِ وَذُو النَّفْسِ الْأَبِيَّةِ يَرْبُأُ بِهَا عَنْ سَفْسَافِ الْأُمُورِ^(٩) وَيَجْنَحُ إِلَى مَعَالِيهَا^(١٠)، وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ تَصَوَّرَ تَبْعِيْدَهُ وَتَقَرُّبَهُ، فَخَافَ وَرَجَا^(١١) فَأَضْغَى إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَأَزْتَكَبَ وَأَجْتَنَّبَ فَأَحْبَهُ مَوْلَاهُ، فَكَانَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَاتَّخَذَهُ وَلِيّاً، إِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ،

(١) الخلاص من الألم: قيل: ما يتوهم أي يقع في الوهم أي الذهن من لذة حسية كقضاء شهوتي البطن والفرج، أو خيالية كحب الاستعلاء والرياسة، فهو دفع الألم فلذة الأكل والشرب والجماع، دفع ألم الجوع والعطش ودغدغة المنى لأوعيته، ولذة الاستعلاء والرياسة، دفع ألم القهر والغلبة، وقد يلتذ بشيء من غير سبق ألم بضده كمن وقف على مسألة علم أو كنز مال فجأة من غير خطورهما بالبال وألم التشوق إليهما.

(٢) ذاته: أي المتصور.

(٣) تقتضي وجوده في الخارج: وهو الواجب.

(٤) عدمه: وهو الممتنع.

(٥) لا تقتضي شيئاً: من وجوده أو عدمه، وهو الممكن.

(٦) المعرفة: أي معرفة الله تعالى، لأنها مبنى سائر الواجبات، إذ لا يصح بدونها واجب، بل ولا مندوب.

(٧) الأستاذ: أبو إسحاق الإسفراييني.

(٨) القاضي: أبو بكر الباقلاني.

(٩) سفساف الأمور: أي دنيئها من الأخلاق المذمومة كالكبر والغضب والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال.

(١٠) معاليها: أي من الأخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال. وهذا مأخوذ من حديث: «إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها» رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان.

(١١) خاف ورجا: أي خاف عقابه ورجا ثوابه.

وَأِنْ أَسْتَعَاذَ بِهِ أَعَادَهُ^(١)، وَدَنِيءُ الْهَمَّةِ لَا يَبَالِي فَيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ رِبْقَةِ الْمَارِقِينَ. فِدُونَكَ صَلَاحًا أَوْ فَسَادًا، أَوْ رِضًا أَوْ سَخَطًا، وَقُرْبًا أَوْ بُعْدًا، وَسَعَادَةً أَوْ شَقَاوَةً، وَنَعِيمًا أَوْ جَحِيمًا، وَإِذَا خَطَرَ لَكَ أَمْرٌ فَرِزْنُهُ بِالشَّرْعِ، فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا فَبَادِرْ فَإِنَّهُ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَإِنْ خَشِيتَ وَقُوعَهُ لَا إِيقَاعَهُ عَلَى صِفَةِ مَنْهِيَةٍ فَلَا عَلَيْكَ، وَاحْتِيَاجُ اسْتِغْفَارِنَا إِلَى اسْتِغْفَارٍ لَا يُوجِبُ تَرْكَ الاسْتِغْفَارِ، وَمَنْ ثُمَّ قَالَ السَّهْرَوَزْدِيُّ^(٢): أَعْمَلْ وَإِنْ خِفْتَ الْعُجْبَ مُسْتَغْفِرًا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُيًا فَإِيَّاكَ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ مِلْتَ فَاسْتَغْفِرْ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ، وَالْهَمُّ مَغْفُورَانِ^(٣)، وَإِنْ لَمْ تُطْعَمْ الْأَمَارَةُ فَجَاهِدْهَا، فَإِنْ فَعَلْتَ قُتِبَ، فَإِنْ لَمْ تُقْلِعْ لَاسْتِلْدَاذٍ أَوْ كَسَلٍ، فَتَذَكَّرْ هَاذِمَ اللَّذَاتِ، وَفَجَاءَ الْفَوَاتِ^(٤)، أَوْ لِقْنُوطٍ^(٥) فَخَفَ مَقَّتَ رَبِّكَ^(٦)، وَأَذْكُرْ سَعَةَ رَحْمَتِهِ^(٧)، وَأَعْرِضِ التَّوْبَةَ وَمَحَاسِنَهَا وَهِيَ

(١) فكان سمعه... أعاده: هذا مأخوذ من حديث البخاري: «وما يزال عبيدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني أعطيتها وإن استعاذني لأعيذنه».

(٢) السهروردي: هو الشيخ شهاب الدين عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن حمويه، شيخ الصوفية ببغداد، صاحب «عوارف المعارف»، توفي سنة ٦٣٠هـ (البداية والنهاية ١٣/١١٧).

(٣) حديث النفس ما لم تتكلم أو تعمل، والهم مغفوران: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به»، وقال رسول الله ﷺ: «من هم بسية ولم يعملها لم تكتب» أي عليه، رواه مسلم، وفي رواية له: «كتبها الله عنده حسنة كاملة»، وزاد في أخرى: «إنما تركها من جراي» أي من أجلي.

(٤) فتذكر هاذم اللذات وفجأة الفوات: أي تذكر الموت وفجأته المفوطة للتوبة وغيرها من الطاعات، قال رسول الله ﷺ: «أثروا من ذكر هاذم اللذات» رواه الترمذي.

وهازم: بالذال المعجمة، أي قاطع.

(٥) قنوط: اليأس.

(٦) فخف مقت ربك: أي شدة عقابه، حيث أضفت إلى الذنب اليأس من العفو، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنَ رَوْحِ اللَّهِ﴾ أي رحمته ﴿إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

(٧) اذكر سعة رحمته: قال تعالى: ﴿يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] أي غير الشرك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم» رواه مسلم.

النَّدَمَ، وَتَحَقَّقَ بِالْإِفْلَاحِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَعَزَمَ أَنْ لَا تَعُودَ وَتَدَارِكُ مُمَكِّنِ التَّدَارِكِ، وَتَصِحَّ وَلَوْ بَعْدَ نَقْضِهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ صَغِيرًا مَعَ الْإِضْرَارِ عَلَى آخَرٍ وَلَوْ كَبِيرًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَإِنْ شَكَّكَتَ إِمَّا مَأْمُورًا، أَمْ مَنْهِيًّا فَأَمْسِكْ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْجَوِينِيُّ^(١) فِي الْمُتَوَضَّئِ يَشْكُ أَبْغَسِلُ ثَالِثَةً أَمْ رَابِعَةً لَا يَغْسِلُ، وَكُلُّ وَاقِعٍ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ، وَهُوَ خَالِقُ كَسْبِ الْعَبْدِ قَدَّرَ لَهُ قُدْرَةً هِيَ اسْتِطَاعَتُهُ تَصْلُحُ لِلْكَسْبِ لَا لِلْإِبْدَاعِ، فَاللَّهُ خَالِقُ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ، وَالْعَبْدُ مُكْتَسِبٌ غَيْرُ خَالِقٍ، وَمِنْ ثَمَّ الصَّحِيحُ أَنَّ الْقُدْوَةَ لَا تَصْلُحُ لِلضَّدِينِ، وَأَنَّ الْعَجْزَ صِفَةٌ وَجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ الْقُدْرَةَ تُقَابِلُ الضَّدِينِ لَا الْعَدَمَ وَالْمَلَكَةَ، وَرَجَّحَ قَوْمُ التَّوَكُّلِ^(٢) وَآخَرُونَ الْاِكْتِسَابَ وَثَالِثُ الْاِخْتِلَافِ بِاِخْتِلَافِ النَّاسِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ إِرَادَةُ التَّجْرِيدِ مَعَ دَاعِيَةِ الْأَسْبَابِ شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ وَسُلُوكُ الْأَسْبَابِ مَعَ دَاعِيَةِ التَّجْرِيدِ أَنْحِطَاطٌ عَنِ الذَّرْوَةِ الْعَلِيَّةِ وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ بِأَطْرَاحِ جَانِبِ اللَّهِ تَعَالَى فِي صُورَةِ الْأَسْبَابِ أَوْ بِالْكَسَلِ وَالتَّمَاهُنِ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ، وَالْمَوْفُوقُ يَبْحَثُ عَنْ هَذَيْنِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ وَلَا يَنْفَعُنَا عِلْمُنَا بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَقَدْ تَمَّ جَمْعُ الْجَوَامِعِ عِلْمًا^(٣)، الْمُسْمِعُ كَلَامَهُ آذَانًا صُمًّا، الْآتِي مِنْ أَحَاسِنِ الْمَحَاسِنِ بِمَا يَنْظُرُهُ الْأَعْمَى^(٤) مَجْمُوعًا جُمُوعًا، وَمَوْضُوعًا لَا مَقْطُوعًا فَضْلُهُ وَلَا مَمْنُوعًا، وَمَرْفُوعًا عَنْ هِمَمِ الزَّمَانِ مَذْفُوعًا، فَعَلَيْكَ بِحِفْظِ عِبَارَاتِهِ، لَا سِيَّمَا مَا خَالَفَ فِيهَا غَيْرُهُ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُبَادِرَ بِإِنْكَارِ شَيْءٍ قَبْلَ التَّأَمُّلِ وَالْفِكْرَةِ، وَأَنْ تَنْظُرَ إِمَّا كَانَ أَخْتِصَارِهِ فِي كُلِّ ذَرَّةٍ دُرَّةً، فَرُبَّمَا ذَكَرْنَا الْأَدِلَّةَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، إِمَّا لِكَوْنِهَا

(١) الجويني: أبو محمد الجويني.

(٢) التوكل: أي الكف عن الاكتساب والإعراض عن الأسباب اعتماداً للقلب على الله تعالى.

(٣) تم جمع الجوامع علماً: أي تم هذا الكتاب من حيث العلم، إي المسائل المقصود جمعها فيه.

(٤) المسمع كلامه آذَانًا صُمًّا، الْآتِي مِنْ أَحَاسِنِ الْمَحَاسِنِ بِمَا يَنْظُرُهُ الْأَعْمَى: أي أنه لعذوبة لفظه القليل وحسن معناه الكثير يشتهر بين الناس حتى يتحققه الأصم فكانه يسمعه والأعمى فكانه ينظره، وهذا منتزع من قول أبي الطيب المتنبي:

وأسمعت كلماتي من به صمم

أنا الذي نظر الأعمى إلى أدبي

مُفَرَّرَةً فِي مَشَاهِيرِ الْكُتُبِ عَلَى وَجْهِ لَا يُبَيِّنُ، أَوْ لِعَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَخْرِجُهُ
النَّظَرُ الْمَتِينُ، وَرُبَّمَا أَفْصَحْنَا بِذِكْرِ أَرْبَابِ الْأَقْوَالِ، فَحَسِبَهُ الْعَبِيُّ تَطْوِيلًا يُؤْدِي إِلَى
الْمَلَالِ، وَمَا دَرَى أَنَّا إِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِعَرَضٍ تُحَرِّكُ لَهُ الْهِمَمُ الْعَوَالِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَكُنِ
الْقَوْلُ مَشْهُورًا عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ، أَوْ كَانَ قَدْ غَزِيَ إِلَيْهِ عَلَى الْوَهْمِ سِوَاهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ
مِمَّا يُظْهِرُهُ التَّأَمُّلُ لِمَنْ أَسْتَعْمَلَ قُوَاهُ، بِحَيْثُ إِنَّا جَارِمُونَ بِأَنْ أَخْتَصَرَ هَذَا الْكِتَابِ
مُتَعَدِّزٌ، وَرَوْمَ التَّقْصَانِ مِنْهُ مُتَعَسِّرٌ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مُبَذَّرٌ^(١) مُبْتَرٌ^(٢)،
فَدُونَكَ مُخْتَصِرًا بِأَنْوَاعِ الْمَحَامِدِ حَقِيقًا، وَأَصْنَافِ الْمَحَاسِنِ خَلِيقًا، جَعَلْنَا اللَّهُ بِهِ
مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ
أُولَئِكَ رَفِيقًا، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَجَدَهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَكَانَ تَمَامُ بَيَاضِهِ فِي أُخْرِيَّاتِ لَيْلَةِ حَادِي
عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ سَنَةِ سِتِّينَ وَسِعِمَائَةٍ بِمَنْزِلِي بِالْدَّهْشَةِ مِنْ أَرْضِ الْمُرَّةِ ظَاهِرٍ
دِمَشْقَ الْمَحْرُوسِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، سَيِّدِنَا
(مُحَمَّدٍ ﷺ).

(١) مبذّر: أي ينقل شيئاً من مكانه إلى غيره.

(٢) مبتّر: أي يأتي بالألفاظ بترأ أي نواقص كأن يحذف منها أسماء أصحاب الأقوال.

فهرس محتويات
جمع الجوامع
للإمام السبكي

فهرس المحتويات

٣	 تقديم
٩	 ترجمة المصنف
١١	 خطبة الكتاب

الكلام في المقدمات

١٣	 أصول الفقه : دلائل الفقه الإجمالية وقيل معرفتها
١٦	 مسألة : الحسن والقيح
١٦	 مسألة : جائز الترك ليس بواجب
١٧	 مسألة : الأمر بواحد من أشياء يوجب واحداً لا بعينه، وقيل الكل
١٧	 مسألة : فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله
١٧	 مسألة : الأكثر على أن جمع وقت الظهر جوازاً ونحوه وقت لأدائه
١٨	 مسألة : المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب وفاقاً للأكثر
١٨	 مسألة : مطلق الأمر لا يتناول المكروه خلافاً للحنفية
١٩	 مسألة : يجوز التكليف بالمحال مطلقاً
١٩	 مسألة : الأكثر أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف
١٩	 مسألة : لا تكليف إلا بفعل
٢٠	 مسألة : يصح التكليف ويوجد معلوماً للمأمور إثره مع علم الأمر
٢٠	 خاتمة : الحكم قد يتعلق بأمرين على الترتيب

الكتاب الأول

في الكتاب ومباحث الأقوال

- ٢١ تعريف الكتاب، وهو القرآن
- ٢٢ المنطوق والمفهوم
- ٢٤ مسألة: المفاهيم - إلا اللَّقب - حجة لغة، وقيل شرعاً، وقيل معنى
- ٢٤ مسألة: الغاية قيل منطوق، والحق مفهوم، ويتلوه الشرط
- ٢٤ مسألة: أقوال العلماء في «إنما»
- ٢٥ مسألة: من الألفاظ حدوث الموضوعات اللغوية ليعبر عما في الضمير
- ٢٦ مسألة: اللغات هل هي توقيفية أو اصطلاحية
- ٢٦ مسألة: اختلاف العلماء في إثبات اللغة قياساً
- ٢٦ مسألة: في اللفظ والمعنى إن اتحدا
- ٢٧ مسألة: في الاشتقاق
- ٢٨ مسألة: في المترادف
- ٢٨ مسألة: في المشترك
- ٢٩ مسألة: المشترك يصح إطلاقه على معنيه معاً مجازاً، وقيل حقيقة
- ٢٩ مسألة: في استعمال لفظ «الحقيقة»
- ٣١ مسألة: في المعرب
- ٣٢ مسألة: اللفظ إما حقيقة أو مجاز أو حقيقة ومجاز باعتبارين
- ٣٢ مسألة: في الكناية
- ٣٢ الكلام على الحروف
- ٤٠ الكلام على الأمر
- ٤٠ مسألة: القائلون بالنفسي اختلفوا هل للأمر صيغة تخصه
- ٤٢ مسألة: الأمر لطلب الماهية

٤٢	مسألة: الأمر عند البعض يستلزم القضاء، وعند الأكثر القضاء بأمر جديد
٤٣	مسألة: أقوالهم في الأمر النفسي بشيء معين
٤٣	مسألة: الأمران غير متعاقبين أو بغير متمثلين .. الخ
٤٤	الكلام على العام
٤٥	مسألة: الكلام على «كلّ» و «الذي» و «التي» و «أيّ» و «ما» و «متى» و «أين» و «حيثما» ونحوها
٤٧	الكلام على التخصيص
٤٨	أقسام المخصّص
٥٢	مسألة: جواب السائل غير المستقلّ دونه تابع للسؤال في عمومته ... إلخ
٥٣	مسألة: إن تأخر الخاص عن العمل نسخ العام وإلا خصّص
٥٣	الكلام على المطلق والمقيّد
٥٣	مسألة: المطلق والمقيّد كالعام والخاص
٥٤	الكلام على الظاهر والمؤوّل
٥٥	الكلام على المجمل
٥٧	الكلام على البيان
٥٧	مسألة: تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز
٥٧	الكلام على النسخ
٥٩	مسألة: النسخ واقع عن كل المسلمين
٦٠	خاتمة في تعيّن الناسخ

الكتاب الثاني

في السنّة

٦١	تعريف السنّة
٦٣	الكلام في الأخبار

٦٥	مسألة: الخبر إما مقطوع بكذبه... الخ
٦٦	مسألة: في إفادة خبر الواحد للعلم
٦٦	مسألة: في العمل بخبر الواحد
٦٧	مسألة: في تكذيب الأصل الفرع
٦٩	مسألة: لا يقبل مجنون وكافر وكذا صبي في الأصح
٧٢	مسألة: الإخبار عن عام لا ترفع فيه الرواية وخلافه الشهادة
٧٣	مسألة: تعريف الصحابي والتابعي
٧٣	مسألة: المرسل
٧٤	مسألة: الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف
٧٤	مسألة: الصحيح يحتج بقول الصحابي: قال ﷺ
٧٤	خاتمة في مستند غير الصحابي

الكتاب الثالث

في الإجماع

٧٦	تعريف الإجماع
٧٨	مسألة: الإجماع ممكن وهو حجة في الشرع وقطعي... الخ
٧٩	خاتمة في أن جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعاً

الكتاب الرابع

في القياس

٨٠	تعريف القياس
٨٨	مسائل العلة
٩٤	مسألة: الكلام على المناسبة
٩٦	الكلام على القوادح

خاتمة: القياس من الدين ١٠٥

الكتاب الخامس

في الاستدلال

- تعريفه وأنواعه ١٠٧
- مسألة: الاستقراء بالجزئي على الكلّي ١٠٨
- مسألة: استصحاب العدم الأصلي والعموم... إلخ ١٠٨
- مسألة: لا يطالب النافي بالدليل إن ادعى علماً ضرورياً، وإلا فيطالب به في الأصح .. ١٠٩
- مسألة: اختلفوا هل كان المصطفى ﷺ متعبداً قبل النبوة بشرع ١٠٩
- مسألة: في حكم المنافع والمضارّ قبل الشرع ١٠٩
- مسألة: القائلون بالاستحسان والمنكرون له ١١٠
- مسألة: في قول الصحابي على صحابي ١١٠
- مسألة: في الإلهام ١١١
- خاتمة: في أن مبنى الفقه على أن اليقين لا يرفع بالشكّ... إلخ ١١١

الكتاب السادس

في التعادل والتراجع

- يتمتع تعادل القاطعين وكذا الأمارتين في نفس الأمر على الصحيح ١١٢
- مسألة: يُرجّح بعلو الإسناد وفقه الراوي ولغته ونحوه وورعه وضبطه وفطنته ١١٣

الكتاب السابع

في الاجتهاد

- تعريف الاجتهاد والمجتهد ١١٨
- مسألة: المصيب في العقليات واحد ونافي الإسلام مخطيء آثم كافر ١٢٠
- مسألة: لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقاً ١٢٠

مسألة: يجوز أن يقال لنبي أو عالم: احكم بما تشاء فهو صواب... الخ	١٢١
مسألة: التقليد أخذ القول من غير معرفة دليله ويلزم غير المجتهد	١٢١
مسألة: فيما إذا تكررت الواقعة	١٢١
مسألة: في تقليد المفضل	١٢٢
مسألة: يجوز للقادر على التفرع والترجيح وإن لم يكن مجتهداً الإفتاء بمذهب مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده	١٢٢
مسألة: اختلف في التقليد في أصول الدين	١٢٣
خاتمة: في أول الواجبات	١٣٠
خاتمة الكتاب	١٣٢